

تأثير وسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار

الدكتور توفيق حامد الطوالة

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى تأثير وسائل الإعلام المختلفة على اتخاذ قادة وحدات الأمن العام في الأردن للقرار، حيث تكون مجتمع الدراسة من قادة وحدات الأمن العام والبالغ عددهم (115) من (قادة أمن الأقاليم، ومدراء الإدارات، ومدراء الشرطة، وقادة الوحدات) في مديرية الأمن العام لعام (2014)، تم أخذ عينة عشوائية بلغ حجمها (105) مفردة، خضعت جميعها للتحليل الإحصائي، وتم استخدام الرزمة الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) لإيجاد قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجراء التحليل الإحصائي، واستخدمت الدراسة اختبار التباين المتعدد (Multivariate Tests) واختبار (F).

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1. وجدت الدراسة أن ما نسبته (93.3%) من قادة وحدات الأمن العام يتابعون وسائل الإعلام.
2. وجدت الدراسة أن ترتيب وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القائد الأمني للقرار حسب أهميتها كالآتي (المواقع الالكترونية، المحطات التلفزيونية المحلية، محطات التلفزيون الفضائية، الصحف اليومية، مواقع التواصل الاجتماعي، الإذاعة).
3. كانت استجابة الباحثين نحو تأثير وسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار متوسطة و بمتوسط حسابي بلغ (2.80)، وجاءت استجابة الباحثين نحو تأثير الإعلام على محاور الدراسة بالترتيب كالآتي (تقييم القرار الأمني، تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار، جمع المعلومات الأمنية، اختيار البدائل الأمنية، تطوير البدائل الأمنية، تقييم البدائل الأمنية).
4. وجدت الدراسة أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار.
5. هناك أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار في (جمع المعلومات الأمنية، وتقييم البدائل الأمنية).

6. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار في (تشخيص المشاكل الأمنية، وتطوير البدائل الأمنية، واختيار البدائل الأمنية، وتقييم القرار الأمني).

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها : تعزيز سياسة الباب المفتوح التي تتبعها مديرية الأمن العام في التعامل مع وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية، حت قادة الوحدات الأمنية على المزيد من الاهتمام بما تعرضه وسائل الإعلام وبخاصة الإذاعات المحلية في البرامج الصباحية كونها تقوم بعرض المشاكل الأمنية التي تواجه المواطنين، ودعوة وسائل الإعلام إلى نقل الخبر الأمني بحيادية، وذلك لإعطاء صورة صحيحة للقائد الأمني في عملية اتخاذ القرار.

The Impact of Medias on the Security Leader`s decision taking

ABSTRACT

The study aimed to recognize the impact of the various Media upon Public Security Leaderships in decisions taking in Jordan, where the "study population" consisted of (115) Public Security Leaderships` staff members from (Regional Security Leaders, Directors of Departments, Police Directors, and Units Leaders) in the Public Security Directorate for the year 2014. Which a random sample that reached to (105) questionnaires were taken and all of which have undergone for statistical analysis by using Statistical Package for the Social Sciences(SPSS); In order to find the figure and/or value of the (mean) and the standard deviations to do and make the statistical analysis, where the study used "Multivariate Test " and the "F-Test".

- The study reached a number of results; most important ones as follows:

1. A percentage of (93,3 %) of Public Security` Leaderships are interested in media .
2. The order or position in scale of the various media technology that have the most effective influence on the Security Leader`s decision taking according to its significance descending scale, as follows: (websites, local T.V. channels, satellite channels, daily newspapers, networks social media and radio stations).
3. respondents attitude towards media impact on the Security Leader`s decision taking were medium in a mean of (2.80%), whereas their respondent towards media impact on the axes of the study were in the following order ; (security decision evaluation, security critical issues` diagnostic which need a decision, collecting security information, security alternatives choice, and security alternatives development , security alternatives evaluation).
4. There is an impact of media and on security leader's decision taking, at the significance level ($\alpha = 0.05$).
5. There is an impact of media effectiveness on security leader's decision taking, at the significance level ($\alpha = 0.05$) in (collecting security information, and security alternatives evaluation).

6. **There is no impact of media effectiveness on security leader's decision taking, at the significance level ($\alpha = 0.05$) in (security critical issues` diagnostic, security alternatives development, security alternatives choice, and security decision evaluation).**

- The study came up with a number of recommendations, most important ones are:

- **Enhance the open door policy that is adopted and applied by Public Security Directorate in dealing with national, regional and international media.**
- **Stimulate the security leaderships` to pay more of their attention of what topics are displayed and/or broadcasted by media, and particularly, the local ones in their morning news and/or programs as they broadcasting the security critical issues and problems that facing the citizens.**
- **Call media to transmit and cover the security news, incidents or events in neutral manner in order to give and convey the actual true image or facts to the security leader in decision taking.**

أولاً : الإطار العام للدراسة

1. المقدمة :

يتجه العالم اليوم بشكل كبير نحو التطور والتقدم والازدهار، فهو في سباقٍ مع الزمن لتلبية احتياجات الإنسان التي ازدادت تبعاً لازدياد عدد السكان في مختلف الدول، ونتيجة التقدم في أغلب المجالات الحياتية أضحت الحاجة ماسة لاختيار القرارات السليمة الحاسمة للتعامل مع متغيرات العصر، وقد أدى مثل هذا التطور إلى تغيير الكثير من المفاهيم، حيث شاعت أفكار الديمقراطية والحرية، وعلى جميع الأصعدة، فالإعلام، وحرية الصحافة، أصبحت تشكل عاملاً مؤثراً وبعداً أساسياً في عملية اتخاذ القرار من جهة، وتشكيل الرأي العام من جهة أخرى.

تعد وسائل الإعلام باختلاف أشكالها مصدراً من مصادر التوجيه والتثقيف في المجتمعات، ولا شك أن لها تأثيراً كبيراً على الفئات والشرائح المستهدفة المختلفة، والمتباينة في الاهتمامات والتوجهات، والمستويات الفكرية والأكاديمية والاجتماعية، حيث أصبح الإعلام بوسائله المختلفة يؤدي دور المراقب في متابعة الإنجازات، والإخفاقات، وعلى كافة المستويات، وكلما ازداد زخم التغطيات الإعلامية للأحداث المبنية على الشفافية، والمصداقية، والدقة، والتجرد بموضوعية في عرض المعاضل وطرح البدائل لمعالجتها أسهم ذلك في تحقيق العدالة وبيان الحقيقة بشكل أفضل مصداقاً لقوله تعالى ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)) الاسراء آية 36 .

فاتخاذ القرار لا يتم بمعزلٍ عن الأوضاع والمتغيرات الخاصة بالبيئة السائدة، ويتفاعل معها باستمرار، فالبيئة الخارجية والتي من ضمنها الرأي العام والإعلام تمثل فرصاً وقيوداً للقائد على حبر سواء، ففهم الفرص المتاحة يساعد على استغلالها بشكل أمثل ويُمكن من الاستفادة من إمكاناتها، ومحاولة حصر تأثير القيود والمعوقات التي قد تواجه القائد، وقدرة القائد الإدراكية العالية تمكنه من التقليل من تأثير القيود والمعوقات من خلال الحصول على بيانات ومعلوماتٍ موسعة ودقيقة، لذا فإن عملية اتخاذ القرار بطبيعتها تُعدُّ نتاجاً لمجهوداتٍ مشتركة من أهمها الاتصال، والتنسيق، والتحليل.

وقد جاء تطور وسائل الإعلام ليُجسد مفهوم "العالم قرية صغيرة"، حيث أن التكنولوجيا المتطورة والمتسارعة قامت بإزالة الحواجز والحدود والمسافات، فالتطور التقني جعل الإعلام بمرتبة وأهمية لا

تقل عن باقي السلطات، وذلك بفعل قدرته على التأثير والتغيير، ودوره في تشكيل وجدان الفرد وفي إعطاء الأحداث الأهمية، أو التهميش، أو التمييز للأهداف.

وقد بات الإعلام مادة أساسية تُدرّس في مختلف الجامعات حول العالم ويحظى باهتمام مختلف الشرائح والجهات، ويتأثر به الأشخاص والجهات المختلفة سيما في مجال ممارسة السلطة، ولا بد أن صاحب كل مسؤولية يمتلك سلطة، والتعبير عن هذه السلطة يكون بالتوجيه والأوامر واتخاذ القرار، والقائد الأمني كجزء من المنظومة الأمنية يتخذ القرار الذي يخدم العملية الأمنية ضمن حدود الواجبات والتشريعات الناظمة، وقد يتأثر قرار القائد الأمني بعدة عوامل يُعدّ الإعلام من أبرزها إن لم يكن أهمها، وتأتي هذه الدراسة لتبين مدى تأثير القائد الأمني بالإعلام عند اتخاذه للقرا.

2. مشكلة الدراسة:

يعتمد القادة في اتخاذ قراراتهم على عدة مصادر للمعلومات، ومن هذه المصادر وسائل الإعلام، وهنا تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على تأثير الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرا، وعلى وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القائد الأمني للقرا، وتأتي هذه الدراسة للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي (ما أثر وسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني في جهاز الأمن العام للقرا؟) وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما أثر وسائل الإعلام في تشخيص القائد الأمني للمشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار؟
2. ما أثر وسائل الإعلام في جمع القائد الأمني للمعلومات الأمنية؟
3. ما أثر وسائل الإعلام في تطوير القائد الأمني للبدائل الأمنية؟
4. ما أثر وسائل الإعلام في تقييم القائد الأمني للبدائل الأمنية؟
5. ما أثر وسائل الإعلام في اختيار القائد الأمني للبدائل الأمنية؟
6. ما أثر وسائل الإعلام في تقييم القائد الأمني للقرا الأمني؟
7. ما هي وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القائد الأمني للقرا؟

3. أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي :

1. أنها من الدراسات العربية القليلة التي درست أثر وسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار.
2. تتطرق الدراسة إلى ربط وسائل الإعلام بعملية اتخاذ القائد الأمني للقرار.
3. تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة العربية بموضوع جديد يمكن الاستفادة منه في عمل و بحوث دراسات ذات علاقة في مؤسسات أو منظمات أخرى.
4. إفادة الجهات المعنية باتخاذ القرار الأمني وكذلك إفادة القادة وكل معني بالموضوع .
5. التعرف على تأثير الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار، وعلى وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القائد الأمني للقرار.

4. أهداف الدراسة :

- تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على تأثير الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار من وجهة نظر قيادات الأمن العام، وذلك من خلال استطلاع آرائهم، كما تسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1. معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني في تحديد المشكلة الأمنية.
 2. معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني في جمع البيانات حول المشكلة الأمنية .
 3. معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني في تطوير البدائل لحل المشكلة الأمنية.
 4. معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني في تقييم البدائل لحل المشكلة الأمنية.
 5. معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني في اختيار البديل أو الحل للمشكلة الأمنية.
 6. معرفة مدى تأثير وسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني في تقييم القرار الأمني.
 7. معرفة وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القائد الأمني للقرار.

5. محددات الدراسة:

أ. المحددات المكانيّة: تم تطبيق هذه الدراسة على كافة وحدات الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. المحددات الزمانيّة: تم تطبيق هذه الدراسة خلال عام (2014).

6. مصطلحات الدراسة:

أ. الإعلام : "عملية اجتماعية مترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض يتم بموجبها نقل مادة أو مواد إعلامية بغض النظر عن طبيعة ونوعية هذه المادة أو المواد من مرسل إلى مستقبل عبر وسيلة نقل ملائمة بهدف خلق استجابة أو ردة فعل لدى المتلقي سواء أكانت إيجابية أم سلبية تنعكس على أفكاره وتصوراته واتجاهاته وسلوكه" (الصقور، 2012، ص16)

ب. الرأي العام : مجموعة المعتقدات والقناعات وآراء الأفراد عن مواضيع ومسائل واسعة الانتشار أو عن مصلحة وشأن عام. (العتيبي، 2011، ص34).

وإجرائياً يقصد به في هذه الدراسة مجموعة الأفكار المشتركة بين أكبر عدد ممكن في مجتمع معين (dictionnaire.reverso) .

ج. وسائل الإعلام : هي مجموعة المواد الأدبية و الفنية المؤدية للاتصال الجماعي بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الأدوات التي تنقلها أو تعبر عنها مثل الصحافة و الإذاعة و التلفزيون ووكالات الأنباء والمعارض والمؤتمرات و الزيارات الرسمية وغير الرسمية(هندي، 1990، ص18).

وإجرائياً يقصد بها في هذه الدراسة جميع وسائل الإعلام التي تتعرض لها أو تتعامل معها أو تتأثر بها قيادات الأمن العام و التي تشمل (الصحف اليومية، والمواقع الالكترونية، والإذاعة، ومحطات التلفزيون المحلية، ومحطات التلفزيون الفضائية، ومواقع التواصل الاجتماعي،... الخ) .

د. القائد: يُعرف القائد بأنه الشخص القادر على التأثير في الآخرين وحفزهم لتحقيق أهدافه معينة. (عبوي، 2007، ص 11).

وإجرائياً يقصد به في هذه الدراسة قيادات الأمن العام الأردني من قادة ومدراء.

هـ. اتخاذ القرار: اختيار أفضل البدائل المتاحة لحل مشكلة أمنية معينة أو مواجهة موقفٍ أمني يتطلب ذلك، ويكون ذلك بعد دراسة النتائج المتوقعة من اختيار كل بديل، وأثرها في تحقيق الأهداف الأمنية المطلوبة ضمن معطيات البيئة السائدة. (الضلعين، 2011، ص 7).

ثانياً: الإطار النظري للدراسة

أصبحت وسائل الإعلام تمارس دوراً جوهرياً في إثارة الاهتمام بالقضايا والمشكلات الأمنية حيث تعد وسائل الإعلام مصدراً مهماً للحصول على المعلومات ثم أن لها أثر واضح ودور فعال في اتخاذ القرارات من قبل أصحاب السلطة والمسؤولية ومن ضمنهم القادة الأمنيين الذي أنيط بهم إدارة الأمور الأمنية واتخاذ القرار المناسب إزاءها .

1. مفهوم الإعلام :

عُرف الإعلام : " بأنه إخبار عام للناس بموضوعات تهمهم أو قد تهم بعضهم على الأقل. (البا، 2001، ص 16).

كما عُرف "بأنه العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي تركز على الصدق والصرحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بهم من خلال تنويرهم وتثقيفهم لا تخديريهم وخداعهم (حلس، مهدي 2010، ص 141).

ويرى الباحث أن الإعلام هو نقل الخبر، أو وجهة النظر، أو كلاهما من طرفٍ إلى طرفٍ آخر أو التعريف بقضايا العصر ومشاكله بوسائل التواصل المتاحة وبمختلف أشكالها .

وتبرز أهمية الإعلام الهادف والموضوعي للمجتمع على النحو الآتي :

أ. توفير المعلومات للرأي العام تجاه مختلف القضايا وإيجاد الاهتمام في المسائل العامة التي تخص المجتمع.

- ب. المساهمة في الإحساس الوطني لدى جميع فئات المجتمع.
- ج. المساهمة في التعبئة العامة في أوقات الأزمات والحروب .
- د. حشد التأييد للمواقف السياسية سواء أكان للحكومات و الأنظمة أم المعارضة .
- هـ. وسيلة للكسب وعمل الأفراد والشركات للدعاية والإعلان لمنتجاتهم وسلعهم وخدماتهم التي يقدمونها للمجتمع . (الصقور، 2012، ص19-20) .

2. تصنيف وسائل الإعلام :

يصنف خبراء الإعلام والاتصال وسائل الإعلام إلى:

- أ. وسائل اتصال مقروءة ورقياً أو إلكترونياً مثل : الصحف، والمجلات، والكتب، والرسائل ...إلخ) .
- ب. وسائل اتصال مسموعة: مثل الإذاعة والتسجيلات والاسطوانات والأشرطة ...إلخ) .
- ج. وسائل اتصال مرئية ومسموعة مثل: التلفزيون، والسينما، والانترنت، والتسجيلات المرئية والمسموعة...إلخ). (الصقور، 2012، ص34) .

3. تعريفات أهم وسائل الإعلام :

- أ. الصحف اليومية : هي الدوريات المطبوعة والتي تصدر عن مؤسسات إعلامية مرخصة يتم صدورها بمواعيد محددة بعد تدقيقها ومراقبتها وتحتوي أخباراً ومواضيع وآراء ومواد للتسلية (الرحباني،2009، ص8).
- ب. المواقع الإلكترونية: مجموعة مصادر المعلومات المتضمنة في وثائق متمركزة في الحواسيب والشبكات الإلكترونية حول العالم (ناصر،2011، ص10).
- ج. التلفزيون: هو وسيلة الكترونية تنقل الحدث وصورته في نفس اللحظة التي يقع فيها إلى الجمهور أو بعد حين سواء من داخل مبنى التلفزيون أو من خارجه فالتلفزيون باستخدامه وسائل التسجيل المختلفة وإعادة إرساله للمادة المذاعة يلغي صفة الفورية الخاصة بالوسيلة الإلكترونية (عرمان،1977، ص251).
- د. الإذاعة: وهي الرسالة الصوتية المسموعة والتي تعنى بالبحث و الإرسال في جميع الاتجاهات،

وهي الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج، حيث يتم التقاطها في وقت واحد من قبل المستمعين المنتشرين في شتى أنحاء العالم فرادى وجماعات باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة (دلول، أبوكويك، 2007، ص18).

٥. **مواقع التواصل الاجتماعي:** عملية التواصل بين عدد من الناس عن طريق مواقع وخدمات الكترونية توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع، فهي لا تعطي معلومات فقط بل تتزامن وتتفاعل أثناء الإمداد بالمعلومات في نطاق الشبكة وبذلك تكون أسلوباً لتبادل المعلومات بشكل فوري عن طريق شبكة الانترنت (محمد، 2011، ص2).

4. أهمية وسائل الإعلام في صنع القرار:

تؤدي وسائل الإعلام دوراً مؤثراً في عملية صنع القرار، ويختلف تأثير وسائل الإعلام في عملية صنع القرار باختلاف المجتمعات التي تمارس عملها الاتصالي في ظلها، وتؤكد الدراسات أن ثمة ضغط يقع على متخذي القرار من أخبار وسائل الإعلام، وأهمية وتأثير وسائل الإعلام في عملية صنع القرار يمكن إبرازها بما يأتي:

- أ. إعطاء المعلومات بشأن الأحداث الجارية والبيئة السياسية، وفي كثير من الأحيان تقدمها بشكل أسرع من القنوات الرسمية.
- ب. تؤدي إلى شعور متخذي القرار والحكومة باهتمامات الجمهور وذلك بطريقة مباشرة من خلال النشر للرأي العام حول القضايا الأمنية وغير مباشرة عن طريق نشر الأخبار والحوادث الأمنية.
- ج. توفر للمسؤولين القنوات اللازمة لنقل رسائلهم إلى الجمهور "أفراد المجتمع" لشرح سياستهم ومهاجمة مواقف معارضيتهم.
- د. كما تؤثر وسائل الإعلام في مواقف متخذي القرار ومواقف الجمهور باتجاه المسؤولين الحكوميين، وتستطيع التغطية الإعلامية أن تزيد من التأييد الجماهيري لبعض سياسات الحكومة، فضلاً عن جميع ما تقدم فإن لوسائل الإعلام مهمة كبيرة جداً تتمثل في توضيح

القرارات في مرحلة اتعاذها فيما تعتمز الحكومة القيام باتعاذها لحل مشكلة عامة. (العاني وآخرون، 2007).

5. دور وأهمية المعلومات على المستوى الاستراتيجي:

تعتبر المعلومات العصب المحرك لكافة أنواع القرارات المتخذة، وقد ساهم التطور الهائل في تقنيات الحاسوب في تطوير طرق توفير معلومات بمواصفات معينة تخدم احتياجات الإدارة العليا في عمليات التخطيط الاستراتيجي واتعاذ القرار. (عبد الرزاق، 2013).

ويما أن المعلومات - وهي المعرفة التي تنتج من معالجة البيانات - هي الناتج المنطقي لنظام المعلومات، فإنها تكتسب أهمية ضرورية للإدارة في تحقيق أهدافها وبخاصة على المستوى الإداري الاستراتيجي ويتوفير المعلومات المناسبة عن النشاطات والمؤثرات البيئية التي تتعرض لها، لذا فإنه يمكن للإدارة العليا الاعتماد على الطرق التحليلية والاستنتاجية بشكل أكبر من الاعتماد على التخمين والحكم الحدسي والتي تضطر الإدارة العليا إلى اللجوء إليها عند غياب المعلومات عنها. (بولوداني، 2009).

كما تواجه الإدارة العليا مشكلة التعامل مع الكم الهائل من المعلومات الذي يتاح لها، وحتى إذا تمكنت من تحديد احتياجاتها الفعلية من هذه المعلومات، إلا أن نوعية المعلومات المطلوبة هي التي تنعكس على نوعية القرارات التي سيتم اتعاذها، فالإدارة العليا بحاجة إلى معلومات بمواصفات معينة تخدم أغراضها، ومن هنا برزت الحاجة لتوفير آلية مناسبة لتقييم مدى جودة هذه المعلومات، هذه الآلية تعتمد على وجود خصائص كيفية يجب أن تتوفر في المعلومات لجعلها ذات فائدة في دعم نشاطات الإدارة العليا من اتعاذ قرارات وتخطيط استراتيجي، و من هذه الخصائص شمولية المعلومات، والدقة، وأن تصل متخذ القرار في الوقت الزمني المناسب للاستفادة القصوى منها، وأن تكون ذات صلة وثيقة بالموضوع أو المشكلة المراد التعامل معها.

فإذا غطت هذه المعلومات كافة جوانب الموضوع فإنها تعطي متخذ القرار إماماً كاملاً بهذا الموضوع، وتضع أمامه تصوراً يمكنه من اتعاذ قراراته بثقة بسبب كمال وشمولية المعلومات المتوفرة لديه، كذلك يجب أن تكون المعلومات دقيقة خالية من الأخطاء لأن وجود الأخطاء فيها يمهّد لاتعاذ قرارات غير سليمة قد تنعكس سلبياً، وهذه المعلومات إذا توفرت بعد مرور وقت الحاجة إليها

أصبحت عقيمة الفائدة لمتخذ القرار. فإذا احتاجت الإدارة العليا إلى معلومات لاتخاذ قرار قبل وقت محدد ووصلتها هذه المعلومات بعد تلك الفترة أصبحت هذه المعلومات غير ذات فائدة لمتخذ القرار لعدم تمكنه من الاستفادة منها في اتخاذ القرار المطلوب في ذلك الوقت المحدد. (الهزايمة، 2009، ص395، 394).

وبعد ذلك كله فإن المعلومات التي يجب توفيرها للإدارة العليا يجب أن تكون ذات صلة وثيقة بالموضوع المراد التعامل معه وبأمور أخرى تهم متخذ القرار.

وإضافة إلى تلك الخصائص، فالمعلومات الجيدة تقلل من حالة عدم التأكد كما أنها قد تحتوي على عنصر المفاجأة بحيث أنها تختبر متخذ القرار بأمور لم يكن يعرفها قبل حصوله على المعلومات، فإذا توفرت هذه الخصائص في المعلومات أصبحت المعلومات بحق مورداً مهماً للإدارة العليا لا تستطيع الاستغناء عنه في نشاطاتها الإستراتيجية المختلفة.

ويتم عرض هذه المعلومات على شكل تقارير، فالإدارة العليا الإستراتيجية تحتاج إلى تقارير داخلية مختصرة عند الطلب، وربما مرة واحدة لحالات استثنائية غير متكررة، بالإضافة إلى التقارير عن البيئة الخارجية، ومعلومات تنبؤية، تدعم كلها مسؤوليات التخطيط المكثف ووضع السياسات الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة، وربما تعتبر أساليب تحليل السيناريوهات "ماذا - لو" من أهم وسائل الحصول على المعلومات.

6. مفهوم اتخاذ القرار ومراحله:

عرف (Laverigne, 1983, p.9) اتخاذ القرار بأنه "عملية اختيار من بين فرضيات مختلفة يتم اختيارها باعتبار أن الفرضية التي تم اختيارها ليست بالضرورة تلك المثبتة بشكل قطعي، بل تلك التي يتم تطبيقها".

كما عرّف اتخاذ القرار بأنه "عملية ديناميكية تتضمن العديد من الخيارات بهدف الوصول لقرار ناجح وفعال"، ولا بد من مساهمة أطراف من ذوي الخبرة العلمية والعملية في صنع القرار، ولتحقيق هذه المساهمة لتكون فاعلة، يتطلب الأمر توافر شروط معينة في صانع ومتخذ القرار على حد سواء، لا سيما في الظروف الراهنة في أيامنا هذه، والتي تُعد ظروفاً استثنائية تتطلب أن تكون القرارات صائبة وذات شفافية عالية (كردي، 2014).

وتتضمن المشاركة البناءة للعديد من الجهات في صنع القرار، واتخاذها عدة مراحل ووسائل أبرزها العصف الذهني، وبناءً على ذلك يؤثر الإعلام والرأي العام في صنع القرار من خلال التأثير في المسؤولين عن اتخاذ القرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجمع علماء الإدارة والتنظيم على أن عملية اتخاذ القرارات تتطلب ضرورة إجراء عدة خطوات علمية تؤدي إلى حل المشكلات في حال نجاح تطبيقها، وتمثل هذه الخطوات أو المراحل بالآتي:

أولاً: تحديد وتشخيص المشكلة.

تُعرف المشكلة بأنها الانحراف عن الهدف المحدد مسبقاً، مما يؤدي لتشتيت الجهود وعدم تكاملها، فهي وضع إداري غير مقبول وليس مخططاً له، وقد يؤثر سلباً على إمكانية تحقيق الأهداف. فبدايةً يتولد الإحساس بالمشكلة المحتملة بعد ملاحظة الانحراف عن التوقعات، لذلك تُعتبر هذه الخطوة على درجة كبيرة من الأهمية، ويجب أن تأخذ الاهتمام الكافي، حيث أن أنواع القرارات تختلف تبعاً لاختلاف المشكلات التي تُواجه القادة. (العنزي، 2011، ص32- 33).

ويجب أن تشمل دراسة المشكلة جميع العوامل الأساسية التي تؤثر فيها، سواءً الداخلية أو الخارجية. وتمثل الأزمات التي تمر في إطارها الداخلي أو في المنظور الوطني العام مشاكل تتطلب حلولاً من خلال عملية اتخاذ قرارٍ على المستوى الاستراتيجي، وذلك العمل يتطلب إتاحة معلومات ذات خصائص نوعية تدعم اتخاذ القرار السليم وبالتالي إدارة الأزمات بطريقة فاعلة وإيجابية.

ثانياً: تطوير البدائل.

أي إيجاد مجموعة كاملة من البدائل بوضع المزيد من الخيارات، وكلما كانت الخيارات أكثر كانت الفرصة كبيرة لإيجاد خيارٍ واحدٍ مثالي، ولكن يجب التوقف عن توليد الخيارات بشكلٍ أكثر عندما يكون هنالك تأخير في البحث، أو من المحتمل أن تتجاوز التكلفة المنفعة المرجوة، بحيث تكون البدائل المطروحة ذات خصوصية متباينة، وهذا يتطلب أن تكون البدائل متفردة ومختلفة عن بعضها بعضاً وليست فقط إعادة لنفس الخيار، ويعتبر التنوع في البدائل عنصراً رئيساً في توفير الدعم للقرار في مجال المشكلات المعقدة، (العنزي، 2011، ص34).

ثالثاً : تقييم البءائل.

في الغالب تتعاذ القرارات الروتينية من واقع الخبرة، أو الفطرة السليمة، ويحكم المنصب، بينما هناك قرارات أكثر جءلاً وصعوبة، تؤثر في الإنجاز وتتطلب طرق تقييم أكثر منهجية لتقييم البءائل، ومن خلال عملية التقييم يتم اختيار أفضل البءائل ملائمةً لیتسنى اتخاذ القرار الأنسب.

والحل الأنسب له صفتان أساسيتان: أنه يسهم بدرجةٍ ما في حل المشكلة، وقابلاً للتطبيق، ويتأتى ذلك بعد المقارنة فيما بين البءائل المتعددة من خلال مدى المساهمة في الحل، والتكلفة والأعباء المترتبة على التطبيق وكذلك الفترة الزمنية المتوقعة لقياس النتائج. (الذنیبات، 2010، ص31).

رابعاً : اختيار أفضل البءائل.

اختيار الحل الأنسب باختيار البديل أو الخيار الأفضل للقرار، ولا بد أن يتبع ذلك التزاماً بتحمل النتائج المترتبة على التنفيذ، وهو البديل الذي يحقق المعيار المحدد، أو يحقق الهدف المطلوب انجازه وتعتبر تلك الخطوة من أدق وأهم خطوات اتخاذ القرار، فالبديل المختار يجب أن يتم في ضوء الظروف والإمكانات الفعلية المتاحة. (الضلاعین، 2011، ص7)

خامساً : تقييم القرار.

ويعني ذلك القيام بدراسة مدى كفاءة القرار في المعالجة بعد وضعه محل التنفيذ، وغالباً ما يُستدل على ذلك من خلال التغذية الراجعة، وبناءً على هذا التقييم يتم التأكيد على استمرارية التنفيذ، أو معاودة اختيار بديلٍ آخر. (الذنیبات، 2010، ص29 - 31).

7. صفات ومهارات القاء :

سبق وأن تم استعراض تعريف القاء بدايةً لدى تعريف المفاهيم الرئيسية الواردة ضمن التعريفات الإجرائية وهناك بعض من الصفات الواجب توافرها فيه، ويمكن إجمالها بالمهارات التالية:

أ. **المهارات الذاتية:** مثل الفطنة والذكاء وحسن التقدير، والنزاهة والشرف، والعدال، والصبر، والكفاءة، والمبادأة والابتكار، وسرعة حسن التصرف، والثقة بالنفس، والتواضع والسمات الجسمية.

ب. **المهارات الفنية:** مثل القدرة على إدارة الحوار والإقناع، والحسم والقدرة على تحمل المسؤولية.

ج. المهارات الإنسانية: مثل القدرة على التفاعل مع البيئة المحيطة، والقدرة على تنسيق الجهود وخلق روح العمل كفريقٍ واحد. (عبوي، 2007، ص 21- 30) .

وعلى القائد التقيدُ بجملة من الإجراءات لضمان اتخاذ القرار الأنسب، فالقرارات المُتسرعة لا ينتج عنها إلا التخبط والفضل، وخسارة القائد لمكانته، وعليه التعلم من أخطائه مهما كثرت، فالكل يخطئ، و من لا يعمل لا يخطئ، والخطأ لا يعني الفضل، بل عدم تصحيح الخطأ والتوقف عن تكرار المحاولة هو الفضل بعينه، فالكل يتعلم من أخطائه صغيرةً كانت أم كبيرة.

ثالثاً: الدراسات السابقة

1. الدراسات العربية :

أ. دراسة العنزى، (2011) : (أثر خصائص الوظيفة العامة في فاعلية اتخاذ القرار في الدوائر الحكومية في منطقة القريات/المملكة العربية السعودية) وقد هدفت إلى التعرف على أثر خصائص الوظيفة العامة في فاعلية اتخاذ القرار في الدوائر الحكومية في منطقة القريات/المملكة العربية السعودية، تم اختيار عينة عشوائية تكونت من (590) مبحوثاً، واستخدمت الدراسة الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل بيانات الاستبانة، وتوصلت الدراسة إلى وجود دلالة إحصائية في تصورات المبحوثين لخصائص الوظيفة العامة و فاعلية اتخاذ القرار تعزى لمتغيرات (العمر، المؤهل التعليمي، الخبرة، النوع الاجتماعي)، وقدمت عدة توصيات كان من أهمها ضرورة العمل على إيجاد ثقافة تنظيمية تعزز فاعلية اتخاذ القرار في البيئة التنظيمية، والارتقاء بهذه الأبعاد إلى المستويات العليا المرغوب بها، من خلال تطوير مهارات العاملين وتوفير رؤية استراتيجية واضحة المعالم للدوائر وأهدافها، لما لها من أثر في بلورة خصائص الوظيفة العامة والتي تؤثر إيجابياً على كفاءة وفاعلية هذه الدوائر في تحقيق أهدافها التنظيمية.

ب. دراسة الضلعين، (2011) : (أثر تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية في البنوك التجارية في جنوب الأردن من وجهة نظر موظفي الإدارات الوسطى)، وتم تطوير استبانة لغرض جمع البيانات مع أفراد العينة، تكون مجتمع الدراسة من (13) بنكاً موزعة على محافظات الجنوب (الكرك، والطفيلة، ومعان، والعقبة) وبلغ عدد الفروع (51) فرعاً كما بلغ عدد

الموظفين في المستويات الإدارية الوسطى (260) موظف، وقام الباحث بمسح شامل لمجتمع الدراسة، وقد تم استخدام الرزمة الإحصائية في العلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل بيانات الاستبانة اعتماداً على المتوسطات الحسابية وغيرها، وقد توصلت الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة بجميع أبعادها في فاعلية اتخاذ القرار، وقد أوصت الدراسة بالعمل على دعم تطبيق إدارة الجودة الشاملة في البنوك التجارية في جنوب الأردن وتعزيز مخرجات الجودة.

ج. دراسة العيدي، (2010) : (أثر ممارسة الإدارة بالتجوال على فاعلية عملية اتخاذ القرارات)، هدفت الدراسة إلى بيان أثر ممارسة الإدارة بالتجوال على فاعلية عملية اتخاذ القرارات في الجامعات الأردنية الرسمية، تم اختيار عينة الدراسة من (361) مفردة، مثلت نسبة (51.35%) من مجتمع الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لممارسة الإدارة بالتجوال على فاعلية اتخاذ القرار، وقدمت الدراسة عدة توصيات أبرزها: ضرورة ربط منهجية الإدارة بالتجوال في آلية عمل اتخاذ القرارات التي تحقق الانسجام مع الأهداف الاستراتيجية الموضوعية والمراد تحقيقها في الجامعات الأردنية الرسمية.

د. دراسة شيحة، (2009) : (دور استطلاعات الرأي في صنع القرارات العامة)، هدفت الدراسة إلى توضيح دور استطلاعات الرأي العام في صنع السياسات العامة، كما سعت إلى استجلاء طبيعة واتجاه العلاقة بين نتائج استطلاعات الرأي العام والسياسات العامة وتم تحليل هذه العلاقة من خلال النظريات والتيارات الفكرية، بالإضافة إلى استطلاعات الرأي العام ومراحل إعداد السياسة العامة، وقد توصل البحث إلى أن العلاقة بين الرأي العام والسياسة العامة علاقة دائرية ديناميكية، فالرأي العام يؤثر على السياسة العامة، ولكن هذه العلاقة تختلف في درجتها وفقاً لمجموعة من المتغيرات منها: طبيعة النظام السياسي، درجة تماسك وتوافق وآراء الجماهير، ووجود مؤسسات دستورية تتيح تدفق الرأي العام وتأثيره في السياسة العامة.

هـ. دراسة حمادة، (1993) : (دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي)، هدفت الدراسة إلى تناول أهمية الدور الذي تلعبه الصحف باعتبارها الدعامة الأساسية التي تقوم عليها وسائل الاتصال في صنع القرارات وماهية الدور الذي يقوم به نظام الاتصال في صنع القرارات وحجم هذا الدور، ونوعه وقوته، وطبيعته، والعوامل التي تعيق الاتصال عن ممارسة دوره الطبيعي في صنع القرارات والشروط التي تجعل استجابة النظام السياسي أكثر احتمالاً لأن تتفق مع مطالب

الاتصال، وما يمارسه نظام الاتصال ودوره في صنع القرارات بهدف تحقيق نوع من الضبط الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى أن نظام الاتصال يشمل التفاعلات التي يتم بمقتضاها إنتاج الرسالة الاتصالية بشكل يسمح بإدارة الحوار داخل المجتمع وبناء أولويات اهتمامات الرأي العام والتعبير عنها لدى صانعي القرارات.

2. الدراسات الأجنبية :

دراسة **Wren & Power (2011)** (تأثير وسائل الإعلام الاجتماعية وشبكة الويب 2.0 على صنع القرار)، هدفت إلى دراسة أثر تكنولوجيا المعلومات في تطوير اتخاذ القرار للأفراد والجماعات والمنظمات، وتعتبر وسائل الإعلام الاجتماعية وشبكة 2.0 مثلاً على ذلك، وقد تؤثر هذه التقنيات بشكل إيجابي أو سلبي على عقلانية وفعالية القرارات، كما تساعد التطبيقات مدراء التسويق على تعديل تصرفات المستهلكين التي قد تؤدي بهم إلى الوقوع في الخطأ، كما أن الإداريين الذين يتخذون قراراتهم من خلال استخدام المعلومات الواردة من وسائل الإعلام الاجتماعية بدلاً من اللجوء إلى تحليلات الخبراء قد يقودهم ذلك إلى اتخاذ قرارات غير حكيمة .


دراسة **Adamson (1997)** (تأثير التغطية المباشرة لأخبار Real-Time على صنع القرار العسكري)، هدفت إلى دراسة مدى تأثير التغطية المباشرة للأخبار على صنع القرار العسكري في ساحة القتال وفيما إذا كان هذا التأثير سلبياً، وما هي الطرق للتخفيف من هذه الآثار على صنع القرار؟ وفيما إذا كان من الضروري إعلام الناس عن الأخبار العسكرية في الميدان لحظة بلحظة وبشكل مباشر وتوصلت الدراسة إلى أن للاهتمام بالتغطية التكتيكية للأحداث، وخصوصاً التغطية المباشرة، آثاراً على التخطيط الاستراتيجي والعملياتي، وعلى القادة أن يستفيدوا من الخبراء الإعلاميين العسكريين عند التعامل مع وسائل الإعلام في مختلف البيئات العملية، ويجب أن يتلقى العسكريون تدريباً توعوياً حول الأثر المحتمل لتغطيات الأخبار قبل توزيعهم، ويجب أن يكون هؤلاء القادة موضع ثقة السلطات من أجل تنفيذ العمليات العسكرية في المهام السياسية الحساسة، وأن يطوروا مهاراتهم الدبلوماسية بفعالية في التعامل مع مراسلي الأخبار، كما ينبغي أن يكون الجمهور أكثر تحضراً ورقياً في تفهم وسائل الإعلام وأكثر تشككاً ونقداً، وأن التغطية المباشرة للأخبار قد تشكل خطراً عملياً على الأمن، كما ينبغي إيجاد قواعد أكثر تقييداً وملزمة للتغطية الصحفية من أجل التخفيف من آثار التغطية المباشرة للأخبار.

رابعاً : منهجية الدراسة :

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال ما يلي :

1. دراسة الأدبيات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وذلك لتحديد الإطار النظري للدراسة .
2. جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال تصميم و توزيع استبانة على قيادات الأمن العام الأردني للتعرف على مدى تأثير وسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار .

1. نموذج الدراسة :



2. فرضيات الدراسة :

الفرضية الرئيسية ($H01$): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار.

الفرضية البديلة ($Ha1$): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار.

ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية :

الفرضية الفرعية الأولى ($H01:1$): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تشخيص المشاكل الأمنية.

الفرضية البديلة ($Ha1:1$): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تشخيص المشاكل الأمنية.

الفرضية الفرعية الثانية ($H01:2$): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على جمع المعلومات الأمنية.

الفرضية البديلة ($Ha1:2$): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على جمع المعلومات الأمنية.

الفرضية الفرعية الثالثة ($H01:3$): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تطوير البدائل الأمنية.

الفرضية البديلة ($Ha1:3$): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تطوير البدائل الأمنية.

الفرضية الفرعية الرابعة ($H01:4$): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تقييم البدائل الأمنية.

الفرضية البديلة ($Ha1:4$): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تقييم البدائل الأمنية.

الفرضية الفرعية الخامسة (H01:5): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على اختيار افضل البدائل الأمنية.

الفرضية البديلة (Ha1:5): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على اختيار افضل البدائل الأمنية.

الفرضية الفرعية السادسة (H01:6): لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تقييم القرار الأمني.

الفرضية البديلة (Ha1:6): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام في قدرة القائد الأمني على تقييم القرار الأمني.

3. مجتمع الدراسة وعينتها

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع قادة الأمن العام والبالغ عددهم (115) قائداً من (قادة أمن الأقاليم، ومدراء الإدارات، ومدراء الشرطة، وقادة الوحدات) في مديرية الأمن العام خلال عام 2014.

عينة الدراسة:

تم أخذ عينة عشوائية بلغ حجم مفرداتها (105) مفردة، حيث تم توزيع عينة الدراسة على جميع قادة أمن الأقاليم، ومدراء الإدارات، ومدراء الشرطة، وقادة الوحدات.

4. أداة الدراسة:

تم تطوير استبانة الدراسة اعتماداً على الإطار النظري والدراسات السابقة، وتم استخدام مقياس likert ليكرت الخماسي (موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، غير موافق، غير موافق بشدة) وتكونت الاستبانة من جزأين هما :

الجزء الأول : يتضمن معلومات عن خصائص عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية وهي (المسمى الوظيفي، الرتبة، المستوى التعليمي، سنوات الخدمة).

الجزء الثاني : تم صياغة أسئلة الاستبانة التي تقيس متغيرات الدراسة المتعلقة بتأثير وسائل الإعلام في اتخاذ القائد الأمني للقرار من خلال (تشخيص المشاكل الأمنية، وجمع المعلومات الأمنية، وتطوير البدائل الأمنية، وتقييم البدائل الأمنية، واختيار افضل البدائل الأمنية، وتقييم القرار الأمني، وترتيب وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القرار الأمني).

5. مصادر جمع البيانات:

أولاً: مصادر ثانوية: وتمثل ذلك في الكتب والبحوث والدراسات السابقة والمقالات التي تناولت موضوع الدراسة، حيث تم الاعتماد على هذه المصادر في بناء نموذج الدراسة وإطارها النظري.

ثانياً: مصادر أولية: وتمثل في البيانات الميدانية المتعلقة بعينة الدراسة، و لغايات الحصول على بيانات ذات جودة عالية والوصول إلى نتائج دقيقة، تم تصميم استبانة وتوزيعها على مجتمع الدراسة، حيث تم اختيار عينة ممثلة لمجتمع الدراسة تضمنت الاستبانة (27) فقرة تقيس تأثير وسائل الإعلام في اتخاذ القائد الأمني للقرار . وقد اشتملت الاستبانة على المحاور الآتية:

المحور الأول: تضمن الفقرات (1- 04) تقيس تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار.

المحور الثاني: تضمن الفقرات (05- 09) تقيس جمع المعلومات الأمنية.

المحور الثالث: تضمن الفقرات (10- 13) تقيس تطوير البدائل الأمنية .

المحور الرابع: تضمن الفقرات (14- 17) تقيس تقييم البدائل الأمنية.

المحور الخامس: تضمن الفقرات (18- 22) تقيس اختيار افضل البدائل الأمنية.

المحور السادس: تضمن الفقرات (23- 27) تقيس تقييم القرار الأمني.

المحور السابع: ترتيب وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القرار الأمني .

6. الصدق والثبات:

تم عرض أداة الدراسة على عدد من المحكمين للتحقق من مدى صدق فقرات الأداة، وأبدوا رأيهم حول فقرات الأداة وانسجامها مع فرضيات وأبعاد الدراسة حيث تم إجراء التعديلات المطلوبة.

7. اختبار الثبات:

تم استخراج معامل الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، بالاعتماد على معامل (كرونباخ ألفا) **(Cronbach's Alpha)** لكل متغير من متغيرات الدراسة، والجدول رقم (1) يوضح معاملات (كرونباخ ألفا) للاتساق الداخلي بين فقرات كل متغير من متغيرات الدراسة كالآتي:

جدول رقم (1)

قيمة معامل الثبات كرونباخ ألفا (الاتساق الداخلي) المطبق لكل محور من محاور الدراسة

الرقم	المحور	أرقام الفقرات	معامل الثبات (كرونباخ ألفا)
1	تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار	4 - 1	0.78
2	جمع المعلومات الأمنية	9 - 5	0.80
3	تطوير البدائل الأمنية	13 - 10	0.82
4	تقييم البدائل الأمنية	17 - 14	0.85
5	اختيار افضل البدائل الأمنية	22 - 18	0.85
6	تقييم القرار الأمني	27 - 23	0.79

يتبين من الجدول رقم (1) أن جميع قيم معامل الثبات (كرونباخ ألفا) باستخدام معادلة الثبات **(Cronbach Alpha Equation)** لكافة الأسباب أكبر من (0.65)، مما يدل على توفر شرط الاتساق الداخلي لجميع متغيرات الدراسة وإمكانية استخدامها كأداة للدراسة الميدانية.

8. أساليب تحليل البيانات:

تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والاستدلالي، وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية **(SPSS.20)**، وهي كالآتي:

1. مقاييس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistic Measures) لوصف خصائص عينة الدراسة بالنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، وقيم الانحراف المعياري، والإجابة على أسئلة الدراسة وترتيب الأبعاد تنازلياً حسب الأهمية النسبية.
2. اختبار التباين المتعدد (Multivariate Tests) من أجل اختبار فرضيات الدراسة.

الإحصاء الوصفي:

فيما يلي عرض نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات، وهو عبارة عن قيمة المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع متغيرات الدراسة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقياس المستخدم في الدراسة يتدرج على النحو التالي:

موافق بشدة	موافق	موافق بدرجة متوسط	غير موافق	غير موافق بشدة
(5)	(4)	(3)	(2)	(1)

وبناءً على ذلك فإن قيم المتوسطات الحسابية التي ستصل لها الدراسة في تفسير البيانات هي على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(3.67 فما فوق)	(2.34 - 3.66)	(2.33 فأقل)

وعليه إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للمتغيرات أكبر من (3.67) فإن مستوى الموافقة يكون مرتفعاً، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على المتغير، أما إذا كانت قيمة المتوسط من (3.34 - 3.66) فإن مستوى الموافقة يكون متوسطاً، وإذا كان أقل من (2.33) فإن مستوى الموافقة على المتغير يكون منخفضاً.

اختبار التباين المتعدد (Multivariate Tests): إذا كانت قيمة (P_value) أقل من (0.05) يكون هناك أثر ذو دلالة إحصائية، أما إذا كانت قيمة (P_value) أكبر من (0.05) فلا يكون هناك أثر ذو دلالة إحصائية.

خامساً: عرض وتعليل البيانات

1. خصائص عينة الدراسة :

الجدول رقم (2)

خصائص عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية والديموغرافية

المتغير	الفقرة	العدد	النسبة
المسمى الوظيفي	قائد أمن إقليم	5	4.8
	مدير إدارة	68	64.8
	مدير شرطة	19	18.1
	قائد وحدة	13	12.4
الرتبة	رائد	1	1.0
	مقدم	9	8.6
	عقيد	54	51.4
	عميد	41	39.0
المستوى التعليمي	دبلوم	4	3.8
	بكالوريوس	46	43.8
	دبلوم عالي	1	1.0
	ماجستير	47	44.8

6.7	7	دكتوراه	
1.0	1	17	سنوات الخدمة
5.7	6	23	
7.6	8	25	
13.3	14	26	
15.2	16	27	
20.0	21	28	
19.0	20	29	
2.9	3	31	
2.9	3	32	
2.9	3	33	
6.7	7	34	
2.9	3	35	

يلاحظ من الجدول رقم (2) ما يلي :

- أولاً: كانت النسبة الأكبر من المبحوثين من مدراء الإدارات حيث بلغت (64.8%).
- ثانياً: كانت النسبة الأعلى من المبحوثين من رتبة عقيد وبنسبة بلغت (51.4%).
- ثالثاً: كانت النسبة الأعلى من المبحوثين من حملة الماجستير وبنسبة بلغت (44.8%).
- رابعاً: كانت النسبة الأعلى من المبحوثين لمن سنوات خدمتهم (28 سنة) وبنسبة بلغت (20%).

2. التحليل الوصفي لبيانات الدراسة:

جدول رقم (3)

المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول تأثير الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار

أرقام الفقرات	محتوى المحور	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
4 - 1	تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار	3.03	2	متوسط
9 - 5	جمع المعلومات الأمنية	2.86	3	متوسط
13 - 10	تطوير البدائل الأمنية	2.64	5	متوسط
17 - 14	تقييم البدائل الأمنية	2.59	6	متوسط
22 - 18	اختيار أفضل البدائل الأمنية	2.65	4	متوسط
27 - 23	تقييم القرار الأمني	3.05	1	متوسط
27 - 1	المحاور مجتمعة	2.80	-	متوسط

يبين الجدول رقم (3) أن المتوسط العام لاستجابات المبحوثين حول محاور تأثير الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار مجتمعة جاء متوسطاً وبمتوسط حسابي بلغ (2.80)، وهذا يدل على أن تأثير الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار حسب تصورات المبحوثين جاء متوسطاً، حيث جاءت تصورات المبحوثين أعلاها نحو محور تقييم القرار الأمني بمتوسط بلغ (3.05) وبمستوى متوسط، تلاها في المرتبة الثانية تصورات المبحوثين نحو محور تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار بنسبة متوسطة وبمتوسط بلغ (3.03)، ثم جاءت تصورات المبحوثين نحو محور جمع المعلومات الأمنية بمتوسط بلغ (2.86)، ثم جاءت تصورات المبحوثين نحو محور اختيار أفضل البدائل الأمنية

بمتوسط بلغ (2.65)، ثم جاءت تصورات المبحوثين نحو محور تطوير البدائل الأمنية بمتوسط بلغ (2.64)، وحل في المرتبة الأخيرة محور تقييم البدائل الأمنية متوسطاً أيضاً وبمتوسط بلغ (2.59).

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار

الرقم	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
1	تقوم وسائل الإعلام بالتنبيه نحو وجود مشكلة أمنية	3.55	1	متوسط
2	تساهم وسائل الإعلام في تصنيف المشكلة الأمنية حسب أهميتها	2.85	3	متوسط
3	تساعد وسائل الإعلام في تصنيف المشكلة الأمنية حسب حجمها	2.71	4	متوسط
4	تعطي وسائل الإعلام تصنيفاً للمشكلة الأمنية حسب تأثيرها	3.01	2	متوسط
-	المستوى كاملاً	3.03		متوسط

يلاحظ من الجدول رقم (4) أن تأثير وسائل الإعلام في تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي لفقرات هذا المجال ككل (3.03). هذا وقد أظهرت عينة الدراسة أن الفقرة رقم (1) "تقوم وسائل الإعلام بالتنبيه نحو وجود مشكلة أمنية" جاءت بالمرتبة الأولى بين فقرات هذا المجال، وبمستوى متوسط، وهذا يدل على التأثير القوي لوسائل الإعلام المختلفة على قادة وحدات في الأمن العام وذلك بالتنبيه إلى وجود مشكلة أمنية. تلاها الفقرة رقم (4) "تعطي وسائل الإعلام تصنيفاً للمشكلة الأمنية حسب تأثيرها"، وبمستوى متوسط، وهذا يدل على الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تصنيف المشكلة الأمنية و على

إعطاءه صورة عن مدى تأثيرها. تلاها الفقرة رقم (2) " تساهم وسائل الإعلام في تصنيف المشكلة الأمنية حسب أهميتها "، وبمستوى متوسط، وأخيراً جاءت الفقرة رقم (3) " تساعد وسائل الإعلام في تصنيف المشكلة الأمنية حسب حجمها "، وبمستوى متوسط.

ءءول رقم (5)

المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثن حول جمع المعلومات الأمنية

الرقم	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
5	يمكن الاستفااءة من معلومات وسائل الإعلام المتعلقة بالمسكلة الأمنية	3.50	1	متوسط
6	تساعد وسائل الإعلام على إعطاء المعلومات المتعلقة بالمسكلة الأمنية بشكل محايد	2.26	5	منخفض
7	تساعد وسائل الإعلام في الحصول على معلومات كافية عن المسكلة الأمنية	2.52	4	متوسط
8	تُظهر وسائل الإعلام أهمية المعلومات حول البيئة المحيطة بالمسكلة الأمنية	2.94	3	متوسط
9	تعزز وسائل الإعلام المشاكل الأمنية حسب تأثيرها	3.12	2	متوسط
-	المستوى كاملاً	2.86		متوسط

يلاحظ من الجءول رقم (5) أن تأثير وسائل الإعلام في جمع المعلومات الأمنية من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي لفقرات هذا المجال ككل (2.86). هذا وقد أظهرت عينة الدراسة أن الفقرة رقم (5) " يمكن الاستفاءة من معلومات وسائل الإعلام المتعلقة بالمشكلة الأمنية " جاءت بالمرتبة الأولى بين فقرات هذا المجال، وبمستوى متوسط، وهذا يدل على التأثير القوي لوسائل الإعلام المختلفة على قادة وحدات الأمن العام وذلك من خلال الاستفااءة من المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام حول المشكلة الأمنية . تلاها الفقرة رقم (9) " تعزز وسائل الإعلام المشاكل الأمنية حسب تأثيرها "، وبمستوى متوسط، وهذا يدل على مدى تعزيز وسائل الإعلام المختلفة للمعلومات الأمنية حول تأثير المشاكل الأمنية . تلاها الفقرة رقم (8) " تُظهر وسائل الإعلام أهمية المعلومات حول البيئة المحيطة بالمشكلة الأمنية "، وبمستوى متوسط، تلاها الفقرة رقم (7) " تساعد وسائل الإعلام في الحصول على معلومات كافية عن المشكلة الأمنية"، وبمستوى متوسط، وأخيراً جاءت الفقرة رقم (6) " تساعد وسائل الإعلام على إعطاء المعلومات المتعلقة بالمشكلة الأمنية بشكل محايد "، وبمستوى منخفض. ذلك أن بعض وسائل الإعلام لا تكون محايدة في جمع المعلومات حول المشاكل الأمنية وقد تعطي المعلومات من وجهة نظر واحدة وذلك نظراً لارتباطها بتوجهات سياسية أو اقتصادية أو شخصية.

ءءول رقم (6)

المتوساا الحسابية لاسااباا المبحوآين ءول اءطوير البءائل الأمنية

الرقم	مءوى الفقرة	المتوسط الحساى	الارآيب ءسب المتوسط	المسوى وفقاً للموسط
10	ااساء وسائل الإاعلام على اااااا على نقاا القوء لكل بءيل للمساءءة فى ءل المشكلاء الأمنية	2.72	1	مءوسط
11	ااساء وسائل الإاعلام على اااااا على نقاا الضعف لكل بءيل لءل المشكلاء الأمنية	2.68	2	مءوسط
12	ااام وسائل الإاعلام مءموءة من البءائل لءل المشكلاء الأمنية	2.66	3	مءوسط
13	ااساء وسائل الإاعلام فى اااااا مساهمة كل بءيل فى ءل المشكلاء الأمنية	2.50	4	مءوسط
-	المسوى كاملاً	2.64		مءوسط

ىلاءظ من الءءول رقم (6) أن اااااا وسائل الإاعلام فى اءطوير البءائل الأمنية من ءهءة نظر عينة الءراسة كان مءوسطاً، إء بلع الءوسط الحساى لفقرات هءا المءال ككل (2.64). هءا وقء اظهرت عينة الءراسة أن الفقرة رقم (10) " ااساء وسائل الإاعلام على اااااا على نقاا القوء لكل بءيل للمساءءة فى ءل المشكلاء الأمنية " والآى ءاءا بالمربآة الأولى بين فقرات هءا المءال، ويمسوى مءوسط، االاها الفقرة رقم (11) " ااساء وسائل الإاعلام على اااااا على نقاا الضعف لكل بءيل لءل المشكلاء الأمنية "، ويمسوى مءوسط، االاها الفقرة رقم (12) " ااام وسائل الإاعلام مءموءة من البءائل لءل المشكلاء الأمنية "، ويمسوى مءوسط، وأءيراً ءاءا الفقرة رقم (13) " ااساء وسائل الإاعلام فى اااااا مساهمة كل بءيل فى ءل المشكلاء الأمنية"، ويمسوى مءوسط.

جدول رقم (7)

المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول تقييم البدائل الأمنية

الرقم	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
14	تُظهر وسائل الإعلام المخاطر المترتبة على كل بديل لحل المشكلة الأمنية	2.62	2	متوسط
15	تبرز وسائل الإعلام المنفعة المترتبة على كل بديل لحل المشكلة الأمنية	2.72	1	متوسط
16	تعطي وسائل الإعلام النتائج المتوقعة لكل بديل لحل المشكلة الأمنية	2.55	3	متوسط
17	تحدد وسائل الإعلام مدى ملائمة كل بديل لحل المشكلة الأمنية	2.48	4	متوسط
-	المستوى كاملاً	2.59		متوسط

يلاحظ من الجدول رقم (7) أن تأثير وسائل الإعلام في تقييم البدائل الأمنية من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي ل فقرات هذا المجال ككل (2.59). هذا وقد أظهرت عينة الدراسة أن الفقرة رقم (15) " تبرز وسائل الإعلام المنفعة المترتبة على كل بديل لحل المشكلة الأمنية " والتي جاءت بالمرتبة الأولى بين فقرات هذا المجال، وبمستوى متوسط، تلاها الفقرة رقم (14) " تُظهر وسائل الإعلام المخاطر المترتبة على كل بديل لحل المشكلة الأمنية "، وبمستوى متوسط. تلاها الفقرة رقم (16) " تعطي وسائل الإعلام النتائج المتوقعة لكل بديل لحل المشكلة الأمنية "، وبمستوى متوسط، وأخيراً جاءت الفقرة رقم (17) " تحدد وسائل الإعلام مدى ملائمة كل بديل لحل المشكلة الأمنية "، وبمستوى متوسط، وقد يعود ذلك إلى أن وسائل الإعلام غالباً عندما تعرض البدائل الأمنية لا تعطيه عن خبرة في المجال الأمني بل تعطيه من وجهة نظرها.

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوثين حول اختيار افضل البدائل الأمنية

الرقم	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
18	تساعد وسائل الإعلام القائد في اختيار البديل المتوافق مع السياسة الأمنية في اتخاذ القرار الأمني	2.77	1	متوسط
19	تساعد وسائل الإعلام القائد في اختيار البديل الأفضل لاتخاذ القرار الأمني	2.70	2	متوسط
20	تساهم وسائل الإعلام في إعطاء البديل القابل للتطبيق العملي في اتخاذ القرار الأمني	2.66	3	متوسط
21	تساعد وسائل الإعلام القائد في اختيار البديل الملائم حسب المصادر المادية المتاحة	2.60	4	متوسط
22	تعتبر وسائل الإعلام الطريقة الأمثل لاختيار البديل المقبول للمواطنين	2.54	5	متوسط
-	المستوى كاملاً	2.65		متوسط

يلاحظ من الجدول رقم (8) أن تأثير وسائل الإعلام في اختيار افضل البدائل الأمنية من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي لفقرات هذا المجال ككل (2.65). هذا وقد أظهرت عينة الدراسة أن الفقرة رقم (18) " تساعد وسائل الإعلام القائد في اختيار البديل المتوافق مع السياسة الأمنية في اتخاذ القرار الأمني " والتي جاءت بالمرتبة الأولى بين فقرات هذا المجال، وبمستوى متوسط، تلاها الفقرة رقم (19) " تساعد وسائل الإعلام القائد في اختيار البديل الأفضل لاتخاذ القرار الأمني "، وبمستوى متوسط، تلاها الفقرة رقم (20) " تساهم وسائل الإعلام في إعطاء البديل القابل للتطبيق العملي في اتخاذ القرار الأمني "، وبمستوى متوسط، تلاها الفقرة رقم (21) "

تساعد وسائل الإعلام القائء في اختيار البديل الملائم حسب المصادر المادية المتاحة"، وبمستوى متوسط، وأخيراً جاءت الفقرة رقم (22) " تعتبر وسائل الإعلام الطريقة الأمثل لاختيار البديل المقبول للمواطنين"، وبمستوى متوسط .

ءءول رقم (9)

المتوسطات الحسابية لاستجابات المبحوئين حول تقييم القرار الأمني

الرقم	محتوى الفقرة	المتوسط الحسابي	الترتيب حسب المتوسط	المستوى وفقاً للمتوسط
23	تقوم وسائل الإعلام بقياس الأثار المترتبة على القرار الأمني	3.11	3	متوسط
24	تساعد وسائل الإعلام في اكتشاف الأثار المترتبة على القرار الأمني	3.14	2	متوسط
25	تعطي وسائل الإعلام معايير مناسبة لقياس فعالية القرار الأمني	2.82	4	متوسط
26	تعطي وسائل الإعلام معايير مناسبة للحكم على مشروعية القرار الأمني	2.78	5	متوسط
27	تسهم وسائل الإعلام في دعم القرار الأمني	3.41	1	متوسط
-	المستوى كاملاً	3.05		متوسط

يلاحظ من الءءول رقم (9) أن تأثير وسائل الإعلام في تقييم القرار الأمني من وجهة نظر عينة الدراسة كان متوسطاً، إذ بلغ المتوسط الحسابي لفقرات هذا المجال ككل (3.05). هذا وقد أظهرت عينة الدراسة أن الفقرة رقم (27) " تسهم وسائل الإعلام في دعم القرار الأمني" والتي جاءت بالمرتبة الأولى بين فقرات هذا المجال، وبمستوى متوسط، وهذا يدل على مدى مساهمة وسائل الإعلام المختلفة في دعم القرار الأمني . تلاها الفقرة رقم (24) " تساعد وسائل الإعلام في اكتشاف الأثار

المرتبة على القرار الأمني"، وبمستوى متوسط، وهذا يدل على مدى مساهمة وسائل الإعلام في معرفة الآثار المترتبة على القرار الأمني . تلاها الفقرة رقم (23) " تقوم وسائل الإعلام بقياس الآثار المترتبة على القرار الأمني "، وبمستوى متوسط، وهذا يدل على استخدام قادة وحدات الأمن العام لوسائل الإعلام لقياس الآثار المترتبة على قراراتهم الأمنية ومدى تقبل الرأي العام لها، تلاها الفقرة رقم (25) " تعطي وسائل الإعلام معايير مناسبة لقياس فعالية القرار الأمني"، وبمستوى متوسط. وأخيراً جاءت الفقرة رقم (26) " تعطي وسائل الإعلام معايير مناسبة للحكم على مشروعية القرار الأمني"، وبمستوى متوسط.

جدول رقم (10)

متابعة وسائل الإعلام من قبل عينة الدراسة

النسبة%	العدد	متابعة وسائل الإعلام
6.7	7	لا يتابع وسائل الإعلام
93.3	98	يتابع وسائل الإعلام
100.0	105	المجموع

يلاحظ من الجدول رقم (10) أن ما نسبته (93.3) من قادة وحدات الأمن العام يتابعون وسائل الإعلام وهذا يدل على مدى اهتمامهم بوسائل الإعلام كمصدر للمعلومات حول المشاكل الأمنية التي تواجه المواطن الأردني .

جءءل رقم (11)

ترتيب وسائل الإعلام الأكثرتأثيراً في اتعاذ القائء الأمني للقارار مرتبة حسب أهميتها لءى عينة الءراسة

الترتيب حسب الأهمية	وسائل الإعلام	العدد	النسبة %
1	المواقع الالكترونية	92	87.6
2	المحطات التلفزيونية المحلية	91	86.7
3	محطات التلفزيون الفضائية	90	85.7
4	الصحف اليومية	89	84.8
5	مواقع التواصل الاجتماعي	86	81.9
6	الإذاعة	85	81.0

يلاحظ من الجءل رقم (11) أن ترتيب وسائل الإعلام الأكثرتأثيراً في اتعاذ القائء الأمني للقارار حسب أهميتها، فقد جاءت المواقع الالكترونية في المرتبة الأولى من حيث التأثير وذلك لسرعتها في نقل الخبر، وفي المرتبة الثانية جاءت المحطات التلفزيونية المحلية ذلك أنها تهتم بالمشاكل الأمنية المحلية، وفي المرتبة الثالثة جاءت محطات التلفزيون الفضائية، وفي المرتبة الرابعة جاءت الصحف اليومية، وفي المرتبة الخامسة جاءت مواقع التواصل الاجتماعي، وأخيراً جاءت الإذاعة على الرغم من أن الإذاعات وبخاصة المحلية وفي برامجها المفتوحة تعرض لمشاكل المواطن الأردني ومنها المشاكل الأمنية .

3. إثبات الفرضيات:

ءءءء ءءءء (12)

نتائج اختبار التباين المتعدد للفرضية الرئيسية

نتيجة الفرضية	P_Value	قيمة F المحسوبة	الفرضية
رفض	0.00	36.989	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على اتعاذ القاء الأمني للقرار

تم استخدام اختبار التباين المتعدد لاختبار الفرضية الرئيسية (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على اتعاذ القاء الأمني للقرار)، ونلاحظ من النتائج المدونة في الجدول رقم (12) أعلاه بأن قيمة (P_value) أقل من (0.05) وهذا يعني أن هناك تأثير ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام في اتعاذ القاء الأمني للقرار وبالتالي فإن وسائل الإعلام تؤثر في اتعاذ القاء الأمني للقرار، وعليه فإنه يتم رفض الفرضية الرئيسية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على اتعاذ القاء الأمني للقرار). وهذا يدل على أن قادة وحدات الأمن العام يهتمون بوسائل الإعلام كسلطة رابعة ومصدر أساسي للمعلومات فيما يتعلق بالمشاكل الأمنية وشريك في نقل الرسائل الأمنية التوعوية والوقائية والتواصل مع الرأي العام ومع المواطن، والأمن العام يعتبر المواطن شريك له في العملية الأمنية.

ءءول رقم (13)

نئاءء اءءبارءءبائن المئءءء للفرضية الفرعية الأولى

نئءءة الفرضية	P_Value	قيمة F المءسوبة	الفرضية
قبول	0.291	1.218	لا ءوءء اءرءو ءلاءة إءصائءة عئء مستوى ءءلاءة (0.05) لوسائء الإءلام على ءءءءءء المءاكل الأءنءة

ءم اسءءءام اءءبارءءبائن المئءءء ءء اءءبارء الفرضية الفرعية الأولى، وئلاءظ من النئاءء المءءة ءء الءءول رقم (13) آءلاء بأن قيمة (P_value) آءبر من (0.05) وهئاء ءعنى أنه لا ءوءء ءأءءر ءو ءلاءة إءصائءة لوسائء الإءلام ءء ءءءءءء المءاكل الأءنءة، وءله ءأنه ءءم قبول الفرضية الفرعية الأولى (H01:1) (لا ءوءء اءرءو ءلاءة إءصائءة عئء مستوى ءءلاءة (0.05) لوسائء الإءلام على ءءءءءء المءاكل الأءنءة) ورفض الفرضية البءءة (Ha1:1) (ءوءء اءرءو ءلاءة إءصائءة عئء مستوى ءءلاءة (α=0.05) لوسائء الإءلام ءء ءءءءءء المءاكل الأءنءة).

ءءول رقم (14)

نئاءء اءءبارءءبائن المئءءء للفرضية الفرعية الءائءة

نئءءة الفرضية	P_Value	قيمة F المءسوبة	الفرضية
رفض	0.018	2.271	لا ءوءء اءرءو ءلاءة إءصائءة عئء مستوى ءءلاءة (0.05) لوسائء الإءلام على آءء المءلوءاء الأءنءة.

تم استخدام اختبار التباين المتعدد في اختبار الفرضية الفرعية الثانية ونلاحظ من النتائج المدونة في الجدول رقم (14) اعلاه بأن قيمة (P_value) أقل من (0.05) وهذا يعني أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام في جمع المعلومات الأمنية أي أن القائد الأمني يتأثر بوسائل الإعلام في جمع المعلومات الأمنية، وعليه فإنه يتم رفض الفرضية الفرعية الثانية (H01:2) (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لتأثير وسائل الإعلام على جمع المعلومات الأمنية) وقبول الفرضية البديلة (Ha1:2) (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لتأثير وسائل الإعلام على جمع المعلومات الأمنية). وهذا يدل على أن قادة وحدات الأمن العام يتابعون وسائل الإعلام لجمع المعلومات حول المشاكل والتحديات الأمنية و بالتالي الاستفادة من هذه المعلومات في مواجهة التحديات الأمنية.

جدول رقم (15)

نتائج اختبار التباين المتعدد للفرضية الفرعية الثالثة

النتيجة الفرضية	P_Value	قيمة F المحسوبة	الفرضية
قبول	0.178	1.349	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تطوير البدائل الأمنية.

تم استخدام اختبار التباين المتعدد في اختبار الفرضية الفرعية الثالثة، ونلاحظ من النتائج المدونة في الجدول رقم (15) اعلاه بأن قيمة (P_value) أكبر من (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام في تطوير البدائل الأمنية، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية الفرعية الثالثة (H01:3) (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تطوير البدائل الأمنية) ورفض الفرضية البديلة (Ha1:3) (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تطوير البدائل الأمنية) .

جدول رقم (16)

نتائج اختبار التباين المتعدد للفرضية الفرعية الرابعة

نتيجة الفرضية	P_Value	قيمة F المحسوبة	الفرضية
رفض	0.049	1.918	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تقييم البدائل الأمنية.

تم استخدام اختبار التباين المتعدد في اختبار الفرضية الفرعية الرابعة، ونلاحظ من النتائج المدونة في الجدول رقم (16) اعلاه بأن قيمة (P_value) أقل من (0.05) وهذا يعني أنه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام في تقييم البدائل الأمنية أي أن القائد الأمني يتأثر بوسائل الإعلام في تقييم البدائل الأمنية، وعليه فإنه يتم رفض الفرضية الفرعية الرابعة (H01:4) (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تقييم البدائل الأمنية) وقبول الفرضية البديلة (H1:4) (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تقييم البدائل الأمنية). وقد يدل هذا على أن وسائل الإعلام تعطي البدائل الأمنية لمواجهة التحديات والمشاكل الأمنية والتي قد يستفيد منها القائد الأمني في اتخاذ القرار.

جدول رقم (17)

نتائج اختبار التباين المتعدد للفرضية الفرعية الخامسة

نتيجة الفرضية	P_Value	قيمة F المحسوبة	الفرضية
قبول	0.267	1.256	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على اختيار افضل البدائل الأمنية.

تم استخدام اختبار التباين المتعدد في اختبار الفرضية الفرعية الخامسة، ونلاحظ من النتائج المدونة في الجدول رقم (17) اعلاه بأن قيمة (P_value) أكبر من (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام في اختيار أفضل البدائل الأمنية، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية الفرعية الخامسة (H01:5) (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على اختيار أفضل البدائل الأمنية) ورفض الفرضية البديلة (Ha1:5) (يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اختيار أفضل البدائل الأمنية).

جدول رقم (18)

نتائج اختبار التباين المتعدد للفرضية الفرعية السادسة

النتيجة الفرضية	P_Value	قيمة F المحسوبة	الفرضية
قبول	0.286	1.225	لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تقييم القرار الأمني.

تم استخدام اختبار التباين المتعدد في اختبار الفرضية الفرعية السادسة، ونلاحظ من النتائج المدونة في الجدول رقم (18) اعلاه بأن قيمة (P_value) أكبر من (0.05) وهذا يعني أنه لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لوسائل الإعلام على تقييم القرار الأمني، وعليه فإنه يتم قبول الفرضية الفرعية السادسة (H01:6) (لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) لوسائل الإعلام على تقييم القرار الأمني) ورفض الفرضية البديلة (Ha1:6): يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على تقييم القرار الأمني.

سادساً : النتائج والتوصيات

1. نتائج الدراسة:

بناءً على تصورات المبحوثين نحو مدى تأثير وسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

1. وجدت الدراسة أن ما نسبته (93.3) من قادة وحدات الأمن العام يتابعون وسائل الإعلام.
2. وجدت الدراسة أن ترتيب وسائل الإعلام الأكثر تأثيراً في اتخاذ القائد الأمني للقرار حسب أهميتها كالاتي(المواقع الالكترونية، المحطات التلفزيونية المحلية، محطات التلفزيون الفضائية، الصحف اليومية، مواقع التواصل الاجتماعي، الإذاعة) .
3. كانت استجابة المبحوثين نحو تأثير وسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار متوسطة و بمتوسط حسابي بلغ (2.80).
4. كانت استجابة المبحوثين نحو تأثير الإعلام على محاور الدراسة بالترتيب (تقييم القرار الأمني و بمتوسط حسابي بلغ (3.05)، تشخيص المشاكل الأمنية التي تحتاج إلى قرار و بمتوسط بلغ (3.03)، جمع المعلومات الأمنية بمتوسط بلغ (2.86)، اختيار أفضل البدائل الأمنية بمتوسط بلغ (2.65)، تطوير البدائل الأمنية بمتوسط بلغ (2.64)، تقييم البدائل الأمنية بمتوسط بلغ (2.59).
5. وجدت الدراسة أن هناك أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار.
6. هناك أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار في جمع المعلومات الأمنية.
7. هناك أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار في تقييم البدائل الأمنية.
8. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتخاذ القائد الأمني للقرار في تشخيص المشاكل الأمنية.

9. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتعاذ القاء الأمني للقرار في تطوير البدائل الأمنية.
10. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتعاذ القاء الأمني للقرار في اختيار أفضل البدائل الأمنية.
11. لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) لوسائل الإعلام على اتعاذ القاء الأمني للقرار في تقييم القرار الأمني.

2. توصيات الدراسة :

توصلت الدراسة في ضوء نتائجها إلى مجموعة من التوصيات :

1. ضرورة تعزيز سياسة الباب المفتوح التي تتبعها مديرية الأمن العام في التعامل مع وسائل الإعلام الوطنية والإقليمية والدولية.
2. العمل على حث قادة الوحدات الأمنية على المزيد من الاهتمام بما تعرضه وسائل الإعلام و خاصة الإذاعات المحلية في البرامج الصباحية كونها تقوم بعرض المشاكل الأمنية التي تواجه المواطنين.
3. حث وسائل الإعلام على نقل الخبر الأمني بحيادية، وذلك لإعطاء صورة صحيحة للقائد الأمني لاتخاذ القرار.
4. التأكيد على إجراء المزيد من الدراسات العلمية حول موضوع الدراسة لمجتمعات وعينات ومؤسسات أخرى وذلك لرفد المكتبة بدراسات علمية تساهم في تنمية قاداتها ووسائل الإعلام فيها.
5. تطوير الإعلام الأمني لنشر الوعي و الثقافة الأمنية لدى المواطنين وتعزيز دورهم التشاركي في المحافظة على مقدرات ومكتسبات الوطن ترسيخاً لمفهوم الشرطة المجتمعية.
6. تثقيف القادة الأمنيين في مجال الإعلام والتعامل معه بتشاركية لتقديم الخدمة الأمنية وحل الإشكالات.
7. تعزيز قدرات القادة الأمنيين في مجال إدارة الأزمات واتخاذ القرار وتشكيل خلية أمنية إعلامية لإدارة أي أزمة ووضع وسائل الإعلام أولاً بأول في صورة الحدث .
8. إقامة النشاطات العلمية والبرامج التدريبية التي تعزز أواصر التعاون بين الإعلام والقادة الأمنيين .

المراجع:

أ. المراجع العربية:

1. الباز، علي، (2001): الإعلام والإعلام الأمني، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة إشعاع الفنية.
2. الذنبيات، سمير (2010): أثر العوامل التنظيمية و البيئية على فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة ميدانية في مؤسسة المدن الصناعية الأردنية ومؤسسة المناطق الحرة، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة مؤتة، قسم الإدارة العامة .
3. الرحباني، عيبر، (2009)، استخدامات الصحافة الالكترونية و انعكاساتها على الصحف الورقية في الأردن، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
4. الصقور، صالح، (2012)، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
5. الضالعين، علاء، (2011)، أثر تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة على فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية في البنوك التجارية العاملة في جنوب الأردن من وجهة نظر موظفي الإدارات الوسطى، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة مؤتة، قسم الإدارة العامة .
6. العتيبي، جهز صالح، (2011)، تقييم أعضاء مجلس الأمة الكويتي لتغطية وسائل الإعلام المحلية لقضايا المجلس، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط.
7. العنزي، أنور، (2011)، أثر خصائص الوظيفة العامة في فاعلية اتخاذ القرار في الدوائر الحكومية في منطقة القريات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، قسم الإدارة العامة .
8. العيادي، أمل، (2010) ، أثر ممارسة الإدارة بالتجوال على فاعلية عملية اتخاذ القرارات: دراسة تطبيقية على الجامعات الأردنية الرسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، قسم الإدارة العامة .
9. الهزايمة، أحمد، (2009) ، دور نظام المعلومات في اتخاذ القرارات في المؤسسات الحكومية(دراسة ميدانية في المؤسسات العامة لمحافظة اربد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية - المجلد 25- العدد الأول.

10. حلس، موسى ومهدي، ناصر،(2010)، دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى الشباب الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية - المجلد 12- العدد الثاني (2010).
11. دلول، أكرم، أبو كويك، يوسف،(2007)، اتجاهات طلبة الجامعات في قطاع غزة نحو الاستماع لإذاعة القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية، غزة.
12. شيحة، نجوان، محمود، صدفة، (2009) دور استطلاعات الرأي العام في صنع السياسات العامة، مؤتمر القاهرة الدولي حول الرأي العام: استطلاعات الرأي واتخاذ القرار: النظرية والتطبيق. القاهرة.
13. عبوي، زيد منير،(2007)، القيادة ودورها في العملية الإدارية، عمان، دار البداية ناشرون وموزعون.
14. عرمان، فريدة (1977)، انتاج الفيلم السينمائي في التلفزيون: نشأته تطوره دوره مشاكله مستقبله. "رسالة ماجستير منشورة، قسم الإذاعة والتلفزيون كلية الإعلام، جامعة القاهرة.
15. محمد، علي،(2011)، مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها الأخلاقية و القيمية، بحث منشور، الجامعة الإسلامية، غزة.
16. ناصر، مشيب،(2011)، المواقع الالكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
17. هندي، صالح، (1990)، أثر وسائل الإعلام على الطفل، عمان: دار الفكر.

المواقع الالكترونية العربية والأجنبية:

1. بسيوني، ابراهيم، (2002) ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، موقع الأهرام الرقمي، على الموقع <http://digital.ahram.org.eg> .
2. بولوداني، خالد،(2009): بحوث العمليات وأهميتها في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر على الموقع <http://www.docstoc.com/docs> .
3. العاني، عمار، كريم ،الفارس، مهدي ، صلاح ، عفرأ، هادي (2007) الاعلام العراقي وتأثيره في عملية صنع القرار، جريدة الصباح - 26 - 7 - 2007 على الموقع <http://www.siironline.org/alabwab/alhoda-culture/056.html>
4. المركز الأردني لأبحاث الاتصال الجماهيري www.jcmcr.com .
5. عبد الرزاق، علاء، (2014)، نظم إدارة المعلومات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، على الموقع www.arado.org.eg .
6. كردي، أحمد، على الموقع: <http://www.kenanaonline.com> .
7. قاموس ريفرسو الفرنسي (2014) .
<http://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/opinion%20publique>

ب. المراجع الأجنبية:

1. Lavergne, Jean-Paul (1983), La décision : psychologie et méthodologie. Paris : Les éditions E.S.F..
2. Power. Daniel J. (2011), Gloria Phillips-Wren , Impact of Social Media and Web 2.0 on Decision-Making. Journal of Decision Systems, Volume 20, Issue
3. Adamson, William G, (1997), the Effects of Real-Time News Coverage on Military Decision-Making, Air Command and Staff College, USA.

الجرائم الواقعة على الأموال من قبل الوافدين في الأردن

'دراسة وصفية'

2010 - 2006

الدكتور. عدنان محمد الضمور

الدكتور. هاني جميل الطراونة

الدكتور. صلاح الدين عبدالله العبادي

المخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الجرائم الواقعة على الأموال من قبل الوافدين في الأردن خلال الفترة من عام 2006- 2010 . واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للبيانات الواردة والمسجلة في التقارير الإحصائية الصادرة عن مديرية الأمن العام / إدارة المعلومات الجنائية للأعوام 2006- 2010 . واستخدمت الدراسة الاختبارات الإحصائية مقاييس الإحصاء الوصفي لمعرفة النسب المئوية والمتوسطات الحسابية لمتغيرات الدراسة وكذلك تم استخدام الاختبارات الإحصائية لمعرفة الفروق بين متغيرات الدراسة . وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي: أن الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم الأكثر ارتكابا بين الوافدين تلتها الجرائم الواقعة على الأشخاص، وأن جريمة الإضرار بمال الغير قد احتلت المرتبة الأولى من بين الجرائم الواقعة على الأموال والمرتبكة من قبل الوافدين، تلتها جريمة السرقة الجنحوية ثم جاءت جريمة السرقة الجنائية . وأن زيادة أعداد الجناة من الوافدين يتناسب تناسباً طردياً مع أعداد الجناة من الأردنيين، وأظهرت النتائج بأن الدول التي لديها أعداد كبيرة من الوافدين في الأردن هي أكثر الدول التي يكثر منها الجناة.

وأخيراً اقترحت الدراسة بعض التوصيات : تفعيل القوانين والأنظمة التي تحدد إقامة الوافدين في الأردن ، تشديد العقوبات والعمل على ترحيل كل من يسلك السلوك الجرمي من الوافدين في الأردن، وتفعيل دور الأجهزة الرسمية وغير الرسمية المعنية بالتعامل مع هجرات الوافدين خاصة في أوقات الأزمات والحروب والكوارث، وتحديد أماكن معينة لإقامة الوافدين في حالات الكوارث والحروب والأزمات من أجل عملية الضبط والسيطرة على تحركات الوافدين في الأردن، تفعيل دور الأجهزة المالية المعنية لمراقبة دخول الأموال إلى الأردن من قبل الوافدين ومعرفة كيفية التصرف بهذه الأموال.

ABSTRACT

The study aimed to identify property crimes committed by the expatriates in Jordan from 2006 to 2010. The study is based on a descriptive analytical method of the received and recorded data in the statistical reports , issued by the Directorate of Public Security / Criminal Information Administration from 2006 to 2010. The study was used statistical tests and scales of descriptive statistics to find out the percentage and arithmetic means of the study changes, were utilized Statistical tests have been also used to find out the differences among study changes.

The study has revealed the following results:

Property crimes a first among expatriates, then crimes against persons in the second place. The results clarified that aggression on the others' money come first among money crimes committed by expatriates, then theft crimes come in the second position and robbery with violence come in the third position, then the increase in the number of the offenders from expatriates is directly proportional with the number of offenders from Jordanians, also the results clarified that the countries which have numerous expatriates in Jordan , are the countries of the most offenders.

Finally the study presented some recommendations: Activating the legislation, related to the expatriates' residency in Jordan. Toughening sanction, in addition to migrating the exhibits of criminal behavior. Activating the role of both the governmental and non – governmental agencies who deal with expatriates , especially in times of crises , disasters and wars. Allocating certain areas for the expatriates for living , in cases of crises, disasters and wars to control the process of the expatriates ' movements in Jordan. Activating the role of financial agencies , which are responsible for money entry to Jordan from the expatriates and get information on how it is spent.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

مقدمة :

الجريمة ظاهرة عرفتها البشرية منذ نشأتها وبيدائها الأولى، وقد دلنا القرآن الكريم على أول جريمة وقعت على الأرض، عندما قتل قابيل أخاه هابيل ظلماً وحسداً، وذلك عندما تنازعت قوة الشر وقوة الحسد، ولم تمنحه فرصة التفكير أن فعله هذا سيزهق نفساً بشرياً قد صانها الله عزوجل وهدسها، فجعل لقاتلها أشد العقوبات، حيث قال تعالى ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } (المائدة، آية 27).

وتعد الجريمة مشكلة اجتماعية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد ذوي المصالح المتعارضة، وهي تشكل ظاهرة مرافقة للإنسان أينما وجد، ولهذا يتعذر منعها بصورة مطلقة، لكن بالإمكان تقليصها والحد منها نسبياً، وذلك بتجفيف منابعها ومعالجة العوامل المولدة لها، سواء أكانت بيولوجية، أم اجتماعية، أم اقتصادية، أم نفسية، أم ناتجة عن اختلافات أسرية بيئية(الكساسبة،2010).

لذلك يمكن وصف الجريمة بأنها أخطر الظواهر التي تعمل على تدمير مقومات المجتمع، وتماسكه وقيمه، وأن الأضرار الناتجة عن الجريمة كثيرة ومتعددة، فردية وجماعية، فهي تعمل على تدمير قوى المجتمع المادية والبشرية، وتساعد على انتشار التفكك الاجتماعي، مما ينعكس على المجتمع بدخول ثقافة الإجرام المستهجنة، فيصبح الفرد فيه غير آمن على نفسه وماله، مما يجعله يشعر بالفقرية في مجتمعه، فيضطر إلى تركه وهجره، أو إلى الانجراف وراء السلوك الإجرامي، فلنا منه أنه يحمي نفسه أو أنه يجد لنفسه مكاناً بين أصحاب الثقافات المنحرفة والجريمة لينال ثقتهم ويكون عنصراً فاعلاً بينهم. والجريمة قد تعود في حقيقتها إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند من يرتكبها، بل قد يصل الأمر إلى حد انعدامهما معاً، عند الكثير من المجرمين (أحمد،2006).

أضف إلى ذلك ضعف التشريعات القانونية المعمول بها والتي لا تُحقق الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع سواء الردع الخاص للفرد المُرتكب للجريمة من تكرار جرائمه، أو الردع العام لباقي أفراد

المجتمع، لذا يجب التصدي لها والوقاية منها، من أجل الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي للمجتمع (الضمور، 2010). لقد كانت الجريمة ولا تزال، تشكل مصدر قلق دائم ومتواصل، لكافة المجتمعات الإنسانية، وإذا كان من المنطق أن يؤدي تقدم المجتمع وتطوره إلى الحد من ظاهرة الجريمة، إلا أننا نجد الحقيقة على عكس ذلك تماماً، فنجد أن العلاقة بين تقدم المجتمع وتطوره والجريمة علاقة طردية أحيانا وفي بعض المجتمعات خاصة التي تمر في مرحلة استقلالية كمجتمعنا، فالجريمة تتسم بالزيادة والخطورة في المجتمعات الحديثة؛ بسبب تعقد الحياة الاجتماعية وسوء الأحوال الاقتصادية، وانتشار البطالة وشيوع الفردية وغيرها من المتغيرات التي قد تؤثر على الأفراد، الذين لديهم استعداد للسلوك الإجرامي والوقوع فيه (الغزوي والبنوي، 1996).

ولا شك أن للوافدين على أي مجتمع تأثير في أحداث بعض الضغوط على ذلك المجتمع من جميع النواحي الاجتماعية، والامنية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية وغيرها مما يؤثر على نوع الجريمة أيضا ومعدلاتها نظرا للتباين الواضح في ثقافة هؤلاء الوافدين وثقافة أبناء المجتمع وكذلك قد تدفع الظروف بعض هؤلاء الوافدين إلى ارتكاب بعض الجرائم وخصوصا أولئك الذين دفعتهم الظروف القاسية كالحروب والثورات إلى ترك أوطانهم واللجوء إلى الدول المجاورة إلى العيش والاستقرار فيها.

ونظراً لأن الجريمة مثلها مثل أي ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً قويا بالبناء الاجتماعي للمجتمع فإن التغيير الذي يطرأ على ذلك المجتمع يحدد بالتالي نوع ومعدلات الجريمة (العليمي، 1988).

ولعل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت على الأردن في العقود الأخيرة أثرت على معدلات وأنماط الجرائم المرتكبة، بحيث شهد المجتمع الأردني جرائم لم تكن مألوفاً من قبل مثل جرائم غسل الأموال وجرائم الاتجار بالبشر وغيرها وهذا جاء نتيجة تدفق الأعداد الهائلة من الوافدين إلى الأردن من الدول المجاورة تحديداً نتيجة الحروب التي شهدتها المنطقة بدءاً من حرب الخليج عام 1991 واحتلال العراق عام 2003 والعدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 والعدوان الإسرائيلي على غزة عام 2008، أضف إلى ذلك ما نزح للأردن من وافدين عرب نتيجة الثورات العربية في بلدانهم وخصوصاً من مصر وليبيا وسوريا حيث يشكل ذلك عبء إضافي خاصة في المجال الأمني وما يحتاجه هؤلاء من رعاية ومتابعة، وانعكاس ذلك على معدلات وأنماط الجرائم المرتكبة في الأردن.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تتسم الجريمة بالزيادة والخطورة في المجتمعات الحديثة، بغض النظر عن حجم هذا المجتمع أو ذلك، أو بساطته وتعقيد، نظراً لتعدد الحياة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاقتصادية وانتشار البطالة... الخ (الفزوي، 2006). وكذلك زيادة في معدلات بعض الجرائم مثل الجرائم الأخلاقية والجرائم ذات الطابع الاقتصادي نتيجة للظروف التي يعيشها الوافدون في ذلك المجتمع. وتكمن مشكلة الدراسة الحالية في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما أنماط الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الوافدون في الأردن ؟
2. ما أكثر أنواع الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الوافدون في الأردن ؟
3. ما أعداد الجناة من الوافدين في الأردن خلال الفترة من عام (2006 - 2010).
4. ما أكثر الوافدين ارتكاباً للجرائم الاقتصادية في الأردن وفقاً لجنسياتهم؟

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية الدراسة من خلال الاعتبارات التالية

أولاً: الأهمية النظرية :

1. المساهمة في إغناء وتحديث الدراسات الاجتماعية والأمنية التي تتناول موضوع جرائم الوافدين في الأردن وما يشكله من خطر يهدد أمن المجتمع الأردني.
2. تسعى الدراسة إلى رفد معرفة علمية إلى المكتبات الأردنية عموماً والأمنية خصوصاً لأهمية موضوع جرائم الوافدين وما يشكله من خطر يهدد أمن المجتمع الأردني.
3. الوصول إلى نتائج علمية تعكس الواقع الحقيقي لحجم جرائم الوافدين في الأردن.
4. من الممكن اعتبارها من الدراسات التي تفتقر إليها المكتبة الأردنية في حدود علم الباحثين.

ثانياً: الأهمية التطبيقية وتتمثل في:

- 1- تسعى الدراسة من خلال نتائجها، إلى مساعدة الجهات المعنية بشكل مباشر بهذه المشكلة، للاستفادة منها، لمعرفة العوامل الحقيقية الكامنة وراء هذه الظاهرة، في ضوء نتائج الدراسة.
- 2- مساعدة أصحاب القرار على إيجاد وبلورة السياسات الاجتماعية والتشريعية المناسبة، ووضع الخطط العلاجية والإصلاحية والوقائية للحد من انتشار هذه المشكلة، وآثارها الضارة على الفرد والمجتمع.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع وأنماط الجرائم الواقعة على الأموال والمرتكبة من قبل الوافدين في الأردن وينبثق من هذا الهدف مجموعة من الأهداف الفرعية:
1. التعرف على أنماط الجرائم الاقتصادية والتي يرتكبها الوافدين في الأردن ؟
 2. معرفة أكثر أنواع الجرائم شيوعاً التي يرتكبها الوافدين في الأردن ؟
 3. معرفة أعداد الجناة من الوافدين في الأردن خلال الفترة من عام (2006 - 2010).
 4. التعرف على أكثر الوافدين ارتكاباً للجرائم في الأردن وفقاً لجنسياتهم ؟

مفاهيم الدراسة:

- النمط: هو الطريقة أو المذهب وجمعه أنماط وأنماط وهو نمط في الكتابة أو العمل (مصطفى وآخرون، 1998).
- النمط السلوكي: وهو جملة أفعال متماثلة أو مستقرة يقوم بها أشخاص أو جماعات ينشأ عنها الاستجابة لموقف معين قبولاً أم نفوراً (علي وآخرون، 1985).
- النمط الاجتماعي: وهو جزء من السلوك التفاعلي يتكرر بشكل غالب كتناول أفراد الأسرة لثلاث وجبات يومية (مدكور، 1975، 622).
- أنماط الجريمة: هي أنواع الجرائم التي يرتكبها المجرمون سواء كانت جرائم تقليدية أم جرائم مستحدثة.

الجريمة بالمعنى العام:

الجريمة بمعناها العام ظاهرة اجتماعية وُخَلقية وسياسية واقتصادية، قبل أن تكون حالة قانونية، وانطلاقاً من هذا المفهوم يرى بعض الباحثين أنها عبارة عن تعبير للموازنة بين صراع القيم الاجتماعية والضغط المختلفة من قبل المجتمع، فالإجرام هو نتيجة لحالة الصراع بين الفرد والمجتمع، وقد كانت الجريمة في المجتمعات القديمة تُعزى إلى نفس المجرم الشريرة، ولأن الانتقام هو الأساس في رد الفعل للسلوك الإجرامي (الجميلي، 2001).

التعريف القانوني للجريمة:

يعرفها (السعيد، 2006)، على أنها سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع، أخلّ بمصلحة أساسية، صادرة عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة، أو تدبير احترازي. والجريمة من الناحية القانونية، هي كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وهو القانون الذي يتضمن الأفعال المُجرّمة، ومقدار عقوبتها، وبما أن الجريمة هي فعل يضر بالمجتمع، فمن حق الهيئة الاجتماعية أن تحافظ على سلامتها بتشريع القوانين التي تتصدى لمن يعتدي على حرمتها، وتوضع العقوبات لتعاقب من يخالف أحكامها المُجرّمة (الجميلي، 2001).

التعريف الاجتماعي للجريمة:

تُعد الجريمة في الأساس سلوكاً مغايراً لقيم المجتمع ومعاييرهِ السائدة، وهذه القيم والمعايير هي الضوابط التي تحدد سلوك الأفراد وتمنعهم من الخروج عليها وذلك بسن القوانين التي تُجرّم فعل هؤلاء الأفراد، وتفرض عليهم عقوبات اجتماعية قد تصل إلى النفي أو العزل أو إلى الهجر في بعض المجتمعات.

وقد وردت مجموعة من التعريفات الاجتماعية للجريمة لعدد من الباحثين في هذا المجال لدى (الجميلي، 2001) كما يلي:

يعرفها ثورستن سيلين (Sellin, 1968) على أنها سلوك مخالف للأعراف الاجتماعية سواء كان هذا السلوك مخالفاً للقانون الجنائي أم لا.

أما دوركايم (Durkheim, 1952) فقد عرفها على أنها حقيقة اجتماعية وهي ظاهرة طبيعية للمجتمع، ولها وظيفتها الخاصة في خدمة المجتمع.

ويصف (الغزوي والبنوي، 1996)، الجريمة كظاهرة اجتماعية بأنها: تتصف بالنسبية، وإن ما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل ذاته ولذاته، بل يعود إلى المجتمع الذي يُصدر أحكامه على أن هذا الفعل أو العمل هو فعل إجرامي، كما أن أنشطة الجرائم تختلف حسب الزمان والمكان.

الجريمة في علم الإجرام :

يقصد بالجريمة كظاهرة اجتماعية بأنها: كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وهي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع (نجم، 2006).

ويعرفها جاروفالو (Garovalo) على أنها: فعل ضار في مختلف المجتمعات وكافة الأزمان، وأنها تتعارض مع مشاعر الشفقة ومشاعر الأمانة أو العدالة التي تعارفت عليها المجتمعات الإنسانية، وتتطور بتطور هذه المجتمعات على مر العصور وتتوارثها الأجيال جيلا بعد جيل (الوريكات، 2009).

الأجنبي: جاء تعريف الأجنبي في قانون الإقامة والحدود هو: كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية. قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة (1973).

العمالة الوافدة: كل عامل غير أردني يعمل في المملكة الأردنية الهاشمية سواء دخل إليها بطريقة رسمية أم غير رسمية .

الوافد : جاء تعريف الوافد عند (الفيروز آبادي، 1987:591) مما يلي:

- الأوفاد: قوم

- أوفاد: على سفر

- الوافد : السابق من الإبل

وجاء تعريف الوافد عند (الوادعي، 2001، ص14) بأنه ذلك الفرد الذي ينتقل من دولة إلى أخرى لغرض .

أما (آل جريوع، 2008، ص 17) فقد عرف الوافد على أنه وافد قدم الى المملكة العربية السعودية حاصل على تأشيرة دخول معتمدة وموثقة من إحدى مكاتب ممثليات المملكة في الخارج إما للعمل او الحج او العمرة او الزيارة .

فيما يمكن لهذه الدراسة ان تعرف الوافد بأنه: هو كل شخص قدم الى المملكة الاردنية الهاشمية عن طريق المنافذ الحدودية سواء البرية ام البحرية او الجوية بغرض العمل او الزيارة او المرور او السياحة وغيرها .

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ لمعرفة حجم وأنماط جرائم الوافدين في الأردن، من خلال الإحصائيات الرسمية الصادرة عن إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام للفترة ما بين عام (2006 - 2010).

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من جميع الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الوافدين في المملكة الأردنية الهاشمية المسجلة رسمياً في التقارير الإحصائية الجنائية لدى إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام في الفترة ما بين عامي (2006 - 2010).

عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من جميع جرائم الوافدين الاقتصادية في الأردن كما وردت في التقارير الإحصائية للأعوام من (2006 - 2010).

الإجراءات:

تم مراجعة إدارة المعلومات الجنائية للحصول على الإحصائيات اللازمة لإجراء الدراسة، واشتملت التقارير التي تم الوصول إليها على جميع الجرائم المسجلة بعد اعتمادها وتوثيقها رسمياً، حال صدور التكييف القضائي النهائي، ووصفها بأنها جرائم مرتكبة من قبل الوافدين في الأردن .

أداة الدراسة:

استخدمت الدراسة البيانات الجاهزة التي أظهرتها السجلات الرسمية الصادرة عن إدارة المعلومات الجنائية في مديرية الأمن العام لمعدلات الجرائم التي وقعت خلال الفترة من عام (2006 - 2010).

أسلوب تحليل البيانات:

تم تفرغ البيانات الواردة في التقارير الإحصائية الجنائية للأعوام (2006 - 2010)، في برنامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) Package For Social Sciences Statistical، وتم حساب النسبة المئوية، والمتوسط الحسابي للجداول الواردة في الدراسة. تم تحليل البيانات الواردة في الإحصائيات الرسمية لدى مديرية الأمن العام/ إدارة المعلومات الجنائية للأعوام 2006 - 2010 وهذه الأرقام قد لا تعكس الواقع الفعلي لجرائم العمالة الوافدة في الأردن حيث أن هناك الكثير من الجرائم التي ترتكب ولا تصل لعلم السلطات المختصة وبالتالي فإنها لا تُسجل ضمن الإحصائيات المتعلقة بجرائم العمالة الوافدة في الأردن .

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا : الإطار النظري

العمالة الوافدة وأثارها السلبية

أضحت العمالة الوافدة ظاهرة من الظواهر المعقدة التي طالت المجتمعات، وأثرت عليها تأثيرا مباشرا من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية . وعلى الرغم من أن العمالة الأجنبية ظاهرة موجودة في كل دول العالم تقريبا، إلا أنها اكتسبت في المنطقة العربية أبعادا خاصة ، فقد كانت _ أي العمالة _ إحدى نتائج النمو المتسارع الذي شهدته بلدان الخليج الذي تطلب مساهمة العمالة الوافدة، إلا أن طبيعة هذا التطور الاقتصادي والاجتماعي لبلدان الخليج في ظل اقتصاديات ريعية معتمدة على إيرادات بيع النفط الخام وحدها في ظل شيوع القيم الاجتماعية السلبية تجاه العمل وترسيخ النزعات الاستهلاكية في صفوف المواطنين أدى إلى تزايد الاعتماد أكثر وأكثر ، وتهميش دور العمالة الوطنية التي تركزت في الوظائف الحكومية التي تُعد الأعلى راتبا والأكثر أمانة من الناحية الوظيفية (العتيبي، 2009)

مما لا شك فيه أن العمالة الوافدة تؤثر في حياة الناس عن قصد أو عن غير قصد بسبب ما تحمله معها من أخلاق وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد ولهجات ، فنتيجة اختلاطهم بالناس لابد أن يحدث هذا التأثير ، حسیا كان أو معنويا ، ظاهرة أو خفيا ، ولو على المدى البعيد . ومن صور هذا التأثير السلبي ما يتجسد في الأبعاد التالية:

أولا: البعد الاجتماعي : إن وجود أعداد كبيرة من الشباب الذكور العزاب الذين يفدون إلى المنطقة بدون أسرهم يؤثر على التجانس النوعي في السكان ويهدد بوجود جرائم وانحرافات سلوكية وأخلاقية ، كما أن تباين الثقافات واللغات والمعتقدات التي يحملها قطاع كبير من المهاجرين يعوق التجانس الاجتماعي والسكاني والثقافي ويؤثر على الهوية القومية للمنطقة ، كما أن هذا الوضع يؤدي إلى صراع قيمي لاختلاف العادات والتقاليد وتباين أنماط السلوك بين الفئات المهاجرة والسكان الأصليين في المستقبل البعيد (العتيبي، 2009)

أن معظم العمالة الوافدة من ذوي التعليم المتدني والأميين وهو من العوامل التي تزيد من نسبة الأميين بين سكان المنطقة (بما فيهم العمال الوافدين)، ومن الطبيعي أن الأمية تؤدي إلى ممارسات

وأنماط سلوكية وعادات سيئة ، وانتشار الخرافات وتأثر العلاقات الاجتماعية بين الجماعات الأصلية والمهاجرة ، حيث تميل بعض الجماعات الوافدة إلى العزلة والانسحاب في بعض المناطق لممارسة عاداتها وأنماط سلوكها بحرية ، ومن الطبيعي أن تكون هناك الثنائية السكانية مما يؤدي إلى توتر العلاقات الاجتماعية والشعور بالاغتراب وعدم التجانس الاجتماعي (الجرداوي، 1990)

ثانياً: البعد الأمني: إن استخدام الأيدي العاملة الأجنبية أدى إلى نشوء تجمعات سكانية وافدة لها قيمها المغايرة وثقافتها المتباينة مما يؤدي إلى حوادث عنف سواء في القتل أو السرقة لبعض المتعطلين، هذا إلى جانب أن تبعية هذه التجمعات العمالية لدول مكتظة بالسكان وتعاني من البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية يجعل أمر استمرارية وجودها أو تسخيرها لخدمة أغراض قوى أجنبية أمراً محتملاً ضد أمن المملكة وسلامة أراضيها واستقرارها الوطني ، ويزيد الأمر خطورة مطامع الوكالات التجارية التي تسعى جاهدة إلى تصدير أعداد كبيرة من العمالة وخاصة الآسيوية كأى سلعة لتحقيق الأرباح الطائلة بالنظر إلى أن النسبة الغالبة ومن هذه العمالة من الذكور الشباب مما يؤدي إلى انتشار بعض الجرائم كالمخدرات والسرقة وغيرها. (الجرداوي، 1990)

أضف إلى ذلك أن البعض من العمالة الوافدة يقوم بنشر المسكرات والمخدرات والصور الخليعة في صفوف من يقيمون بينهم. فيحصل بسبب ذلك الشر والفساد والتحلل الأخلاقي والتفكك الأسري حتى وقع كثير من الأبناء ضحية هذا الوباء ودخلوا ميدان الإدمان عن طريق هؤلاء.

إن من الظواهر الاجتماعية التي لها صلة قوية بالمستويات الاقتصادية المتدنية التي تلعب دوراً كبيراً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة هي ظاهرة الفقر، وغالباً ما يصنف الفقر على أنه مدخل اقتصادي أساسي في تفسير الجريمة ، وصلة الفقر بالجريمة ليست صلة حديثة فمنذ فترة طويلة أكد الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون على الفقر يلعب دوراً مهماً في دفع الفرد إلى ممارسة الجريمة (Ramsey، 1970)

ثالثاً: البعد الثقافي: من أخطر المشكلات التي تواجه أي مجتمع في العالم النيل من ثقافته ، واللغة هي من أهم أدوات نقل التراث الثقافي والحفاظ عليه ، وكثيراً ما نشهد استعمال الوافدين لمفردات من لغاتهم الأصلية وتأثر رجل الشارع بها والأطفال داخل الأسرة لمعيشتهم للخدم المربيات ، واللغة ليست مجرد كلمات لكنها طريقة التفكير والاتصال بين أبناء الثقافة الواحدة مما يتوجب معه حمايتها والحفاظ على سلامتها ، ووجود ثقافات متعددة داخل المجتمع الواحد يفقده تجانسه

ويضعف هويته القومية وهذا الأمر ندركه جميعا حيث يلجأ الاستعمار إلى محاربة الثقافة الوطنية وإمعانا في التأثير يقوم بإنشاء المدارس والجامعات ويحارب اللغة الوطنية حتى ينشأ السكان وهم على ارتباط فكري بالدولة المستعمرة (إبراهيم، 1983)

رابعا : البعد السياسي : أن العمالة الوافدة وخاصة الأجنبية في الدول العربية تسبب في بعض الإحراجات السياسية لبعض الدول، وهناك مؤثرات دالة على المصاحبات السلبية للعمالة الوافدة التي تتمثل في وجود بعض الضغوط من قبل حكومات العمالة الوافدة لاستيعاب أعداد هائلة من العمالة الذي سوف يترتب عليه في المستقبل زيادة حجم العمالة الوافدة. وقد ساهمت عوامل عدة منها الضغوط من بعض الدول الأجنبية بدعوى حماية مصالح رعاياها لتجد مبررا للتدخل لاستمرار تدفق الأموال عليها لتحسين ميزان مدفوعاتها والتخفيف من حدة البطالة بها . كما تسيطر على سوق العمالة قوى خفية وعوامل سياسية تؤثر على القرار الاقتصادي والاجتماعي الرشيد الذي ينعكس إيجابا على المجتمع بشكل عام فظاهرة تجارة الإقامات أصبحت واضحة للعيان والعمالة الوافدة التي بلا مؤهل والهامشية تقوم بدفع مبلغ مقطوع لهؤلاء التجار ، كما أثرت العوامل السياسية على أعداد ونوعية العمالة الوافدة خصوصا في السنوات الأخيرة أكد وجود فاعلية العوامل غير الاقتصادية المسيطرة على سوق العمل (مبارك، 1998) .

خامسا : البعد الاقتصادي : لا شك أن الوجود المكثف للسكان الوافدين وخاصة فئة العمالة الوافدة يشكل استنزاف للموارد الاقتصادية نظير الأجور التي يقاضونها والتحويلات الكبيرة لبلدانهم الأصلية وإلى التكلفة المالية غير المباشرة لهذه العمالة كبيرة العدد نتيجة لتحمل الدولة الجانب الكبير من هذه التكلفة عن طريق الدعم المباشر وغير المباشر للخدمات (الرعاية الصحية ، والتعليمية، والمواصلات ،الكهرباء ، المواد الغذائية... الخ) (مبارك، 1998).

ومن جهة أخرى فإن الاعتماد على العمالة الوافدة بالنسبة للاحتياجات الفعلية يخلق فائضا من المهاجرين الذين لا تحتاجهم التنمية من ناحية الكم والكيف حيث لا مجال للانتقاء ، بالإضافة إلى ذلك فإن وجود العمالة الوافدة يتركز في قطاعات معينة من النشاط الاقتصادي يؤدي إلى الشعور الدائم بالاستعانة بهم واستقرارهم ويستبعد المواطنين من بعض الوظائف والمهن ويؤثر سلبا على في القطاعات الإنتاجية الرئيسية (الجرداوي، 1990)، إذ أن تضيي ظاهرة العمالة الوافدة تتمثل في مشاكل فائض العمالة والبطالة خاصة بين المواطنين وما يرتبط بها من مشكلات أمنية واقتصادية واجتماعية، وعدم تحمس المواطنين لاكتساب المعارف والمهارات المطلوبة للمهن البسيطة التي تتطلب

الجهد اليدوي أيضا . إن قدوم الوافدين وهجرتهم إلى الأردن ليست هجرة أفراد أو قوة عمل مجردة بل هي بالضرورة _ هجرة تقاليد وعادات وقيم ترافق المهاجر ، وهذه العملية بكثافتها واستمرارها تتسرب داخل قطاعات المجتمع، الأمر الذي يجعلها بطول فترة الإقامة تبدأ في الرسوخ كمكون ذهني أولاً لدى المحيطين ثم التسرب عن طريق الاتصال وبالاحتكاك المباشر بالأفراد فضلاً عن تأثير أكثر خطراً وهو تأثير المربيات على جيش النشء في المنطقة وهو يكاد يكون أخطر الآثار المترتبة على وجود العمالة الأجنبية (محبوب ، 1977)

نظرية البناء الاجتماعي :

لقد صاغ روبرت ميرتون (Merton, 1957) نظرية البناء الاجتماعي وتقوم هذه النظرية على أن هنالك عنصرين أساسيين في ثقافة المجتمع وفي تنظيمه الاجتماعي وهي: الغايات (الأهداف) التي ترسمها الثقافة لأفراد المجتمع، والتركيب الاجتماعي الذي يتيح للأفراد تحقيق غاياتهم (أهدافهم). (الدوري، 1984).

يجد ميرتون أن النظام الذي تصبح فيه الأهداف الثقافية والوسائل البنائية المشروعة متكاملة يتميز بالتوازن لأن الفاعلين سيشاركون في الغايات أو يستوعبونها ويتمثلونها وتصبح الأهداف جزءاً من بنائهم السيكولوجي والحاجاتي. وسوف يقبلون جميعاً ويستخدمون الوسائل المحققة لهذه الغايات باعتبارها مشروعة. (العتيبي، 2005).

ويحدث سوء التكامل أو اختلال التوازن عندما ينعدم التوازن الضمني بين الأهداف والوسائل وبعبارة أخرى عندما يقبل الفاعلون الوسائل ولكنهم يرفضون الأهداف المشروعة أو يسعون وراء أهداف بديلة فيقال أن هناك انحرافاً أو شذوذاً (الدوري ، 1984).

وقد ركز ميرتون على عملية الابتكار حيث أن الفرد يلجأ إلى ابتكار وسائل غير مشروعة لتحقيق الأهداف المشروعة ، كما يلجأ البعض إلى عملية الانسحاب وذلك حين يفشل في مواجهة الواقع فلا يجد وسيلة إلا الانسحاب من هذا الواقع كالإدمان على المخدرات أو الكحول في بعض الحالات. (عسيري، 1989). وهذه النظرية تنطبق على الكثير من العمال الوافدين، فحينما لا يستطيع هؤلاء العمال في ضوء التركيبي الاجتماعي الاندماج مع أفراد المجتمع المحلي لما يعانونه من صعوبة في التفاهم مع أفراد المجتمع ، وبالأخص العمالة غير العربية، نظراً لاختلاف اللغة ، ولهذا فإن كل من الفئتين (العمالة الوافدة ، وأفراد المجتمع المضيف) يعيشان في شبه عزلة عن بعضها وما يربط بينهما

هو علاقات عمل فقط ، مما يوجد لدى أفراد تلك العمالة شعور بالعزلة والانطواء فيكونون عرضة للأفكار والأوهام ويصاب بعضهم بالإحباط ، وقد يلجأ بعضهم إلى الانسحاب عن طريق الإدمان على المخدرات أو المسكرات، هروباً من واقعه الذي يعيشه ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى، فإن بعض العمال قد وضع في مخيلته قبل قدومه إلى البلاد بعضاً من الأهداف المادية التي يسعى إلى تحقيقها كتحقيق مكاسب مادية وتسديد بعض التزاماته تجاه أفراد أسرته أو تجاه الآخرين، وحينما لا يتمكن من تحقيق تلك الأهداف فإنه يسعى إلى ابتكار وسائل غير مشروعة لتحقيق أهدافه، كأن يلجأ إلى السرقة أو الاختلاس أو التزوير وذلك محاولة منه لتحقيق الأهداف المادية. (العتيبي، 2005). ويمكن القول بأن بعض العمالة الوافدة لديها ثقافات مختلفة ومغايرة للأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية ، وبذلك يقعون في الفعل المجرم المخالف لأنظمة المجتمع الأردني ، كما أنهم قد يلجؤون إلى وسائل غير مشروعة من أجل تحقيق أهدافهم.

نظريات الفرصة :

هناك عدد من النظريات تعتمد في تفسيرها للسلوك المنحرف على مفهوم الفرصة، ومنها :

• نظرية تباين الفرص لكلوارد واوهلن (Cloward & Ohlin)

يرى كلوارد واوهلن أن الضغوط تدفع إلى السلوك المنحرف نتيجة للفرق بين الأهداف والوسائل وان الكثير من الممارسات الجانحة ما هي إلا وسائل تأقلم للضغوط البنائية وان التناقض واضح بين الطموحات والتقنيات المشروعة (106 – 105 : Cloward & Ohlin . 1960)، ويرى كلوارد واوهلن انه عندما تسد الفرص المشروعة تقع الجريمة مثل استخدام المخدرات، وإذا سدت الفرص المشروعة وغير المشروعة، تقع جرائم العنف كامل في فتح منافذ لتحقيق الأهداف المرغوبة ثقافياً (Cloward & Ohlin 1959)، وتعد نظريتهما في الفرص الفارقة (Differential opportunity) هامة، لأنها أضافت وجود الفرص غير المشروعة . وترى هذه النظرية أن نمط الثقافة الفرعية المنحرفة يعتمد على درجة الاندماج الموجودة في المجتمع ، فعندما تغلق الفرص والوسائل المشروعة يلجأ بهم إلى الفرص غير المشروعة .

• مدخل النشاط الرتيب (The Routine Activity Approach). (لورانس كوهين وفيلسون ، Cohen & felson, 1979)

يقوم هذا المدخل على ثلاث أجزاء رئيسية هي:

- 1- المجرم ذو الرغبة **A likely Offender**.
- 2- الهدف المناسب **Suitable Target**.
- 3- غياب الرقابة القادرة **Absence Of Capable Guardian**.

بالنسبة للمكون الأول وهو المجرم ذو الرغبة ، ويعني ذلك أي شخص قد يرتكب جريمة ولاي سبب، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو كيف نميز بين المجرمين؟ فلا نجد جواباً على ذلك، وقد يعود السبب في ذلك إلى رغبة الباحثين بعدم الحديث عن الدافعية، أما الجزء الثاني وهو الهدف المناسب والذي قد يكون شخصاً أو شيئاً ما، وأخيراً غياب الرقابة القادرة وليس المقصود هنا رجال الأمن فقط، بل الجيران وربما وسائل الرقابة الالكترونية والأقفال الآمنة وغيرها.

ويعني ذلك أن مدخل (الأنشطة الرتيبة) يجمع بين الجاني والمجني عليه في الزمان والمكان، حيث يوجد مجرم لديه رغبة في ارتكاب جريمة بحق مجني عليه بتوافر شرطين آخرين هما الهدف المناسب وغياب الرقابة، فإذا ما اجتمعت هذه المكونات الثلاثة ازدادت احتمالية حدوث الجريمة.

الدراسات السابقة وذات الصلة:

الدراسات العربية:

هناك مجموعة من الدراسات التي أجريت حول جرائم الوافدين سواء على المستوى العربي أو الأجنبي ومن هذه الدراسات: دراسة بعنوان : العمالة الوافدة رفعت معدلات البطالة بين المواطنين الخليجين ، أعدتها (الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، 2008) ، هدفت إلى تقصي العلاقة بين العمالة الوافدة والبطالة ، وقد توصلت إلى عدة نتائج كان من أهمها : إن من أهم آثار العمالة الوافدة السلبية تفاقم مشكلة البطالة في دول مجلس التعاون الخليجي ، وإن هناك مشاكل اجتماعية كثيرة ومتنوعة بسبب العمالة الوافدة تؤثر على وحدة المجتمعات الخليجية وتماسكها ، فكثير منها تتمايز دياناتها وعاداتها وتقاليدها وثقافتها ، مما يساهم في تفاقم معدلات الجريمة بين صفوفها وانتشار حالات الانتحار وارتكاب جرائم السرقة والتزوير وغيرها .

قام (العتيبي، 2005) بدراسة بعنوان : دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أكثر الجنسيات ترويجاً للمخدرات ، والطرق والأساليب المتبعة في ترويج المخدرات ، وقد توصلت الدراسة إلى أن الباكستانيين هم أكثر الوافدين ترويجاً للمخدرات ، ثم الأفغانيين ثم السوريين تلاهم اليمينيين ، ومن الطرق والأساليب المتبعة في ترويج المخدرات إخفائها في أماكن آمنه ، والاستعانة ببعض الأفراد من ضعاف النفوس في ترويجها وبيعها، واستئجار الشقق واستعمالها كأوكار للترويج والبيع لهذه الآفة.

وفي دراسة أجراها (العتيبي، 2001) بعنوان: جرائم العمالة الوافدة في المجتمع السعودي ، هدفت إلى التعرف على حجم الجريمة المرتكبة من قبل العمالة الوافدة، واتجاهات الجريمة لدى تلك العمالة ، والتعرف على أنماط جرائم تلك العمالة ، وقد كشفت نتائج الدراسة عن أهم حجم جرائم العمالة الوافدة في تزايد خلال الفترة (1980 - 1998) ، كما أوضحت النتائج أن جرائم المخدرات احتلت المرتبة الأولى ، تلاها التزوير، ثم الاختلاس والرشوة ، وأن أعلى معدل لارتكاب الجرائم المتورط فيها الوافدين كان في مدينة جدة ، وتأتي مدينة الرياض في المرتبة الثانية.

أجرى (الديقاني، 2000) دراسة بعنوان : العمالة الوافدة ، دراسة تحليلية . ركزت على أبعاد وآثار العمالة الوافدة من حيث انعكاساتها الأمنية والنظامية والاجتماعية والسياسية وعلى الأسباب التي أدت الاعتماد على هذه العمالة والآثار السلبية للعمالة الأجنبية الوافدة ودور المؤسسات الاجتماعية (الأسرة ، المدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام) في مواجهة الآثار السلبية للعمالة الوافدة ، وقد انتهت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: ظهور ممارسات خطيرة تهدد المجتمع الكويتي المحافظ نتيجة استخدام العمالة الوافدة، منها تجارة وترويج المخدرات والمشروبات الروحية والدعارة وأغلبهم من الجنسية الإيرانية والباكستانية وجنسيات وافدة مختلفة.

في دراسة قام بها (الثقفي، 2000) بعنوان : الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والأمنية لزيادة العمالة الوافدة ونقص توظيف القوى العاملة الوطنية في القطاع الأهلي، التي هدفت إلى وصف وتحديد العوامل المؤثرة في قلة حجم العمالة المواطنة وتزايد أعداد العمالة الوافدة وتحديد وتحليل الآثار المترتبة على ذلك ، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها: أن التوسع في استخدام العمالة الوافدة في القطاع الأهلي على حساب العمالة المواطنة أدى إلى زيادة معدلات البطالة والإخلال بخطط التنمية، وظهور أنماط جديدة للحياة الاجتماعية تتمثل في اختلاف

العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية والفكرية والدينية، وهذا أدى إلى تباين في السلوكيات وظهور حالة من الصراع الذي يؤدي إلى التفكك والانحلال الاجتماعي . كما أشارت النتائج إلى أن التوسع في استخدام العمالة الوافدة يخلق بعض الإشكاليات من عدم التوافق مع نمط الحياة نقي المجتمع المضيف كتورطها في الحوادث الجنائية، هذا إلى جانب أن العمالة الوافدة لها أثر كبير في ارتفاع معدلات الجريمة حيث تشير إحصاءات الجريمة في المملكة العربية السعودية إلى وجود ارتباط طردي بين زيادة أعداد الوافدين وارتفاع إسهامهم في حركة الجريمة .

وفي دراسة أجراها (الزومان،2000) بعنوان : أنماط الجريمة لدى العمالة الوافدة وعلاقتها بخصائصهم الديموغرافية وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ، وقد خلصت الدراسة إلى أن جرائم المخدرات احتلت الصدارة بين الجرائم التي ارتكبتها الوافدين بمدينة الرياض تلاها جريمة السرقة والمسكرات وأن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات من الجنسية الباكستانية ، ومرتكبي جرائم المسكرات من الجنسية الهندية، أما جرائم الاعتداء على الأموال فكانوا من الجنسية الفلبينية ، أما الجنسية اليمنية فقد احتلت الصدارة في الجرائم الأخلاقية ، وأخيراً مرتكبي جرائم الرشوة والتزوير اشترك في صدارتها أربع جنسيات هي: الباكستانية، والهندية، البنغلادشية واليمنية ، وبلغ عدد الأنماط الإجرامية التي ارتكبتها العمالة الوافدة 41 نمطاً وتشمل الجرائم الأخلاقية وجرائم الأموال وجرائم الاعتداء على النفس وجرائم المخدرات وجرائم المسكرات وجرائم التزوير وجرائم أخرى متنوعة.

وفي دراسة قام بها (محمد ،1999) بعنوان: العوامل المجتمعية لأنماط السلوك المنحرف في الوطن العربي، التي هدفت إلى التعرف على العوامل المؤثرة في تفاقم الإجرام ، توصلت إلى عدة نتائج كان من أهمها: أن هناك أثر كبير للعمالة الأجنبية في ارتفاع معدلات الجريمة وظهور أنماط انحرافية لم يألفها المجتمع العربي من قبل، ومشكلات اقتصادية واجتماعية نتيجة لعدم تجانس في التركيب السكاني وزيادة عدد الأفراد العزاب من الجنسين مستنداً في تحليله على بعض الجداول الرقمية التي تعود لعام 1980 التي تؤشر نوع الزيادة في كمية الجرائم في الأقطار العربية ونسبة الوافدين من مرتكبيها.

وقد قام (الجزيم ،1991) بدراسة بعنوان: التخطيط لمواجهة مشكلة إسهام العمالة الوافدة في تهريب المخدرات ، هدفت إلى تقدير حجم مساهمة العمالة الوافدة في تهريب المواد المخدرة بمدينة الرياض . وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها : عدم وجود علاقة بين مدة الإقامة بالمملكة وعمليات تهريب المواد المخدرة ، ووجود علاقة إيجابية بين إقدام العمالة الوافدة على تهريب المخدرات ،

ورغبتهم في تحقيق كسب مادي سريع ، وأن الجنسية الباكستانية هي أكثر الجنسيات تركيزاً على تهريب المخدرات بنسبة 67% ، تلاها الجنسيات الهندية والبريطانية والبنغلادشية .

وقد أجرى (الطياش، 1989) دراسة بعنوان: العمالة الآسيوية والجريمة في المملكة العربية السعودية ، وقد هدفت إلى التعرف إلى أكثر الأنماط الإجرامية شيوعاً بين أفراد العمالة الآسيوية الوافدة إلى المجتمع السعودي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها : أن النسبة العالية من أنماط الجرائم التي ارتكبتها العمالة الآسيوية هي تهريب وترويج المخدرات بنسبة 38% من أفراد العينة ، يلي ذلك الجرائم الأخلاقية بنسبة 29% ، ثم الجرائم الثانوية مثل المشاجرات بنسبة 11%.

الدراسات الأجنبية:

في دراسة قام بها (Johnykutty, 2005) بعنوان " الاتجار بالبشر : والعمالة المنزلية" ودلت النتائج أن الحروب الأهلية وغياب الديمقراطية ونقص حقوق المرأة وضعف نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لها تأثير على زيادة معدلات الاتجار بالبشر.

وأجرت (Bahija, 2007) بعنوان " ضحايا الاتجار بالبشر من النساء في عصر العولمة" وشملت عينة الدراسة (643) مهاجرة، ودلت النتائج أن (46.3%) من المهاجرات تم استغلالهن جنسياً وأجبرن على ممارسة الدعارة والسياحة الجنسية، وأن (37.1%) من المهاجرات تم استغلالهن للعمل كراقصات ونادلات.

وفي دراسة قام بها (Chin,2008) هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على العمالة المنزلية والعبودية. وتكونت عينة الدراسة (256) عمالة في ماليزيا وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها أن أسباب الحاجة للعمل هي أسباب مادية، وتوصلت الدراسة أن العاملات يتعرضن للإهانة وزيادة في عدد ساعات العمل اليومي.

وأجرى كل من (Kousha, 2009) دراسة هدفت إلى جرائم العمالة المنزلية في أيرلندا، استخدمت الدراسة عينة مكونة من (474) من العاملات في البيوت الإيرلندية وهي في معظمها من الجنسيات الآسيوية. وتوصلت الدراسة إلى أن (83.9%) من العاملات إناث، وأن أسباب الجريمة هي الدفاع عن النفس، والانتقام والجهل بعواقب الأمور .

وأجرت (Ashley, 2009) بعنوان " الاتجار بالبشر والسياسة العالمية : وشملت عينة الدراسة (643) مهاجرة، ودلت النتائج أن (46.3%) من المهاجرات تم استغلالهن جنسيا وأجبرن على ممارسة الدعارة والسياحة الجنسية، وأن (37.1%) من المهاجرات تم استغلالهن للعمل كراقصات ونادلات.

ما يميز هذه الدراسة :

ركزت الدراسات السابقة مثل دراسة (الديحاني،2000) على أبعاد وآثار العمالة الوافدة من حيث انعكاساتها الأمنية والنظامية والاجتماعية والسياسية وعلى الأسباب التي أدت الاعتماد على هذه العمالة والآثار السلبية للعمالة الأجنبية الوافدة، وركزت دراسة (الزومان، 2001) على خصائصهم الديموغرافية والاجتماعية وعلاقتها بالجريمة، كما ركزت دراسة (العتيبي،2005) دراسة (الجزيم، 1991) على دورهم في تهريب المخدرات، وجاءت دراسة (الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي،2008) لمعرفة العلاقة بين العمالة الوافدة وزيادة نسبة البطالة في بعض الدول، كما تطرقت بعض الدراسات السابقة إلى التعرف على أكثر الأنماط الجرمية شيوعا بين العمالة الوافدة، مثل دراسة(الطياش،1998) وإلى التعرف على حجم الجريمة المرتكبة من قبل العمالة الوافدة، واتجاهات الجريمة لدى تلك العمالة ، والتعرف على أنماط جرائم تلك العمالة، فيما جاءت هذه الدراسة إلى التعرف على حجم الجرائم الواقعة على الأموال والمرتكبة من قبل الوافدين في الأردن في الفترة من عام 2006 - 2010 ، وما هي أكثر الجرائم ارتكابا من قبل الوافدين ومعرفة أكثر الوافدين ارتكابا لتلك الجرائم وفقا لجنسياتهم.

الفصل الثاني

عرض النتائج

عرض النتائج المتعلقة بالسؤال الأول : ما أنماط الجرائم التي يرتكبها الوافدون في الأردن ؟

جدول رقم (1)

أنماط الجرائم المرتكبة في المملكة من قبل الوافدين

النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	المجموع	السنة					نوع الجريمة
			2010	2009	2008	2007	2006	
16.90%	868.4	4342	885	810	1055	823	769	الجنايات والجنتح التي تقع على الإنسان
1.54%	78.8	394	79	67	28	66	154	الجرائم المخلة بالثقة العامة
59.80%	3070.8	15354	3159	2915	3140	3366	2774	الجرائم التي تقع على الأموال
0.99%	51	255	55	49	51	47	53	الجرائم التي تمس الدين والأسرة
3.45%	177.6	888	166	195	189	175	163	الجرائم التي تقع على الإدارة العامة
0.16%	8.4	42	7	4	6	20	5	الجرائم المخلة بالإدارة القضائية
1.64%	84.6	423	193	67	55	68	40	الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة
3.33%	171.2	856	184	200	127	175	170	الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
12.19%	626.2	3131	657	607	750	524	593	جرائم أخرى
100%	5137	25685	5385	4914	5401	5264	4721	المجموع

يتضح من الجدول (1) بأن الجرائم الواقعة على الأموال قد احتلت المرتبة الأولى بين أنماط الجرائم المرتكبة في الأردن من قبل الوافدين بمجموع (15354) جريمة بمتوسط حسابي بلغ (3070,8) ونسبة مئوية بلغت (59,80%) تلتها الجرائم الواقعة على الإنسان بمجموع (4342) جريمة، بمتوسط حسابي بلغ (868,4) ونسبة مئوية بلغت (16,90%) ثم جاءت الجرائم الأخرى والموضح أنواعها في الجدول (11) بمجموع (3131) بمتوسط حسابي بلغ (626,2) وبنسبة مئوية وصلت إلى (12,19%) ، تلتها الجرائم التي تقع على الإدارة العامة (الرشوة، الاختلاس، استثمار الوظيفة، المقاومة والاعتداء على الموظفين) بمجموع (888) وبتوسط حسابي بلغ (177,6) ونسبة

مئوية بلغت (3,45%). في حين احتلت الجرائم المخلة بالإدارة القضائية (كتم الجنايات والجنح، استيفاء الحق بالذات) المرتبة الأخيرة بمجموع (42) جريمة بمتوسط حسابي بلغ (8,4) ونسبة مئوية بلغت (0,16%). تلتها الجرائم التي تمس الدين والأسرة (إفساد الرابطة الزوجية، الزنا) بمجموع (255) جريمة، بمتوسط حسابي (51,0) ونسبة مئوية بلغت (0,99%).

جدول رقم (2)

الجرائم المخلة بالثقة العامة

النسبة	المتوسط	المجموع	السنة					نوع الجريمة
			2010	2009	2008	2007	2006	
22.58%	17.8	89	31	20	16	9	13	تزييف النقد
73.86%	58.2	291	48	44	9	55	135	التزوير الجنائي
3.56%	2.8	14	0	3	3	2	6	تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية
100%	78.8	394	79	67	28	66	154	المجموع

يتضح من الجدول (2) الذي يمثل الجرائم المخلة بالثقة العامة بأن جريمة التزوير الجنائي قد احتلت المرتبة الأولى من بين الجرائم المرتكبة من قبل الوافدين بمجموع (291) جريمة بمتوسط حسابي بلغ (58.2) ونسبة مئوية وصلت إلى (73.86%)، تلتها جريمة تزييف النقد بمجموع (89) جريمة بمتوسط حسابي بلغ (17.8) ونسبة مئوية بلغت (22.58%)، ثم جاءت جريمة تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية بمجموع (14) جريمة وبتوسط حسابي بلغ (2.8) ونسبة مئوية بلغت (3.56%).

جدول رقم (3)

الجرائم التي تقع على الأموال

النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	المجموع	السنة					نوع الجريمة
			2010	2009	2008	2007	2006	
21.88%	671.6	3358	750	647	421	833	707	السرقه الجنائيه
26.79%	822.4	4112	846	879	971	768	648	السرقه الجنحويه
3.95%	121	605	100	78	190	128	109	حيازة وشراء المسروقات
3.02%	93	465	79	83	119	103	81	الشروع بالسرقه
8.14%	250.2	1251	183	210	212	362	284	الاحتيال
5.17%	158.8	794	200	147	206	148	93	إساءة الائتمان
28.97%	889.6	4448	942	829	989	897	791	الإضرار بمال الغير
2.02%	62.2	311	58	40	32	122	59	سرقه السيارات
0.06%	2	41	1	2	0	5	2	تحرير شيك بدون رصيد
100%	3070.8	15385	3159	2915	3140	3366	2774	المجموع

يتبين من الجدول (3) والذي يمثل الجرائم الواقعة على الأموال بأن جريمة الإضرار بمال الغير قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (4448) جريمة، بمتوسط حسابي بلغ (889.6) ونسبة مئوية بلغت (28.97%)، تلتها جريمة السرقه الجنحويه بمجموع (4112) جريمة، ومتوسط حسابي بلغ (822.4)، ونسبة مئوية بلغت (26.79%)، ثم جاءت جريمة السرقه الجنائيه بمجموع (3358) جريمة، ومتوسط حسابي بلغ (671.6)، ونسبة مئوية بلغت (21.88%)، أما أقل الجرائم الواقعة على الأموال ارتكابا من قبل الوافدين فقد جاءت جريمة تحرير شيك بدون رصيد بمجموع (10) جرائم خلال الخمسة سنوات، بمتوسط حسابي بلغ (0.2) ونسبة مئوية بلغت (0.06%)، تلتها سرقه السيارات بمجموع (311) جريمة بمتوسط حسابي بلغ (62.2) ونسبة مئوية بلغت (2.2%)، تلتها جريمة الشروع بالسرقه بمجموع (465) بمتوسط حسابي (93) ونسبة مئوية بلغت (3.2%)، ثم جاءت جريمة حيازة وشراء المسروقات بمجموع (605) جريمة، ومتوسط حسابي بلغ (121) ونسبة مئوية بلغت (3.95%).

جدول رقم (4)

الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	المجموع	السنة					نوع الجريمة
			2010	2009	2008	2007	2006	
30.51%	54.2	271	40	63	54	56	58	الرشوة
0.57%	1	5	0	1	3	0	1	الاختلاس
0.57%	1	5	0	1	2	1	1	استثمار الوظيفة
68.35%	121.4	607	126	130	130	118	103	المقاومة والاعتداء على الموظفين
100%	177.6	888	166	195	189	175	163	المجموع

يتضح من الجدول (4) والذي يمثل الجرائم التي تقع على الإدارة العامة بأن جريمة المقاومة والاعتداء على الموظفين قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (607) جريمة، بمتوسط حسابي بلغ (121.4) ونسبة مئوية بلغت (68.35%)، تلتها جريمة الرشوة بمجموع (271) جريمة، ومتوسط حسابي بلغ (54)، ونسبة مئوية بلغت (30.51%)، ثم تلتها جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة العامة بمجموع (5) جرائم لكل منها، ومتوسط حسابي بلغ (1)، ونسبة مئوية بلغت (0.57%).

جدول رقم (5)

الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة

النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	المجموع	السنة					نوع الجريمة
			2010	2009	2008	2007	2006	
38.29%	32.4	162	46	30	40	31	15	إطلاق العيارات النارية
35.47%	30	150	45	33	15	34	23	إضرار الحرائق
26.24%	22.2	111	102	4	0	3	2	الاتفاق الجنائي
100%	84.6	423	193	67	55	68	40	المجموع

يتضح من الجدول (5) بأن جريمة إطلاق العيارات النارية قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (162) جريمة، بمتوسط حسابي بلغ (32.4) ونسبة مئوية بلغت (38.29%)، تلتها جريمة اضرار الحرائق بمجموع (150) جريمة، ومتوسط حسابي بلغ (30)، ونسبة مئوية بلغت (35.47%)، ثم جاءت جريمة الاتفاق الجنائي بمجموع (111) جرائم لكل منها، ومتوسط حسابي بلغ (22.2)، ونسبة مئوية بلغت (26.24%).

وقد يعزى ذلك إلى أن الوافد قد يلجأ إلى مثل هذه الجرائم أحيانا من أجل الحصول على إقامة رسمية أو تجديد تصاريح العمل والإقامة، أو التهرب من دفع المبالغ المالية المترتبة على إقامته في الأردن، كما أن معظم الوافدين هم من العمالة الوافدة التي تبحث عن فرصة عمل طلباً للرزق، وعندما لا تتاح لهم الفرصة لتحقيق ذلك بالوسائل المشروعة يلجأ البعض منهم إلى الوسائل غير المشروعة كلما سنحت لهم الفرصة لذلك، وهذه النتيجة تتفق مع نظرية ميرتون حيث ان الفرد يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهداف مشروعة عندما لا يجد الفرصة المناسبة لتحقيقها بالوسائل المشروعة، وتتفق أيضا مع نظرية النشاط الرتيب (الروتيني) حيث أن هذه الوسيلة تعتبر هدفا سهلا فيلجأ الوافد إلى ارتكاب تلك الجريمة خاصة اذا كانت لديه الرغبة أو الدافعية لارتكاب هذا الجرم في ظل غياب الرقابة.

جدول رقم (6)

جرائم وقوانين أخرى

النسبة المئوية	المتوسط الحسابي	المجموع	السنة					نوع الجريمة
			2010	2009	2008	2007	2006	
12.89%	80.6	403	99	41	98	98	67	الاتجار بالمخدرات
0.00%	0	0	0	0	0	0	0	زراعة المخدرات
12.64%	79.2	396	1	16	54	84	241	تعاطي المواد المخدرة
53.69%	336.2	1681	386	395	486	230	184	حيازة المواد المخدرة
0.70%	4.4	22	10	4	3	1	4	الانتحار التام
4.67%	29.2	146	55	48	16	18	9	محاولة الانتحار

الجرائم الواقعة على الأموال من قبل الوافدين في الأردن 'دراسة وصفية'

0.35%	2.2	11	1	4	0	3	3	المقامرة
4.05%	25.4	127	23	27	27	31	19	مخالفة قانون الآثار
11.01%	69	345	82	72	66	59	66	مخالفة قانون الأسلحة
100%	626.2	3131	657	607	750	524	593	المجموع

يتبين من الجدول (6) والذي يمثل الجرائم والقوانين الأخرى بأن جريمة حيازة المواد المخدرة قد احتلت المرتبة الأولى بين الجرائم المرتكبة بمجموع (1681) جريمة، بمتوسط حسابي بلغ (336.2) ونسبة مئوية بلغت (53.69%)، تلتها جريمة الاتجار بالمخدرات بمجموع (403) جرائم، وبتوسط حسابي بلغ (80.6)، ونسبة مئوية بلغت (12.89%)، ثم جاءت جريمة تعاطي المواد المخدرة بمجموع (396) جريمة، وبتوسط حسابي بلغ (79.2)، ونسبة مئوية بلغت (12.64%)، تلتها جريمة مخالفة قانون الأسلحة بمجموع (345) جرائم، وبتوسط حسابي بلغ (69.0)، ونسبة مئوية بلغت (11.01%)، أما أقل الجرائم في هذا النمط ارتكابا من قبل الوافدين فقد جاءت جريمة زراعة المخدرات فلم تسجل أية جريمة رسميا خلال الخمسة سنوات (2006 - 2010)، تلتها جريمة المقامرة بمجموع (11) جريمة بمتوسط حسابي بلغ (2.2) ونسبة مئوية بلغت (0.35%)، تلتها جريمة الانتحار التام بمجموع (22) حالة، بمتوسط حسابي (4.4) ونسبة مئوية بلغت (0.70).

جدول رقم (7)

الجرائم المرتكبة من قبل الوافدين والأردنيين للفترة من عام 2006 - 2010

نسبة الوافدين	عدد الجناة			السنوات
	العدد الكلي	الأجانب	الأردنيون	
8.77%	50517	4431	46086	2006
9.06%	55846	5059	50787	2007
9.82%	59182	5812	53370	2008
8.84%	63849	5647	58202	2009
8.85%	70471	6238	64233	2010

يوضح الجدول (7) بأن عدد الجناة من الوافدين متقارب نسبياً خلال الخمسة سنوات الماضية حيث كانت نسبة الجناة من الأجانب في عام (2008) هي الأعلى بنسبة مئوية بلغت (9.82%)، تلتها عام (2007) بنسبة مئوية بلغت (9.06%)، تلتها عام (2010) بنسبة بلغت (8.85%)، ثم عام (2009) بنسبة مئوية بلغت (8.84%)، وأخيراً كان عام (2006) بنسبة مئوية بلغت (8.77%) .

ويلاحظ من الجدول زيادة أعداد المجرمين من الوافدين يتناسب تناسباً طردياً مع أعداد الجناة من الأردنيين، حيث جاءت أعداد الجناة من الأجانب عام (2010) بالمرتبة الأولى من حيث العدد بمجموع (6238) مجرم، تلتها عام (2008) بمجموع (5812) . وقد يعزى ذلك إلى أن عام (2008) شهد بداية الأزمة الاقتصادية العالمية التي عصفت بالعالم كله ومنها الأردن، بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت الأعوام التي سبقتة أحداثاً في المنطقة منها الحرب على لبنان عام (2006) واجتياح غزة عام (2007) من قبل الكيان الصهيوني مما رفع أعداد الوافدين للأردن في تلك السنوات وبالتالي زادت نسبة الجرائم وتنوعت أنماطها. أضف إلى ذلك تبعات الاحتلال الغربي للعراق وما شهدته من نزوح الكثير من العراقيين إلى الأردن ولجوء البعض منهم إلى السلوك الجرمي مما جعل زيادة نسبة الجرائم بمختلف أنواعها تزداد من عام لآخر. وهذه النتيجة تتفق مع نظريات الدراسة مثل نظرية تباين الفرص حيث يلجأ الفرد إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافه في حال لم يجد الوسائل المشروعة لتحقيق تلك الأهداف، كذلك فإن هذه النتيجة تتفق مع مدخل النشاط الرتيب من حيث أن الهدف السهل هو دائماً عرضة ليكون موضع اهتمام الجناة خاصة أولئك الذين لديهم الدافعية أو الرغبة لارتكاب الجريمة.

جدول رقم (8)

الجرائم المرتكبة في المملكة حسب نوعها خلال الفترة 2006 - 2010م

نوع الجريمة	جرائم الأردنيين	جرائم الوافدين	المجموع	نسبة جرائم الوافدين
الجنايات والجناح التي تقع على الإنسان	35287	4342	39629	10.95%
الجرائم المخلة بالثقة العامة	1176	394	1570	25.09%
الجرائم التي تقع على الأموال	128011	15354	143365	10.70%
الجرائم التي تمس الدين والأسرة	888	255	1143	22.30%
الجرائم التي تقع على الإدارة العامة	7307	888	8195	10.83%

19.26%	218	42	176	الجرائم المخلة بالإدارة القضائية
5.90%	7169	423	6773	الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة
12.57%	6807	856	5951	الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
14.98%	20900	3131	17769	جرائم أخرى

يتبين من الجدول (8) بأن الجرائم التي تقع على الأموال هي أكثر الجرائم المرتكبة في الأردن سواءً من الأردنيين أم من الوافدين بمجموع (143365) جريمة، كان منها ما مجموعه (15354) جرائم ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (10.70%) تلتها الجرائم الواقعة على الأشخاص بمجموع (39629) كان منها (4342) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (10.95%) تلتها الجرائم الأخرى والتي تشتمل على جرائم المخدرات والانتحار، والمقاومة ومخالفة قانون الأسلحة ، ومخالفة قانون الآثار، بمجموع كلي وصل إلى (20900) كان منها (3131) ارتكبت من قبل الوافدين، بنسبة مئوية وصلت إلى (14.98%). ويلاحظ أن هذه جرائم الوافدين تتناسب تناسباً طردياً مع جرائم الأردنيين حيث انه كلما زادت جرائم الأردنيين زادت جرائم الوافدين، أما إذا تم ترتيب تلك الجرائم حسب النسبة المئوية نجد أن الجرائم المخلة بالثقة العامة (تزييف النقد، التزوير الجنائي، تقليد ختم والدولة والعلامات الرسمية المرتكبة من قبل الوافدين قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (394) ونسبة مئوية وصلت إلى (25.09%)، تلتها الجرائم التي تمس الدين والأسرة بمجموع (255) بنسبة مئوية وصلت إلى (22.30%) تلتها الجرائم المخلة بالإدارة القضائية بمجموع (42) جريمة ونسبة مئوية بلغت (19.26%) ويعزى ذلك إلى الجرائم المرتكبة في هذا النوع من قبل الأردنيين قليلة جداً مما جعل نسبة ارتكاب جرائم الوافدين في هذا النوع من الجرائم أكثر من غيرها .

جدول (9)

الجرائم المخلة بالثقة العامة

نوع الجريمة	جرائم الأردنيين	جرائم الوافدين	المجموع	نسبة جرائم الوافدين
تزييف النقد	347	89	436	20.41%
التزوير الجنائي	778	291	1069	27.22%
تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية	51	14	65	21.53%

يتضح من الجدول (9) والذي يمثل الجرائم المخلة بالثقة العامة بأن جريمة التزوير الجنائي قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (1069) جريمة، كان منها (291) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (27.22%)، تلتها جرائم تزييف النقد بمجموع (436) كان منها (89) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (20.41%) تلتها جرائم تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية بمجموع كلي وصل إلى (65) كان منها (14) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين، بنسبة مئوية وصلت إلى (21.53%).

جدول رقم (10)

الجرائم التي تقع على الأموال

نوع الجريمة	جرائم الأردنيين	جرائم الوافدين	المجموع	نسبة جرائم الوافدين
السرقه الجنائية	21547	3358	24905	13.48%
السرقه الجنحوية	23191	4112	27303	15.06%
حيازة وشراء المسروقات	4763	605	5228	11.57%
الشروع بالسرقه	3246	465	3729	12.46%
الاحتيال	7134	1251	8385	14.91%
إساءة الائتمان	1265	794	2059	38.56%

7.68%	57861	4448	53413	الإضرار بمال الغير
2.30%	13493	311	13182	سرقة السيارات
10.19%	402	41	361	تحرير شيك بدون رصيد

يتضح من الجدول (10) والذي يمثل الجرائم التي تقع على الأموال بأن جريمة الإضرار بمال الغير قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (57861) جريمة، كان منها (4448) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (07.68%)، تلتها جرائم السرقة الجنحوية بمجموع (27303) كان منها (4112) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (15.06%)، تلتها جرائم السرقة الجنائية بمجموع كلي وصل إلى (24905) كان منها (3358) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين، بنسبة مئوية وصلت إلى (13.48%)، تلتها جرائم سرقة السيارات بمجموع كلي وصل إلى (13493) كان منها (311) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (2.30%) . أما اقل الجرائم المرتكبة فهي جريمة تحرير شيك بدون رصيد بمجموع (402) جريمة كان منها (41) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين خلال الخمسة سنوات بنسبة مئوية وصلت إلى (10.19%)، تلتها جرائم إساءة الائتمان بمجموع (2059) كان منها (794) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (38.56%)، تلتها جرائم حيازة وشراء المسروقات بمجموع كلي وصل إلى (5228) كان منها (605) جرائم ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (11.57%).

جدول رقم (11)

الجرائم التي تقع على الإدارة العامة

نوع الجريمة	جرائم الأردنيين	جرائم الوافدين	المجموع	نسبة جرائم الوافدين
الرشوة	15353	271	15624	1.73%
الاختلاس	17813	5	17818	0.02%
استثمار الوظيفة	2987	5	2992	0.16%
المقاومة والاعتداء على الموظفين	4339	607	4946	12.27%

يتضح من الجدول (11) والذي يمثل الجرائم التي تقع على الإدارة العامة المرتكبة في الأردن بأن جريمة الاختلاس قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (17818) جريمة، كان منها (5) جرائم فقط ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (0.02%)، تلتها جريمة الرشوة بمجموع (15624) كان منها (271) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (1.73%)، تلتها جرائم المقاومة والاعتداء على الموظفين بمجموع كلي وصل إلى (4946) جريمة كان منها (607) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين، بنسبة مئوية وصلت إلى (12.27%)، وأخيراً جاءت جرائم استثمار الوظيفة بمجموع كلي وصل إلى (2992) كان منها (5) جرائم ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (0.16%).

جدول رقم (12)

الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة

نوع الجريمة	جرائم الأردنيين	جرائم الوافدين	المجموع	نسبة جرائم الوافدين
إطلاق العيارات النارية	3682	162	3844	4.21%
إضرار الحرائق	2671	150	2821	5.31%
الاتفاق الجنائي	393	111	504	22.2%

يتبين من الجدول (12) والذي يمثل الجرائم التي تشكل خطراً على السلامة العامة المرتكبة في الأردن، بأن جريمة إطلاق العيارات النارية قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (3844) جريمة، كان منها (162) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (4.21%)، تلتها جريمة إضرار الحرائق بمجموع (2821) جريمة، كان منها (150) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (5.31%)، تلتها جرائم الاتفاق الجنائي بمجموع كلي وصل إلى (504) جريمة كان منها (111) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (22.2%).

جدول رقم (13)

جرائم وقوانين أخرى

نوع الجريمة	جرائم الأردنيين	جرائم الوافدين	المجموع	نسبة جرائم الوافدين
الاتجار بالمخدرات	2096	403	2499	16.12%
زراعة المخدرات	8	0	8	0.0%
تعاطي المواد المخدرة	1737	396	2133	18.56%
حيازة المواد المخدرة	7279	1681	8960	18.05%
الانتحار التام	160	22	182	12.08%
محاولة الانتحار	1055	146	1201	12.15%
المقاومة	62	11	73	15.08%
مخالفة قانون الآثار	369	127	496	25.60%
مخالفة قانون الأسلحة	5003	345	5348	6.45%

يتضح من الجدول (13) والذي يمثل الجرائم والقوانين الأخرى بأن جريمة حيازة المواد المخدرة قد احتلت المرتبة الأولى بمجموع (8960) جريمة، كان منها (1681) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (18.05%)، تلتها جريمة مخالفة قانون الأسلحة بمجموع (5348) كان منها (345) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (6.45%)، تلتها جرائم الاتجار بالمخدرات بمجموع كلي وصل إلى (2499) كان منها (403) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (16.12%)، تلتها جرائم تعاطي المواد المخدرة بمجموع كلي وصل إلى (2133) جريمة، كان منها (396) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (18.56%)، ثم جاءت محاولة الانتحار بمجموع كلي وصل إلى (1201) كان منها (146) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (12.15%)، أما أقل الجرائم المرتكبة فهي جريمة زراعة المخدرات بمجموع (8) جرائم، لم يكن منها أي جريمة ارتكبت من قبل الوافدين خلال الخمسة سنوات، تلتها جرائم المقاومة بمجموع (73) جريمة كان منها (11) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية بلغت (15.08%)، تلتها جرائم الانتحار التام بمجموع كلي وصل إلى (182) كان منها (22) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين بنسبة مئوية وصلت إلى (12.08%)، ثم جاءت جريمة مخالفة قانون الآثار بمجموع كلي وصل إلى (496) كان منها (127) جريمة ارتكبت من قبل الوافدين، بنسبة مئوية وصلت إلى (25.60%).

جدول رقم (14)

توزيع الجناة وفقا لجنسياتهم: (دول إفريقيا)

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	الدولة
5	1	2	1	1	0	اثيوبيا
1	0	0	1	0	0	السنغال
29	0	9	8	8	4	نيجيريا
1	0	1	0	0	0	مدغشقر
4	0	0	0	0	4	الكاميرون
2	0	0	1	0	1	تشاد
3	2	1	0	0	0	كينيا
1	0	0	0	1	0	ساحل العاج
3	0	0	3	0	0	سيراليون
2	2	0	0	0	0	موريشوس
2	0	0	2	0	0	ليبيريا
1	0	0	0	1	0	غامبيا
9	0	2	2	4	1	غانا
3	0	0	0	3	0	غينيا
2	2	0	0	0	0	موريشوس
2	0	0	2	0	0	ليبيريا

يلاحظ من الجدول (14) بأن نسبة الجرائم المرتكبة من قبل الوافدين من الدول الإفريقية بأن الوافدين القادمين من نيجيريا قد احتل المرتبة الأولى بمجموع (29) شخص، ثم جاء الوافدين من غانا بمجموع (9) اشخاص تلاهم رعايا اثيوبيا بمجموع (5) جناة خلال الخمسة سنوات، ثم جاءت باقي دول افريقيا بمجموع جناة تراوح بين الشخص الواحد والأربعة اشخاص خلال الخمسة سنوات من عام 2006 - 2010.

جدول رقم (15)

توزيع الجناة وفقا لجنسياتهم: (دول آسيا)

الدولة	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
أذربيجان	0	1	0	0	0	1
أفغانستان	0	2	0	0	1	3
الصين الشعبية	29	7	14	7	17	74
نيبال	0	0	0	0	1	1
الفلبين	61	117	94	93	116	481
الهند	26	12	15	5	17	75
اليابان	0	1	0	0	0	1
اندونيسيا	57	77	96	117	155	502
أوزبكستان	0	0	1	0	0	1
إيران	4	1	0	0	1	6
باكستان	27	41	31	42	35	176
بنغلاديش	64	52	48	66	54	284
تايلاند	0	9	0	0	1	10
كوريا الجنوبية	3	2	0	0	3	8
سيريلانكا	103	136	117	172	193	721
فيتنام	0	0	0	0	2	2
قازاخستان	0	1	0	0	0	1

ويلاحظ من الجدول (15) الذي يمثل الجناة من قارة آسيا بأن الدول التي لديها عمالة وافدة في الأردن هي التي لديها أشخاص جناة أكثر من غيرها ويلاحظ بأن الجناة هم في الغالب من الدول التي تعمل على تصدير العمالة المنزلية ، فقد احتلت سيريلانكا المرتبة الأولى بمجموع (721) شخص ارتكبوا الجرائم في الأردن خلال الخمسة سنوات، تلتها اندونيسيا بمجموع (502) شخص من الجناة خلال تلك الفترة، ثم جاءت الفلبين بمجموع (481) جاني خلال تلك الفترة .

جدول رقم (16)

توزيع الجناة وفقا لجنسياتهم: (دول أمريكا الجنوبية)

الدولة	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
هندوراس	0	0	0	0	1	1
البرازيل	0	0	1	2	4	7
البيرو	0	0	0	0	21	21
نيوزلنده	0	1	0	0	1	2
المكسيك	0	1	5	0	1	7
امريكا	19	20	14	19	12	84
تشيلي	1	0	0	0	0	1
كوستريكا	0	1	0	1	0	2
كندا	1	3	1	6	3	14
فنزويلا	0	0	2	1	2	5

كما يلاحظ من الجدول (16) الذي يمثل الجناة من قارة أميركا (الجنوبية والشمالية) بأن حملة الجنسية الأمريكية هم الأكثر ارتكابا للجرائم في الأردن بمجموع (84) جاني خلال تلك الفترة وقد يعود ذلك إلى ان هناك من الأردنيين وغير الأردنيين ممن يحملون الجنسية الأمريكية ويقيمون في الأردن ويرتكبون بعض الجرائم ، وبالتالي فان استخدام الجنسية الأمريكية يعطيهم امتيازات دون غيرهم من باقي الدول، تلاها الجناة من البيرو بمجموع (21) جاني، ثم حملة الجنسية الكندية بمجموع (14) جاني خلال تلك الفترة.

جدول رقم (17)

توزيع الجناة وفقا لجنسياتهم: (دول غير محددة القارة)

الدولة	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
أوروبا	0	0	1	0	0	1
استراليا	0	1	0	1	1	3
إسرائيل	15	19	18	30	20	102
الدومينيكان	1	1	0	0	0	2
امم متحده	0	1	0	0	1	2
عرب اسرائيل	0	3	7	3	3	16
غير محدد الجنسية	108	57	0	0	0	165

ويبين الجدول (17) بأن الأشخاص غير محددى الجنسية قد كانت جرائمهم الأعلى بين باقي الجنسيات في هذا الجدول بمجموع (165) تلاهم رعايا اسرائيل بمجموع (102) جاني تلك الفترة وقد يعزى ذلك إلى ان تطور العلاقات بين الأردن واسرائيل بعد معاهدة السلام والسماح لهم بدخول البلاد بشكل طبيعي هو ما ساعد على تواجدهم في الأردن والقيام ببعض الأعمال التي تشكل جرماً، ثم جاء عرب اسرائيل بمجموع (48) جاني خلال فترة من عام 2006 - 2010.

جدول رقم (18)

توزيع الجناة وفقا لجنسياتهم: (دول أوروبا)

الدولة	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
تركيا	17	17	29	21	36	120
يوغسلافيا	0	1	0	0	0	1
روسيا	1	4	11	4	11	31
رومانيا	1	1	2	48	2	54

1	0	0	1	0	0	سلوفاكيا
4	3	1	0	0	0	سويسرا
1	0	1	0	0	0	كرواتيا
13	3	2	5	3	0	فرنسا
1	0	0	1	0	0	قبرص
2	0	0	0	2	0	اسبانيا
19	8	2	4	4	1	اكرانيا
5	0	3	1	1	0	هولندا
2	0	0	0	2	0	البوسنة
4	1	0	2	0	1	الدنمارك
8	0	6	1	1	0	السويد
1	0	0	0	1	0	مولدافيا
20	3	6	5	4	2	ألمانيا
3	0	3	0	0	0	النمسا
4	0	3	0	0	1	ايطاليا
2	1	0	0	1	0	ايرلندا
20	4	2	4	2	8	بريطانيا
4	0	1	0	1	2	بلغاريا
2	0	0	0	2	0	بولندا
4	3	1	0	0	0	سويسرا

يتضح من الجدول (18) الذي يمثل الجناة من قارة أوروبا بأن الجناة من تركيا هم الأعلى بين دول أوروبا بمجموع (120) جاني خلال فترة الخمسة سنوات، تلاهم الجناة من رومانيا بمجموع (54) جاني خلال نفس الفترة ثم الجناة من روسيا بمجموع (31) جاني، ثم جاءت باقي الدول بمجموع جناة يتراوح بين (1- 20) جاني خلال تلك الفترة وقد يفسر ذلك إلى ان تركيا تملك عمالة وافدة في الأردن أكثر من باقي الدول الأوروبية، في حين ان باقي الدول لا تملك من العمالة الوافدة الأعداد الكبيرة، وان معظم رعاياها هم من القادمين بغرض السياحة والعلاج لذلك نجد أن جرائمهم اقل من غيرهم.

جدول رقم (19)

توزيع الجناة وفقا لجنسياتهم: (الدول العربية)

الدولة	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
اليمن	17	19	59	34	36	165
السعودية	197	201	186	187	220	991
سوريا	371	354	404	420	436	1985
سودان	50	40	63	23	31	207
جيبوتي	0	0	0	1	0	1
لبنان	33	31	35	22	20	141
ليبيا	4	9	2	12	2	29
قطر	5	3	1	2	3	14
عمان	2	2	2	3	5	14
تونس	13	15	13	7	5	53
مصر	1198	1387	1747	1540	1623	7495
موريتانيا	4	0	2	0	0	6
المغرب	11	13	16	18	19	77
الكويت	29	25	30	22	33	139
العراق	318	299	232	265	278	1392
الصومال	0	1	0	1	0	2
الجزائر	5	4	1	1	2	13
البحرين	7	7	8	4	3	29
الإمارات	2	3	1	2	2	10
الجنسية	1597	2007	2462	2385	2775	11226
الإجمالي	4431	5059	5812	5647	6238	

يبين الجدول (19) الذي يمثل الجناة من الدول العربية بأن حملة الجنسية الفلسطينية هم الأكثر ارتكابا للجرائم في الأردن بمجموع بلغ (11226) خلال الخمسة سنوات، وهذا يعود إلى أن

معظم هؤلاء مقيمون أصلا في الأردن بحكم العلاقات الأردنية الفلسطينية التاريخية وان وجود نسبة كبيرة من الفلسطينيين في الأردن هو أمر طبيعي حيث أن هناك نسبة كبيرة من الأردنيين هم من أصول فلسطينية تربطهم روابط اجتماعية وتاريخية ودموية مع الأردنيين ولديهم أقارب وأشقاء مقيمون في الأردن لكنهم يحملون الجنسية الفلسطينية وبالتالي فإن وجود النسبة الأعلى من الجناة الفلسطينيين يفسر وجود أعداد كبيرة من الأشقاء الفلسطينيين في الأردن، تلاهم حملة الجنسية المصرية بمجموع (7495) ويعزى ذلك إلى وجود الكثير من العمالة الوافدة من الجنسية المصرية ، ثم جاء حملة الجنسية السورية بمجموع (1985) جاني ويعود ذلك أيضا إلى وجود الكثير من الجالية السورية والعمالة الوافدة المقيمين في الأردن بالإضافة إلى قرب الحدود بين الأردن وسوريا وسهولة الدخول والخروج عبر الحدود يجعل تواجد الجالية السورية بأعداد كبيرة في الأردن مما يعني انه كلما زاد عدد الأجانب من نفس الجنسية زادت نسبة عدد الجناة منهم، تلاهم العراقيون بمجموع (1392) جاني خلال الخمسة سنوات ويعزى ذلك إلى نزوح الكثير من العراقيين للأردن للإقامة فيها بعد الحرب على العراق عام 1990 واحتلال العراق عام 2003. أما اقل الجنسيات ارتكابا للجرائم في الأردن من الدول العربية فهي جيبوتي بمجموع (1) جاني خلال الخمسة سنوات تلاهم رعايا دولة الصومال بمجموع جناة اثنين (2) خلال الخمسة سنوات ويعود ذلك إلى أن وجود رعايا هذه الدول قليل جدا في الأردن .

النتائج والتوصيات :

أولا : مناقشة النتائج :

1 . مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما أنماط الجرائم التي يرتكبها الوافدون في الأردن ؟

أظهرت النتائج المتعلقة بالإجابة على السؤال الأول بأن الجرائم الواقعة على الأموال قد احتلت المرتبة الأولى بين أنماط الجرائم المرتكبة في الأردن من قبل الوافدين بمجموع (15354)، تلتها الجرائم الواقعة على الإنسان بمجموع (4342) جريمة، ثم جاءت الجرائم الأخرى والموضح أنواعها في الجدول (11) بمجموع (3131)، تلتها الجرائم التي تقع على الإدارة العامة (الرشوة، الاختلاس، استثمار الوظيفة، المقاومة والاعتداء على الموظفين) بمجموع (888) ولتفسير ذلك يمكن القول بأن هذه الجرائم بطبيعتها الاقتصادية تدفع بعض الوافدين لارتكابها من أجل الحصول على المال الذي جاءوا من أجله لهذا يهتم البعض منهم بالهدف وهو الحصول على المال بغض النظر عن الوسيلة المتبعة هل هي مشروعة أم لا حيث ينصب اهتمامهم على تنفيذ جريمته بالوسيلة التي يتقنها ويعتقد أنها الوسيلة الأنجح في الوصول إلى الهدف المنشود ويمكن تطبيق نظرية ميرتون على هذه النتيجة وكذلك نظرية النشاط الرتيب والاختيار العقلاني حيث يعتقد الفرد أن اختياره لهذا السلوك هو عقلائي من أجل الحصول على النتيجة ، أما بالنسبة للجرائم الأقل ارتكابا في هذا النوع من الجرائم فقد يعزى ذلك إلى أن معظم الوافدين لا يملكون حسابات في البنوك الأردنية، كذلك فإن صعوبة تعامل المواطن الأردني مع الوافد من خلال الشيك البنكي هو ما يجعل هذا النوع من الجرائم نادر الحدوث، بالإضافة إلى عدم قدرة الوافد على سرقة السيارات لصعوبة إخفاءها من قبله إلا إذا كان يعمل لحساب أشخاص مواطنين يستطيعون إخفاء المسروقات والتصرف بها. أما الجرائم الواقعة على الأشخاص فيعزى تفسيرها إلى أن بعض الجرائم يكون الادعاء فيها كيدي كهتك العرض والفضل المناهض للحياء، ويعود ذلك إلى طبيعة تلك الجرائم وسهولة الادعاء فيها ومرونة التكييف القانوني فيها ، وتتفق هذه النتيجة نظرية الفرصة حيث أن تعارض الوسائل والأهداف وعدم توفر الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف يدفع ببعض الأفراد إلى اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافهم، وكذلك تتفق مع مدخل النشاط الرتيب من حيث أن الهدف السهل هو دائما عرضة ليكون موضع اهتمام الجناة خاصة أولئك الذين لديهم الدافعية أو الرغبة لارتكاب الجريمة.

ولتفسير حدوث هذا النوع من الجرائم فنلاحظ أن جرائم هتك العرض والفعل المناهية للحياة قد احتلت النسبة الأعلى وهذا قد يعزى إلى سهولة الادعاء في مثل هذا النوع من الجرائم ومرونة التكييف القانوني لها، أما جريمة الاغتصاب فعلى الرغم من تشديد العقوبة قانونياً عليها إلا أنها احتلت مرتبة متقدمة في الحدوث وهذا يعود إلى مستوى الضبط الذاتي عند الأفراد حيث أنه كلما كان الضبط للذات عالياً كلما قلت فرصة ارتكاب الجريمة أضف إلى ذلك أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها الادعاء بالاغتصاب من قبل النساء تكون لابتزاز الآخرين والحصول على التعميم المالي مقابل ذلك، وهذه النتيجة تتفق مع نظرية النشاط الروتيني أو الرتيب من حيث سهولة الهدف ووجود المجرم ذو الرغبة وغياب الرقابة، كذلك فإنها تتفق مع نظرية ميرتون في البناء الاجتماعي حيث الضجوة بين الوسائل المشروعة والأهداف المشروعة يدفع بالأفراد إلى اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة في تحقيق تلك الأهداف. أما الجرائم الأقل حدوثاً في مثل هذا النوع من الجرائم فكانت جريمة حيازة أشياء مخلة بالأداب العامة ويعزى ذلك إلى صعوبة ضبط تلك الأشياء وسهولة إخفاءها خاصة في ظل تطور التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال والانترنت حيث يمكن تداول تلك الأشياء عبر تلك الوسائل مما يجعل عملية ضبطها صعبة في كثير من الأحيان، أما جريمة الحض على الفجور فقد تكون الأرقام الحقيقية أكثر من ذلك إلا أنها غير معلنة وذلك لأنها تحتاج إلى عملية إثبات دقيقة وسهولة العمل بها دون أن يتم ضبطها خاصة في ظل تزايد العمل بمبدأ الحريات العامة وحقوق الإنسان التي تساعد البعض على العمل بمثل هذه الأعمال التي يكون الهدف منها هو الربح المادي والحصول على المال مقابل القيام بتلك الأعمال، كذلك فإن جريمة الإجهاض هي من أقل الجرائم المرتكبة وقد يعزى ذلك إلى أن معظم تلك الحالات تتم في عيادات خاصة مقابل مبالغ مالية كبيرة من أجل إخفاء تلك الجرائم، كذلك فإن معظم الجرائم في هذا النوع ارتكبا تتم من قبل الخادمت الوافدات للعمل في المنازل لذلك يتم التستر على تلك الجرائم وإجراء عمليات الإجهاض في عيادات خاصة دون علم السلطات خوفاً من الوصم الذي قد يلحق بأصحاب المنزل أو مخدميهما. وتتفق هذه النتيجة مع مدخل الاختيار العقلاني عندما يختار الشخص الفعل الذي يراه هو مناسباً بإرادة عقلانية، وكذلك مع مدخل النشاط الرتيب أو الروتيني من حيث أن من يرتكب تلك الجرائم هو شخص لديه الدافعية ووجد الهدف السهل والمناسب وفي ظل غياب الرقابة (الرسمية وغير الرسمية) مع وجود ضبط ذاتي منخفض لديه أدى إلى ارتكابها، أما جريمة الخطف فهي من أقل الجرائم ارتكبا وقد يعزى ذلك إلى تشديد العقوبات على مثل هذا النوع من الجرائم ولهذا يخشى من يقدم على هذا الفعل من تلك العقوبات.

أما فيما يتعلق بالجرائم والقوانين الأخرى المتعلقة بالمخدرات وتعاطيها والاتجار بها وغيرها فقد يعزى ذلك إلى أن هذه الجرائم في أغلبها ذات طابع مالي بحثا عن الكسب السريع والمُفري لكنه يحتاج إلى المغامرة، لذلك نجد أن بعض الوافدين يدخل في تلك المغامرة لتحقيق الكسب السريع، وبعضهم قد اتخذها مهنة له لما لها من مردود مالي جيد عليه. وهذه النتيجة تتفق مع نظرية النشاط الروتيني أو الرتيب حيث نجد المجرم ذو الدافعية، وسهولة الهدف الذي قد يكون أحيانا أولئك الأشخاص المدمنين الذين يقومون بشراء وحياسة تلك المواد المخدرة وتعاطيها وقد يكون أحيانا سهولة إخفاء تلك المواد والتصرف بها أحيانا، أضف إلى ذلك فإن غياب الرقابة عن هؤلاء الوافدين قد يدفع بهم إلى ارتكاب تلك الجرائم، أما الجرائم الأقل ارتكابا في مثل هذه الجرائم مثل المقامرة فهي تحتاج إلى أشخاص لديهم القدرة المالية من أجل الدخول في مثل هذه الجرائم لهذا قد يُعزى تدني نسبة الجرائم فيها إلى أن غالبية الوافدين لا يمتلكون المال الكافي للخوض في المقامرة وما شابهها من أعمال، أما الانتحار التام ومحاولة الانتحار فهي حالات تخضع لعوامل كثيرة اجتماعية ونفسية واقتصادية وبيئية قد تدفع بالضرر إلى الانتحار أو محاولة الانتحار.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تؤثر على الثقة العامة فيعزى تفسيرها إلى أن الوافد قد يلجأ إلى مثل هذه الجرائم أحيانا من أجل الحصول على إقامة رسمية أو تجديد تصاريح العمل والإقامة، أو التهرب من دفع المبالغ المالية المترتبة على إقامته في الأردن، كما أن معظم الوافدين هم من العمالة الوافدة التي تبحث عن فرصة عمل طلباً للرزق، وعندما لا تتاح لهم الفرصة لتحقيق ذلك بالوسائل المشروعة يلجأ البعض منهم إلى الوسائل غير المشروعة كلما سنحت لهم الفرصة لذلك، وهذه النتيجة تتفق مع نظرية (ميرتون) حيث إن الفرد يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهداف مشروعة عندما لا يجد الفرصة المناسبة لتحقيقها بالوسائل المشروعة، وتتفق أيضا مع نظرية النشاط الرتيب (الروتيني) حيث أن هذه الوسيلة تعتبر هدفا سهلا فيلجأ الوافد إلى ارتكاب تلك الجريمة خاصة إذا كانت لديه الرغبة أو الدافعية لارتكاب هذا الجرم في ظل غياب الرقابة.

أما الجرائم التي تمس الدين والأسرة فإن طبيعة الثقافة في المجتمع الأردني التي تخشى من عملية الوصم الاجتماعي فإن الحقيقة قد تكون أكثر من ذلك إلا أن البعض يتستر على تلك الجرائم خوفا من عملية الوصم والعار، لذلك يتم اللجوء إلى حل تلك المشاكل بعيدا عن الطرق الرسمية وعلم السلطات، أضف إلى ذلك صعوبة الإثبات في قضايا الزنا تحديدا يجعل من هذه الأرقام أقل من معدلها الحقيقي، وقد يعود العامل الأساسي في تلك الجرائم هي التنشئة الاجتماعية

الضعيفة ومستوى ضبط الذات المنخفض الذي يدفع الفرد إلى السلوك المنحرف، كما ان البعض يقوم باستغلال الفرصة السانحة لارتكاب مثل هذه الجرائم طبقا لنظرية النشاط الرتيب أيضا فإن بعض الأشخاص يرتكبون تلك الجرائم نتيجة لازدياد الضغوط عليهم خاصة في ظل الغياب عن الأزواج أو الزوجات لفترات طويلة، وكذلك قد يعزى إلى اختلاف واختلاط الثقافات، والاختلاط في أسواق العمل، والى صعوبة الأوضاع المالية لبعض الوافدين والضغط الذي يتعرض له مما يدفع البعض منهم إلى سلوك هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى وجود فئة معينة من الوافدين يعملون في مهن أقرب ما تكون إلى ممارسة الرذيلة والدعارة كالعامل في المراقص والنوادي الليلية وأماكن التديك والمساج للرجال أو العكس، وفي بعض الفنادق والشقق المفروشة، مما يجعل مهنة الزنا وسيلة لكسب المال خاصة عند النساء، ولا يمكن إغفال دور الهجرة الذي فرضته الأحداث التي مرت بها المنطقة مثل احتلال العراق والعدوان الصهيوني على لبنان وغزة عامي 2006- 2007 والتي دفعت الكثير من الوافدين للجوء إلى الأردن بحثا عن ملاذ آمن لهم مما زاد نسبة أعداد الوافدين مما جعل نسبة هذه الجرائم تزداد بحثا من البعض عن مصدر رزق لهم.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الإدارة العامة ولتفسير تلك الجرائم يتضح بأن جريمة المقاومة والاعتداء على الموظفين هي متعلقة بالوافدين من حيث شروط الإقامة وتصاريح العمل للعمال الوافدة، فتجدهم يقاومون الموظفين المكلفين بمتابعة تلك القضايا، ويصل الأمر إلى الاعتداء عليهم في بعض الأحيان، أضف إلى ذلك أن البعض منهم قد يلجأ إلى الرشوة كوسيلة لكسب ود الموظفين القائمين على الأمور المتعلقة بإقامتهم وتصاريح السفر والعمل لهم، أما جرائم استثمار الوظيفة العامة والاختلاس فهي لا تكاد تذكر لأن الوافدين أصلا لا يتسلمون وظائف عامة في الدولة إلا في بعض الحالات النادرة جدا مما يجعل الاختلاس والاستثمار بالوظيفة العامة نادرة الحدوث. وهذه النتائج تلتقي مع نظريات الدراسة خاصة نظرية تباين الفرص من خلال التباين بين الأهداف والوسائل المشروعة لتحقيقها، وكذلك يمكن تطبيق نظرية ميرتون على هذه النتيجة.

أما الجرائم المخلة بالإدارة القضائية يُعزى قلة ارتكاب الوافدين لهذه الجرائم بأنها بعيدة عن طبيعة وجودهم في الأردن فهم لم يأتوا إلا لكسب الرزق أو طلبا للأمن والأمان وهروبا من الأوضاع السيئة في بلادهم نتيجة الحروب أو الثورات وغيرها، لذلك قد يتحمل الوافد بعض الضغوط المترتبة عليه بدلا من اللجوء إلى هذه الجرائم والتي قد تؤدي به إلى الإبعاد والتسفير. وهذه النتيجة تتفق مع نظرية الضبط الذاتي حيث أن الأشخاص الذين يتمتعون بضبط ذاتي مرتفع هم أقل عرضة لارتكاب

السلوك المنحرف من غيرهم، كذلك فإن هذه النتيجة تتفق أيضا مع نظرية الاختيار العقلاني حيث يفضل الوافد اختيار اسلم الطرق من اجل ضمان البقاء في الأردن طلبا للرزق والأمان.

2. مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: ما أكثر أنواع الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الوافدون في الأردن ؟

أظهرت النتائج بأن جريمة الإضرار بمال الغير قد احتلت المرتبة الأولى، تلتها جريمة السرقة الجنحوية، ثم جاءت جريمة السرقة الجنائية، وتفسير ذلك يمكن القول بأن هذه الجرائم بطبيعتها الاقتصادية تدفع بعض الوافدين لارتكابها من أجل الحصول على المال الذي جاءوا من اجله لهذا يهتم البعض منهم بالهدف وهو الحصول على المال بغض النظر عن الوسيلة المتبعة هل هي مشروعة أم لا حيث ينصب اهتمامهم على تنفيذ جريمته بالوسيلة التي يتقنها ويعتقد أنها الوسيلة الأنجح في الوصول إلى الهدف المنشود ويمكن تطبيق نظرية (ميرتون) على هذه النتيجة وكذلك ونظرية النشاط الرتيب، أما بالنسبة للجرائم الأقل ارتكابا في هذا النوع من الجرائم فقد جاءت جريمة تحرير شيك بدون رصيد، تلتها سرقة السيارات، تلتها جريمة الشروع بالسرقة، ثم جاءت جريمة حيازة وشراء المسروقات فقد يعزى ذلك إلى أن معظم الوافدين لا يملكون حسابات في البنوك الأردنية، كذلك فإن صعوبة تعامل المواطن الأردني مع الوافد من خلال الشيك البنكي هو ما يجعل هذا النوع من الجرائم نادر الحدوث، بالإضافة إلى عدم قدرة الوافد على سرقة السيارات لصعوبة إخفاءها من قبله إلا إذا كان يعمل لحساب أشخاص مواطنين يستطيعون إخفاء المسروقات والتصرف بها.

3. مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما أعداد الجناة من الوافدين في الأردن خلال الفترة من عام (2006 - 2010).

أظهرت النتائج المتعلقة بالإجابة على السؤال الثالث بان زيادة اعداد الجناة من الوافدين يتناسب تناسبا طرديا مع اعداد الجناة من الاردنيين، حيث جاءت اعداد الجناة من الاجانب عام (2010) بالمرتبة الأولى من حيث العدد بمجموع (6238) مجرم، تلتها عام (2008) بمجموع (5812) . وقد يعزى ذلك إلى ان عام (2008) شهد بداية الازمة الاقتصادية العالمية التي عصفت بالعالم كله ومنها الأردن، بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت الاعوام التي سبقته احداثا في المنطقة منها الحرب على لبنان عام (2006) واجتياح غزة عام (2007) من قبل الكيان الصهيوني مما رفع اعداد الوافدين للأردن في تلك السنوات وبالتالي زادت نسبة الجرائم وتنوعت انماطها. أضف إلى ذلك تبعات الاحتلال الغربي للعراق وما شهدته من نزوح الكثير من العراقيين إلى الأردن ولجوء البعض منهم إلى السلوك الجرمي

مما جعل زيادة نسبة الجرائم بمختلف أنواعها تزداد من عام لآخر. وهذه النتيجة تتفق مع نظريات الدراسة مثل نظرية تباين الفرص حيث يلجأ الفرد إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافه في حال لم يجد الوسائل المشروعة لتحقيق تلك الأهداف، كذلك فإن هذه النتيجة تتفق مع مدخل النشاط الرتيب من حيث أن الهدف السهل هو دائما عرضة ليكون موضع اهتمام الجناة خاصة أولئك الذين لديهم الدافعية أو الرغبة لارتكاب الجريمة.

4. مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع : ما أكثر الوافدين ارتكابا للجرائم في الأردن وفقا لجنسياتهم؟

أظهرت النتائج المتعلقة بالإجابة على السؤال الرابع بأن أكثر الجناة من الوافدين في الأردن إلى ان الدول التي لديها أعداد كبيرة من الوافدين هي أكثر الدول التي يكثر منها الجناة فقد تبين بأن حملة الجنسية الفلسطينية هم الأكثر ارتكابا للجرائم في الأردن بمجموع بلغ (11226) خلال الخمسة سنوات، وهذا يعود إلى أن معظم هؤلاء مقيمون أصلا في الأردن بحكم العلاقات الأردنية الفلسطينية التاريخية وان وجود نسبة كبيرة من الفلسطينيين في الأردن هو أمر طبيعي حيث أن هناك نسبة كبيرة من الأردنيين هم من أصول فلسطينية تربطهم روابط اجتماعية وتاريخية ودموية مع الأردنيين ولديهم أقارب وأشقاء مقيمون في الأردن لكنهم يحملون الجنسية الفلسطينية وبالتالي فإن وجود النسبة الأعلى من الجناة الفلسطينيين يفسر وجود أعداد كبيرة من الأصدقاء الفلسطينيين في الأردن، تلاهم حملة الجنسية المصرية بمجموع (7495) ويعزى ذلك إلى وجود الكثير من العمالة الوافدة من الجنسية المصرية، ثم جاء حملة الجنسية السورية بمجموع (1985) جاني ويعود ذلك أيضا إلى وجود الكثير من الجالية السورية والعمالة الوافدة المقيمين في الأردن بالإضافة إلى قرب الحدود بين الأردن وسوريا وسهولة الدخول والخروج عبر الحدود يجعل تواجد الجالية السورية بأعداد كبيرة في الأردن مما يعني انه كلما زاد عدد الأجانب من نفس الجنسية زادت نسبة عدد الجناة منهم، تلاهم العراقيون بمجموع (1392) جاني خلال الخمسة سنوات ويعزى ذلك إلى نزوح الكثير من العراقيين للأردن للإقامة فيها بعد الحرب على العراق عام 1990 واحتلال العراق عام 2003. أما اقل الجنسيات ارتكابا للجرائم في الأردن من الدول العربية فهي جيبوتي بمجموع (1) جاني خلال الخمسة سنوات تلاهم رعايا دولة الصومال بمجموع جناة اثنين (2) خلال الخمسة سنوات ويعود ذلك إلى أن وجود رعايا هذه الدول قليل جدا في الأردن .

أما فيما يتعلق بباقي دول العالم فقد اظهرت النتائج بأن دول آسيا قد احتلت الدول التي لديها عمالة وافدة في الأردن هي التي لديها أشخاص جناة أكثر من غيرها ويلاحظ بأن الجناة هم في الغالب من الدول التي تعمل على تصدير العمالة المنزلية ، فقد احتلت سيريلانكا المرتبة الأولى بمجموع (721) شخص ارتكبوا الجرائم في الأردن خلال الخمسة سنوات، تلتها اندونيسيا بمجموع (502) شخص من الجناة خلال تلك الفترة، ثم جاءت الفلبين بمجموع (481) جاني خلال تلك الفترة .

أما الدول الأوروبية والغربية عموما فقد كانت اعداد الجناة منها تتناسب تناسب طردي مع اعداد الوافدين في الأردن فكلما زاد عدد الوافدين زاد عدد الجناة وهذا واضح من خلال النتائج المبينة في الجداول

أما الجناة من اسرائيل فقد اظهرت النتائج ان ما مجموعه (102) جاني خلال تلك الفترة وقد يعزى ذلك إلى ان تطور العلاقات بين الأردن وإسرائيل بعد معاهدة السلام والسماح لهم بدخول البلاد بشكل طبيعي هو ما ساعد على تواجدهم في الأردن والقيام ببعض الأعمال التي تشكل جرما، ثم جاء عرب اسرائيل بمجموع (48) جاني خلال فترة من عام 2006 - 2010.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة فقد تم صياغة التوصيات التالية:

- 1 . تفعيل القوانين والأنظمة التي تحدد إقامة الوافدين في الأردن.
- 2 . تشديد العقوبات والعمل على ترحيل كل من يسلك السلوك الجرمي من الوافدين في الأردن.
- 3 . تفعيل دور الاجهزة الرسمية وغير الرسمية المعنية بالتعامل مع هجرات الوافدين خاصة في أوقات الازمات والحروب والكوارث.
- 4 . تحديد اماكن معينة لإقامة الوافدين في حالات الكوارث والحروب والازمات من اجل عملية الضبط والسيطرة على تحركات الوافدين في الأردن.
- 5 . تفعيل دور الاجهزة المالية المعنية لمراقبة دخول الأموال إلى الأردن من قبل الوافدين ومعرفة كيفية التصرف بهذه الأموال.

المراجع:

المراجع العربية:

1. آبادي، فيروز(2005). القاموس المحيط، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق دار التراث، ص 1086 - 1087.
2. إبراهيم ، حيدر، (1983)، اثار العمالة الأجنبية على الثقافة العربية، ندوة الكويت، الكويت.
3. أبو طاحون، عدلي (د.ت). النظريات الاجتماعية المعاصرة ،مصر، الإسكندرية .
4. الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجين ، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:
<http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/10/15830.html>
5. أحمد، عبدالرحمن توفيق(2006). دروس في علم الإجرام ، الأردن، عمان: دار وائل للنشر.
6. الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجين ، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:
<http://www.alaswaq.net/articles/2008/05/10/15830.html>
7. آل جربوع، سالم بن سيف بن سعد (2008). استخدامات البصمة الآلية للحد من مخالفات العمالة الوافدة ومتخلفي الحج والعمرة والزيارة، السعودية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، رسالة ماجستير غير منشورة.
8. الثقفي ، سلطان ، (2000) ، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والأمنية لزيادة العمالة الوافدة ونقص توظيف القوى العاملة الوطنية في القطاع الأهلي ، مجلة الإدارة العامة ، المجلد الأربعون، العدد الثالث ، ص ص 535 - 573 .
9. الجرداوي ، عبد الرؤوف ، (1990) ، ظاهرة الخدم والمريبات وأبعادها الاجتماعية في الدول ، ط1 ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، الكويت .

10. الجزيم ، عبد العزيز ، (1991) ، التخطيط لمواجهة مشكلة إسهم العمالة الوافدة في تهريب المواد المخدرة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
11. الجميلي، فتحية عبدالغني(2001). الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، الأردن، عمان: المكتبة الوطنية.
12. الدوري، عدنان(1984). أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي، الكويت، مطبعة ذات السلاسل، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة.
13. الديحاني، ماجد صالح (2000). العمالة الوافدة - دراسة تحليلية، الكويت، موقع مجلس الأمة: متوفر عبر :
- ><http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=797#sthash.e5GBRtuz.dpbs>
14. الزومان، عثمان بن عبدالله (2002). أنماط الجريمة لدى العمالة الوافدة وعلاقتها بخصائصهم الديموغرافية وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
15. السعيد، كامل (2006). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأشخاص، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16. الضمور، عدنان محمد(2010). دور العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية في تفسير ظاهرة الانتحار في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، جامعة مؤتة.
17. الطياش ، صالح ، (1989)، العمالة الآسيوية والجريمة في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
18. العتيبي ، سهل ، (2009) ، العمالة الوافدة وأثارها السلبية، متوفر عبر الموقع الالكتروني :

faculty,ksu.edu.sa/19199/Doclib2.

19. العتيبي ، محمد (2005)، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، رسالة ماجستير غي منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
20. علي، محمد، وآخرون(1985) . المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، مصر، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية .
21. العلمي، بيلي إبراهيم احمد(1988). العمالة الوافدة والمسألة الامنية – التنمية الشاملة وعلاقتها بالأمن، السعودية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
22. عسيري ، عبدالرحمن ، (1983) ، العمالة غير السعودية وأثارها الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض .
23. الغزوي، فهمي، وعبدالعزيز خزاعله، ومعن خليل، ونايف البنوي، وجنان الطاهر(2006). المدخل إلى علم الاجتماع، الأردن، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
24. الغزوي، فهمي، ونايف البنوي(1996). أنماط الجريمة في الأردن، مصر، القاهرة: المجلة الجنائية القومية، المجلد 39، العدد 2، صص 128 - 142 .
25. الكساسبه، فهد(2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الأردن، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
26. مبارك ، سعد ، (1998) ، ظاهرة العمالة الأجنبية وتحديات القرن الحادي والعشرين، الملتقى الاجتماعي الثقافى الخامس لجمعيات وروابط الاجتماعيين في مجلس التعاون الخليجي ، 21- 23 في نوفمبر .
27. محجوب ، محمد ، (1977)، الكويت والهجرة دراسة للأثار الديموغرافية والاجتماعية للبتترول في الخليج العربي ، الإسكندرية الهيئة المصرية العامة للكتاب .

28. محمد ، مازن (1999) ، العوامل المجتمعية لأنماط السلوك المنحرف في الوطن العربي ، بحث مقدم لندوة السلوك المنحرف واليات الرد المجتمعي ، قسم الدراسات الاجتماعية ، بيت الحكمة ، سلسلة المائدة الحرة ، الإمارات العربية المتحدة ص ص 7- 43 .
29. مدكور، إبراهيم (1975). معجم العلوم الاجتماعية، مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
30. مديرية الأمن العام / إدارة المعلومات الجنائية ، التقرير الإحصائي للجرائم من 2006-2010
31. مصطفى، ابراهيم، و احمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار (1998). المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مصر، القاهرة: الطبعة الثالثة.
32. نجم، محمد صبحي(2006). أصول علم الإجرام والعقاب، الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
33. الوادعي، محمد بن عارف، آثار المتخلفين الوافدين للحج والعمرة والزيارة، رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية .
34. الوريكات، محمد عبدالله (2009). أصول علمي الإجرام والعقاب، الأردن، عمان: داروائل للنشر والتوزيع.

المراجع الاجنبية :

1. **Ashley Margarida(2009) Human Trafficking and Global Policy: A Study on the Casual Factors of Human Trafficking, available at http://digitalcommons.providence.edu/socialwrk_students/37**
2. **Bahija Jamal (2007) Women Victims of Human Trafficking in Globalized World of Entertainment and Sex Industry: Humiliation of Women Dignity and Existence, prepared for the 2007 Workshop on Humiliation and Violent Conflict, Columbia University, New York,**
3. **Chin, C. (2008). In service and servitude: Foreign female domestic workers and the Malaysian "modernity" project. New York: Columbia University Press.**
4. **Cloward,R&Ohlin,L,(1960)Delinquency and Opportunity :ATheory of DelinquentGangs ,new Yourk, Free Press.**
5. **Cohen, L.& Felson,M.(1979),Social Change and Crime Rate Tends :A Routine Activity Approach, American Sociological Review, Vol 44.pp 201-223.**
6. **Durkheim, Emile (1952). Suicide Study In Sociology, UK, Londdon, p241, Trans By John A Spaulding & George Simposon.**
7. **Johnykutty Sophia (2005) Human Trafficking and domestic work: An International Study, Crime, Law & Social Change 47, pp. 43-62.**
8. **Kousha, M. (2009). Race, class, and intimacy in southern households: Relationships between black domestic workers and white employers. In Smith, B. E. (Ed.), Neither separate nor equal: Women, race and class in the South (pp. 77–90). Philadelphia, PA: Temple University Press.**
9. **Merton, K. R.,(1957) Social Theory and Social Structure, New4- York: The Free Press, 3rd Edition.**
10. **Ramesy,C.(1970), Crime In America Third Printing Seman And Sehuter, N.Y.PP.36-39.**
11. **Sellin, Thorsten (1968). Criminology In The International Encyclopedia Of The Social Science ,New York, Macimillan And Free Press, p505.**
12. **Sykes, Gresham & David , Matza. (1957). "Techniques of Neutralization: A Theory of Delinquency," American Journal of Sociology.Vol 22: pp 664-70.**

الركن المادي لجريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني والمصري

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل

المحامي محمد مقبل محمد الغليلات

الملخص

تناولت هذه الدراسة بيان الركن المادي لجريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته. حيث تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجنائية وأكثرها شيوعاً، لأنها تنصب على وقائع عرضية عابرة تقع فجأة، ولا تكون معدة مسبقاً للإثبات ولا يسبقها تراضي أو اتفاق من قبل الأطراف، فالمشروع الأردني لا يشترط وقوع شهادة الزور أمام المحكمة فقط بل يمكن أن تقع أمام المدعي العام، بالإضافة إلى إمكانية وقوعها أمام مأمور أو هيئة له صلاحية الاستماع إلى الشهود المحلفين. وهذا ما أكدته المواد 214 و215 من قانون العقوبات الأردني.

فالمشروع الأردني لا يعتبر حلف اليمين ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين، خلافاً لما هو عليه في المصري، والذي تعتبر حلف اليمين ركناً من أركان شهادة الزور، باعتبارها جريمة ضد الدين لا ضد العدالة.

Physical Corner for the Crime of Perjury In The Jordanian and Egyptian Penal Code

"A comparative Analysis "

Dr. Wan Abdul Fattah Wan Ismail

Mohammad Muqble Mohd Alghlailat

Abstract

The aim of this study, the comparative analysis to demonstrate the impact of reversal of perjury in the Jordanian Penal Code No. 16 For the year ,1960as amended. Where is the testimony and the means of proof in criminal matters and the most common, because they focus on the facts of occasional transient fall suddenly, and be prepared in advance to prove not preceded by a compromise or agreement by the parties. the Jordanian law founder does not require the occurrence of fake testimony in court, but also can occur before the primary investigating authorities, in addition to the possibility of their occurrence before the officer or body has the power to hear witnesses. jury. This is confirmed by the material 214 and 215 of the Jordanian Penal Code .

The Jordanian law founder is not considering the oath of the pillars of the crime of perjury as a crime against justice, not against religion, contrary to what it is in Egyptian legislation, which is the oath, one of the pillars of perjury, as a crime against religion is not against justice.

المقدمة :

تُعتبر الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات وأقدمها وأهمها، وقد نطق القرآن الكريم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها سبحانه وتعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله. قال تعالى :
(شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالتقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم)⁽¹⁾

وتحتل الشهادة أهمية بالغة في فروع القانون كافة، ذلك أن الحق دون دليل يسنده هو والعدم سواء بسواء، فالدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائداً، وتعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية وأكثرها شيوعاً، لأنها تنصب على وقائع عرضية عابرة تقع فجأة، ولا تكون معدة مسبقاً للإثبات، ولا يسبقها تراضٍ أو اتفاق من قبل الأطراف. وتكمن أهمية الشهادة وخطورتها، لأن القوانين الجزائية هي أكثر القوانين خطورة على الإنسان، لأنها قد تصيبه في شرفه وحرّيته، وأحياناً في حياته ذاتها، حيث كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، بل كانت هي الدليل في الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، وكانت الأمية متفشية، وكان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم، حتى كانت الشهادة هي التي تستأثر باسم "البينة" دلالة على أن لها المقام الأول في الإثبات.

ونظراً لأهمية الشهادة وخطورتها في المسائل الجزائية، لكونها من أهم الوسائل في الإثبات ورغبة في الوصول إلى الحقيقة ولتلاحيات ضد كذب الشهود واقتراءاتهم ظهرت ضرورة تجريم شهادة الزور مع ظهور الشهادة نفسها كدليل من أدلة الإثبات، لأنها تعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها إلى العدالة، إذ يقصد بها تضليل القضاء، لذلك فإن الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع ليحمل الشهود على قول الحق في شهادتهم، وأن يقرر لهم الحماية اللازمة التي تجعلهم بمنأى عن المؤثرات والضغط التي تتسبب في فساد الشهادة.

والقانون الأردني لم ينص صراحة على وجوب توافر ركن الضرر في شهادة الزور، إلا أنه يفهم ضمناً من خلال النصوص التي تعاقب على شهادة الزور، حيث أنه بالرجوع إليها يتبين أن المشرع قد استلزم توافر ركن الضرر لتحقيق هذه الجريمة، فالمشرع قد أقام شهادة الزور بحق الشاهد الذي أدى الشهادة سواء كان مقبول للشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت أم لا، والمشرع الأردني لم يميز بين وقوعها في دعوى حقوقية أو في دعوى جزائية، وسواء أكانت مسبقة بحلف اليمين أم لم تكن مسبقة بحلف اليمين، حيث أن المشرع الأردني لا يعتبر حلف اليمين ركناً لمعاقبة الشاهد عن جرم

(1) سورة آل عمران الآية رقم 18.

شهادة الزور، باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين، فالعقاب لا يرد على الحنث باليمين، وإنما يرد على تضليل العدالة ناهيك على أنه يكتفي لتحقيق جرم شهادة الزور احتمالية الضرر لا أن يكون الضرر حالاً بالمتهم كون أن المشرع الأردني لا يشترط لعقاب الشاهد على جرم شهادة الزور أن تكون تلك الشهادة الكاذبة قد قبلت، ولا يشترط إصرار الشاهد على شهادته الكاذبة حتى اختتام إجراءات التحقيق أو قبل صدور حكم في أساس الدعوى حيث أن الإصرار لا يعتبر ركناً من أركان جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني، وإن عدول الشاهد عن شهادته الكاذبة يعفيه من العقاب فقط، حيث أن فعله يبقى في دائرة التجريم بالرغم من عدوله عن شهادته.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في أن المشرع الأردني لم يشترط لتحقيق جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة التي يؤديها الشاهد سواء أمام المحكمة أم أمام المدعي العام مسبوقه بحلف اليمين، حيث أن حلف اليمين لا يعتبر ركناً من أركان جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني، فإذا اغفلت المحكمة تحليف الشاهد القسم القانوني عند مثوله سواء أمام المدعي العام أم أمام المحكمة واستمعت إلى أقواله دون أن تكون تلك الأقوال تحت القسم القانوني، فأن الشاهد إذا غير في الحقيقة ولم يقل الصدق فإنه يلاحق على جريمة شهادة الزور إلا أنه يتم تخفيض العقوبة بمقدار النصف؛ لأن المشرع الأردني لا يعتبر من عدم حلف اليمين إلا سبباً مخففاً للعقاب، فإذا اغفلت المحكمة تحليف الشاهد القسم القانوني خُفضت العقوبة، بالرغم من إن المشرع الأردني أوجب على المدعي العام وعلى المحكمة تحليف الشاهد القسم القانوني قبل الاستماع إلى أقوال الشهود واعتبر المشرع الأردني الشهادة المأخوذة دون أن تكون تحت تأثير القسم القانوني باطلة ولا قيمة لها بالإثبات؛ فالمشرع الأردني يعاقب على جريمة شهادة الزور باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين، فيعاقب على الكذب أمام المدعي العام وعلى التناقض الحاصل ما بين أقوال الشاهد أمام المدعي العام وأمام المحكمة، ولا يعتبر أيضاً الإصرار على الشهادة الكاذبة ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، فرجوع الشاهد عن شهادته الكاذبة سواء أكان أمام المدعي العام أم المحكمة، لا يخرج كذبه من دائرة التجريم، فيبقى الكذب مجرماً إلا أنه يعفى من العقاب بعد إدانته.

في حين أن المشرع المصري يشترط لتحقيق جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة التي يؤديها الشاهد سواء أمام المدعي العام أم أمام المحكمة مسبوقه بحلف اليمين، وبالتالي إذا كانت الشهادة غير مسبوقه بيمين لا تعد شهادة، ولا يعاقب القانون قائلها على ما يقرره من الوقائع المغايرة للحقيقة، ذلك أن

المشرع المصري لا يعاقب على ما يصدر من الشهود ومن في حكمهم في مجلس القضاء على الأقوال المخالفة للحقيقة، وإنما يعاقب على الحنث باليمين باعتبارها جريمة ضد الدين، فالعقاب يرد على الحنث باليمين لا على تضليل العدالة، ويشترط المشرع المصري لتحقق جريمة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على أقواله الكاذبة حتى إقفال باب المرافعة، فلا تقع شهادة الزور قبل ذلك الوقت، فوقت وقوع جريمة شهادة الزور في التشريع المصري هو وقت إقفال باب المرافعة.

أهمية الدراسة :

تُعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تجريم المتهم أو تبرئته وتقرير مصيره، كون أن القاعدة في القوانين الجنائية هي: أن الإثبات بالشهادة هو الأصل، لأنها تنصب على وقائع مادية تقع فجأة، ولا تكون معدة مسبقاً للإثبات، ولأن القوانين الجزائية هي من أكثر القوانين خطورة على الإنسان.

منهجية الدراسة :

تم إتباع المنهج التحليلي المقارن، بعرض نصوص قانون العقوبات الأردني، وقانون العقوبات المصري المتعلقة بالركن المادي لجريمة شهادة الزور، وبعد التثبت، وتحليلها والتعليق عليها؛ للكشف عن مدى كفايتها وفعاليتها في تنظيم هذا الموضوع، وإلقاء الضوء على جوانب الضعف والقصور فيها، من خلال البحث في قرارات محكمة التمييز الأردنية، وبيان كيفية تطبيق النصوص المتعلقة بشهادة الزور، ويبحث هذه الدراسة أيضاً في نصوص قانون العقوبات المصري المقارن، وفي قرارات محكمة النقض المصرية، وآراء بعض الفقهاء المصريين.

خطة الدراسة :

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم موضوع هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول ركن الشهادة لمعرفة ما إذا اشترط المشرع لتحقق جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مسبقة بحلف اليمين أم لا، أما المبحث الثاني فنخصصه لركن تغيير الحقيقة لمعرفة الوقائع التي تكون محلاً لظهور الحقيقة من حيث ثبوت وقوع الجريمة وأحوالها ومن حيث نسبتها إلى المشتكى عليه أو براءته منها، أما المبحث الثالث فنخصصه لركن الضرر لاعتبار الضرر ركن موضوعي قائم في جريمة شهادة الزور.

الركن الأول

ركن أداء بالشهادة

لم يضع المشرعُ الجزائريُّ الأردنيُّ تعريفاً للشهادة، وإنّما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وعلى نفس النهج سار المشرعُ الجزائريُّ المصري، ولم يضع تعريفاً للشهادة وإنّما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية المصري، فأورد الفقهاء والشرّاح الكثير من التعريفات للشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، فقد عرفها البعضُ بأنّها " هي إخبارُ شخصٍ أمامَ القضاءِ بواقعةٍ حدثت من غيره ويتربّطُ عليها حقُّ لغيره، " ² وعرّفها آخرُ " بأنّها هي تقريرٌ يصدرُ عن شخصٍ في شأنٍ واقعةٍ عاينها بحاسةٍ من حواسه "، " ³، وعرّفها آخرُ بأنّها " :تقريرُ إنسانٍ بما يعلمه عن أمرٍ معيّن، كان يقرّر ما وصل إليه عن طريق حواسه، ما رآه بعينه، ما سمع بأذنه، ما ذاق بلسانه، ما شمَّ بأنفه، ما لمس بأصابعه "، ⁴ وعرّفها آخرُ " :بأنّ الشهادةَ تقريرٌ يصدرُ عن شخصٍ في شأنٍ واقعةٍ عاينها بحاسةٍ من حواسه " ⁵ وعرّفها آخرُ " :تعبيراً صادقاً في مجلس القضاء من شخصٍ يقبل قوله وبعد أداء اليمين في شأن واقعةٍ عاينها بحواسه " ⁶. وعرّفها آخرُ " :بأنّها الإدلاءُ الصادرُ في جلسة المحكمة بقصد إثبات واقعةٍ مصحوبةٍ بلفظٍ أشهد " ⁷. وعرّفها البعضُ الآخرُ : " بأنّها إدلاءٌ بأقوالٍ حول واقعةٍ سبق إدراكها " ⁸.

(2) القضاة، مفلح، البيّنات في المواد المدنية و التجارية (دراسة مقارنة)، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن ، ط2، 2011، ص119.

(3) عبيد، رعوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، ص 440.

(4) الزعنون، سليم، التحقيق النهائي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، 2001، ص155.

(5) المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار الكتب القانونية، مصر، 1993، ص45.

(6) عبد الإله، هلاله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة القاهرة، مصر، 1984، 25.

(7) Millot, Louis. 1953. Introduction a Letude du droit Musulman. Paris: Sirey. P.731.

نقلًا عن البرشاوي، شهاد هابيل. 1981. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. مصر: الناشر جامعة عين شمس. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا -كلية الحقوق- . ص18.

(8) Florian, Eugenio. 1877. Prove Penal. Milano: Vallardi. P.137.

نقلًا عن د. البرشاوي، شهاد هابيل. 1981. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية. ص16.

ونلاحظ بأن جميع التعريفات السابقة بالرغم من اختلافها، إلّا أنّها تتفق مع المضمون طالما أنّ الشهادة هي نقلٌ للمعلومات التي يدركها الإنسان بإحدى حواسّه، سواءً عن الجريمة أم فاعلها. ونلاحظ أيضاً أنّ هذه التعريفات تُجمع على وجوب أن تكون الشهادة في مجلس القضاء، وعليه فإنّ الأقوال التي يُدلي بها الشخص خارج مجلس القضاء، وإن كانت تهدف إلى إثبات حقّ إلا أنّها تُخرج عن مفهوم الشهادة.

فالشهادة في المسائل الجزائية هي وسيلة إثبات تهدف إلى إثبات وقائع غير ملموسة من خلال الواقع الملموس، وتهدف إلى نقل واقعة أو دليل يتعلق بإثبات الجريمة إلى حيز الدعوى وإسنادها إلى المتهم، فالقاضي لا يصدر حكمه بناء على وقائع شهد بها بعينه، أو أقوال سمعها بأذنيه، وإنما على وقائع وأقوال الشهود الذين شهدوا الواقعة بأنفسهم، والذين من الواجب عليهم أن يقولوا الحق وإلا كانوا عرضة للعقاب على جريمة شهادة الزور، ولعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور، يجب أن يكون الكذب قد وقع في شهادة له أمام جهة قضائية، سواءً أكان ذلك أمام المدعي العام أم المحكمة، وسواء أكان الكذب قد وقع في قضية جزائية، أم قضية حقوقية، فالمرجع الأردني لم يميز بين وقوعها في دعوى حقوقية أو في دعوى جزائية وسواء أكانت مسبقة بحلف اليمين أم لم تكن مسبقة بيمين، حيث أن المشرع الأردني لا يعتبر حلف اليمين ركناً لعاقبة الشاهد عن جرم شهادة الزور باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين فالعقاب لا يرد على الحنث باليمين، وإنما يرد على تضليل العدالة، ويهدف بحث عن هذا الموضوع سنقسمه إلى ثلاثة مطالب، سنتحدث في المطلب الأول عن حلف اليمين قبل أداء الشهادة، والمطلب الثاني نخصصه للشهادة على سبيل الاستدلال، ونخصص المطلب الثالث لشهادة الخبير والمترجم.

المطلب الأول

حلف اليمين

يوجب المشرع الأردني على المدعي العام والمحكمة أن يُحلفان الشاهد اليمين القانونية قبل الاستماع إلى شهادته، حيث أن الشهادة المأخوذة دون تحليف القسم القانوني لا قيمة لها بالإثبات، فحلف اليمين من الأمور الجوهرية بالنسبة لقيمة الشهادة⁽⁹⁾، فالمادة 71 من قانون أصول المحاكمات

(9) د. القضاء، مفلح، البيّنات في المواد المدنية و التجارية "دراسة مقارنة"، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 2014،

الجزائية الأردني⁽¹⁰⁾، أوجبت على المدعي العام أن يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان. في حين أوجبت المادة 1/174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹¹⁾، على رئيس المحكمة أن يحلف الشاهد اليمين "بأن يشهد بالله العظيم" بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان، أما المادة 2/219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽¹²⁾، على رئيس المحكمة أن يحلف الشاهد اليمين "بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة أو نقصان". وكذلك الحال في المادة 1/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني⁽¹³⁾. فيجب على كل شاهد أن يحلف اليمين سواء أكان شاهد إثبات، أو شاهد نفي وسواء حضر من تلقاء نفسه، أو بناء على دعوة قانونية من قبل المحكمة، أو المدعي العام⁽¹⁴⁾.

فالأقوال التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة، لا يصدق عليها وصف الشهادة ما لم تكن مسبوقة بحلف اليمين، ونلاحظ بأن المادة 174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، جاءت أكثر تفصيلاً وتوضيحاً، عندما أوجبت على الشاهد أن يحلف بالله العظيم بأن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان في حين أن المادة 71 اقتصر على تحليف الشاهد بأن يشهد بواقع الحال دون ذكر "بالله العظيم"⁽¹⁵⁾.

(10) نص المادة 71 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على "يثبت المدعي العام من هوية الشاهد ثم يسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة ويحلفه بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر".

(11) نص المادة 1/174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على "يسأل رئيس المحكمة كل شاهد قبل سماع شهادة عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة ويحلفه بالله العظيم بأن يشهد بالحق بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحكمة".

(12) نص المادة "2/219" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته على "يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادة عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سنة وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرياه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة أو نقصان".

(13) تنص المادة 1/81 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 على أنه "يحلف الشاهد قبل إلقاء بشهادة اليمين التالية اقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".

(14) دربيع، عماد محمد، حجبية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة "دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 358.

(15) د. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتبة الوطنية، ط 1997، ص 248.

والسؤال الذي يثار هل يشترط المشرع الأردني لمعاقبة شاهد الزور على أقواله الكاذبة أن تكون شهادته مسبقة بحلف اليمين ؟

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، في المواد 71، 174، 219 تحليف الشاهد اليمين أن يقسم بالله العظيم بأن يشهد بالحق بدون زيادة ولا نقصان وأن يدون ذلك في محضر التحقيق الابتدائي أو المحاكمة⁽¹⁶⁾، فالمشرع الأردني يعتبر جريمة شهادة الزور جريمة ضد العدالة، لا ضد الدين، فالعقاب لا يرد على الحنث باليمين، وإنما يرد على تضليل العدالة، لأن المشرع الأردني لم يعتبر حلف اليمين شرطاً لتحقق جرم شهادة الزور⁽¹⁷⁾.

فالمشرع الجنائي المصري اشترط لتحقق جريمة شهادة الزور أن تكون تلك الشهادة مسبقة بحلف اليمين، باعتبار أن شهادة الزور جريمة ضد الدين، وأن العقاب لا يرد على تضليل العدالة، وإنما يرد على الحنث باليمين⁽¹⁸⁾، فيشترط أن تكون الشهادة مسبقة بحلف اليمين، وبالتالي إذا كانت غير مسبقة بيمين لا تعد شهادة، ولا يعاقب القانون قائلها على ما يقرره من الوقائع المغايرة للحقيقة، ذلك أن القانون لا يعاقب على ما يصدر من الشهود ومن في حكمهم في مجلس القضاء على الأقوال المخالفة للحقيقة، وإنما يعاقب على الحنث باليمين⁽¹⁹⁾. أما المشرع الأردني لا يعتبر من حلف اليمين إلا ظرفاً مشدداً للجريمة، حيث تخفض عقوبة شاهد الزور إلى النصف فيما إذا تمت من دون حلف اليمين⁽²⁰⁾.

(16) يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد انضرد عن القانون المصري باشرطه أن يكون الحلف بالله العظيم.

(17) د. السعيد، كامل، المرجع السابق ص249.

(18) عبد الملك، جندي الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت1976، ج4، ط2008، ص464.

(19) هرجه، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 1995، ط3، ص1131.

(20) نص المادة 3/214 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه " وأن وقعت الشهادة من دون إن يحلف الشاهد اليمين خفض نص العقوبة".

أي أن المشرع المصري يشترط لتحقق جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مسبوقه بحلف اليمين، لأن المشرع المصري لا يعاقب على الكذب ذاته حتى إذا كان كذبا على العدالة، وإنما يعاقب فقط على شهادة الزور، أي الكذب الذي يتم في شهادة يدلي بها في ساحة العدالة بتأكيد حلف اليمين⁽²¹⁾.

والسؤال الذي يثار هل يشترط المشرع الأردني صيغة محددة لحلف اليمين ؟

صيغة حلف اليمين تختلف من تشريع لأخرى، وتختلف في مكان أدائها، فقد تكون الشهادة أمام المدعي العام لها صيغة، وأمام المحكمة لها صيغة، وقد تختلف باختلاف نوع الجريمة، جنائية، أم جنحة، ففي القانون الأردني، يحلف الشاهد أمام المدعي العام بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان، وأمام المحكمة، يحلف اليمين (بالله العظيم) أن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان، حيث جاءت المادة 174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²²⁾، أكثر تفصيلا لصيغة اليمين منها أمام المدعي العام، إلا أن المتبع بالإجراءات العملية أن يحلف الشاهد ويقسم بالله⁽²³⁾. فكل شهادة لم تتأيد باليمين تكون باطلة، ولا يجوز الاستناد عليها، وكل حكم يستند إلى شهادة لم تتأيد بيمين يكون مخالف للأصول والقانون وجدير بالنقض، وتحليف الشاهد اليمين من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته⁽²⁴⁾.

أما صيغة اليمين في القانون المصري، نصت المادة 86 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 " على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق وأن لا يقول إلا الحق" وإلا كانت شهادته باطله ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إذا طلب ذلك، ولم يحدد قانون الإثبات صيغة اليمين ولكن لفظ اليمين ينطوي على معنى ديني يقوم على الاعتقاد بان من يحلف يمين يتعرض لغضب الله ونقمته⁽²⁵⁾.

(21) د.الغمان، إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل في إثبات في المواد الجنائية "دراسة قانونية نفسية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002، ص470.

(22) أنظر هامش(4)، ص6 من هذه البحث.

(23) د.السعيد، كامل، المرجع السابق، ص248.

(24) جوخدار، حسن محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "دراسة مقارنة"، المكتبة الوطنية، عمان، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى 1993م، ص177.

(25) حسن، علي عوض، جريمة شهادة الزور وفقا لأحدث أحكام النقض، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2003، ص34.

كما أوجبت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽²⁶⁾، على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشر سنة أن يخلفوا "يميناً" قبل أداء الشهادة. ولكنه لم يحدد صيغة اليمين أو طبيعته، ولكن لفظ اليمين في ذاته يتضمن معنى الدين وأن يكون القسم بالله، وأن الشاهد يعاهد الله أن يقول الصدق ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إن قال غير الحق⁽²⁷⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية " إن ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء، وإذا كان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها في تحقيقات النيابة، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية للشهادة"⁽²⁸⁾.

لذا يشترط المشرع المصري، لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور، أن تكون تلك الشهادة مسبقة بحلف اليمين، حيث أن حلف اليمين يعتبر ركناً أساسياً لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور، أما في القانون الأردني فلا يعتبر حلف اليمين ركناً لقيام جرم شهادة الزور، وذلك من خلال ما قرره المادة 214 من قانون العقوبات الأردني من تخفيضها لعقوبة تلك الجريمة إلى النصف⁽²⁹⁾.

ويرى الباحث ضرورة أن يتم توحيد صيغة اليمين سواء أكانت أمام المدعي العام أم أمام المحكمة كون أن الحلف يخاطب به الضمير ولا يختلف باختلاف مكان أدائه.

والسؤال الذي يثار ما قيمة الأقوال المأخوذة دون تأثير القسم القانوني في الإثبات ؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 71 والمادة /1 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽³⁰⁾، فقد أوجبت تلك النصوص على المدعي العام والمحكمة أن يخلفا الشاهد اليمين القانونية، ويترتب على

(26) نص المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته. على أنه " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشر سنة، أن يخلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أن يشهدوا بالحق ولا يقولون إلا الحق".

(27) العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، ج2، مطبعة لجنة التأليف و النشر، مصر، 1951، ص600.

(28) قرار محكمة نقض رقم 1961/1969/204 س12، ص532. أشار إليه الدكتور عبد التواب معوض، قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض المصرية، دار الفكر العربي، مصر، ط1997، ص1055.

(29) انظر نص المادة 3/214 من قانون العقوبات الأردني، هامش رقم (13)، ص7 من هذا البحث.

(30) انظر هامش (3) ص6 من هذا البحث.

ذلك أن الأقوال التي يدلي بها الشاهد دون أن يحلف القسم القانوني لا قيمة لها في الإثبات⁽³¹⁾، وكذلك الحال في القانون المصري حيث أوجبت المادة 86 من قانون الإثبات المصري⁽³²⁾، والمادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽³³⁾، على الشاهد أن يحلف اليمين القانوني، ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة لأن حلف اليمين يحمل الشاهد على الصدق ويبعث الطمأنينة والثقة فيما يشهد به وهذه الغاية لا تتحقق إلا بحلف اليمين⁽³⁴⁾.

ونلاحظ أن المشرع الأردني، والمشرع والمصري، يعتبر الأقوال التي يدلي بها الشاهد دون تأثير القسم القانوني لا يصدق عليها وصف الشهادة ولا قيمة لها بالإثبات وتعتبر باطلة.

المطلب الثاني

الشهادة على سبيل الاستدلال

يسمع المدعي العام أقوال الأشخاص الذين لم يبلغوا سن أربعة عشر سنة من عمرهم على سبيل الاستدلال دون أن يحلفوا اليمين في مرحلة التحقيق الابتدائي حسب ما نصت عليه المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽³⁵⁾، وكذلك الحال في مرحلة المحاكمة تسمع أقوال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من عمرهم على سبيل الاستدلال دون أن يحلفوا الشهود اليمين القانوني.

في القانون الأردني، ليس هنالك خلاف على أن الشهادة التي تسمع على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين من أنها لا تؤثر في وقوع جريمة شهادة الزور، كون أن حلف اليمين ليس إلا ظرفاً مشدداً وليس ركناً لقيام شهادة الزور⁽³⁶⁾. فالشاهد الذي لا يدرك كنه اليمين لا يتم تحليفه اليمين

(31) د. السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 248.

(32) أنظر نص المادة 86 من قانون الإثبات المصري، ص 8 من هذا البحث.

(33) أنظر نص المادة 283 قانون الإجراءات الجنائية المصري، هامش (19) ص 8 من هذه البحث.

(34) حسن، عوض علي، المرجع السابق، ص 47.

(35) نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته. على أنه: (تسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشر من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة (71) إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين).

(36) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 294.

القانونية، وتُسمع أقواله على سبيل الاستدلال، والشهادة التي تسمع على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى⁽³⁷⁾.

أما المشرع المصري، فقد أجاز سماع أقوال الشهود الذين لم يبلغوا سن الرابع عشر، والخامسة عشرة، على سبيل الاستدلال، دون أن يحلفوا اليمين، حيث نصت المادة 64 من قانون الإثبات المصري على أنه: "لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال"، ونصت المادة 2/283 من قانون الإجراءات الجنائية. "على أنه يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغ أربعة عشر سنة كاملة دون حلف اليمين على سبيل الاستدلال".

فالمشرع المصري قد ربط بين حلف اليمين وبين السن، فلا يجوز توقيع عقوبة هذه الجريمة على من يكذب ويُغير الحقيقة إذا سُمعت أقواله على سبيل الاستدلال، كالذين لم يبلغوا سن 14 أو 15 سنة⁽³⁸⁾، بالإضافة إلى أن من حكم عليهم بعقوبة جنائية لا تسمع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال، فإذا غير الحقيقة فلا يسأل عن جرم شهادة الزور، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات المصري⁽³⁹⁾.

حددت المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁴⁰⁾، سن الشهود الذين يسمعون على سبيل الاستدلال بسن أربعة عشر سنة، والمادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁴¹⁾ بسن خمسة عشر سنة، فليس هنالك تماثل في سن الشهود الذين يسمعون على سبيل الاستدلال في مرحلة التحقيق الابتدائي، وفي مرحلة المحاكمة، وقد أخذ بذلك القضاء البريطاني⁽⁴²⁾ الذي منح المحكمة

(37) الحلبي، محمد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م، ص386.

(38) أحمد، إبراهيم سيد، المرجع السابق، ص36.

(39) نص المادة 3/25 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته على أنه: كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: 3 (الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال).

(40) انظر نص المادة 74 من قانون أصول المحاكمات الجزائية هامش (28) ص10 من هذا البحث.

(41) نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على أنه "يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين"

(42) Spenser. M & Spenser. J. 2012. Evidence concentrate: law Revision and study Guide. Britain: Oxford University Press. Second Edition. P.114 .

صلاحية تحليف الشاهد الذي لم يبلغ سن الرابعة عشرة من عمره إذا تبين لها أنه يدرك كنه اليمين وقادر على أن يميز بين الحق والباطل.

The important consideration, we think, when a judge has to decide whether a child should properly be sworn is whether the child has a sufficient appreciation of the solemnity of the occasion and the added responsibility to tell the truth which is involved in taking an oath, over and above the duty to tell the truth which is an ordinary duty of normal social conduct.

والسؤال الذي يثار ماذا لو سمعت المحكمة الشاهد دون أن تحلفه اليمين، إما سهواً أو على اعتقاد منها أنه لم يبلغ الخامسة عشرة؟

في التشريع الأردني، يلاحق الشاهد الذي أدلى بأقوال كاذبة أمام المحكمة، إذا استمعت إليه المحكمة سهواً دون أن تحلفه اليمين، على اعتقاد منها أنه لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، لذا لا يثور الخلاف في التشريع الأردني كون أن حلف اليمين ليس شرطاً لوقوع جرم شهادة الزور.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الممنوعين من الشهادة، إذا استمعت إليهم المحكمة كشهود وحلفتهم القسم القانوني، فلا يثار خلاف كذلك كون أن المشرع الأردني قد حسم المسألة في المادة 216/1/ب من قانون العقوبات الأردني⁽⁴³⁾، حيث بين من خلالها أنه يعفى شاهد الزور من العقوبة.

أما المشرع المصري، فلم يتطرق إلى هذه المسألة، إلا أنه من الشرح من قال أنه لا يوجد هناك مانعاً من عقابه إذا حلف اليمين، ولو كان ممنوعاً من الشهادة إذا قرر غير الحقيقة باعتباره حادثاً

1. A child's evidence in criminal proceeding shall be given unsworn.
2. deposes of a child's unsworn evidence may be taken for the purposes of criminal proceeding as if that evidence had been given on oath.
3. In this section child means a person under 14 years of age.

أنظر نص المادة 52 من القانون الجنائي البريطاني رقم 33 لسنة 1991، المعدل لقانون 1988. 1. تؤخذ شهادة الصغير على سبيل الاستدلال إذا لم تكن تحت تأثير القسم القانوني.

2. تعطى شهادة الطفل في الإجراءات الجنائية دون أداء القسم. 2. تؤخذ شهادة الصغير كبيئة في الدعوى إذا أخذت تحت تأثير القسم القانوني. 3. المقصود بالصغير هو من لم يبلغ سن الرابعة عشرة من عمره.

(43) نص المادة 1/216/ب من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه: "يعفى من العقوبة الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه أن له أن يمتنع عن الشهادة إذا شاء".

بالييمين، وأن العاقب يرد على الحنث باليمين⁽⁴⁴⁾، ومنهم من ينتقد ذلك، وذلك لعدم جواز أن يتحمل الشاهد مغبته خطأ المحكمة، بالإضافة إلى أن سماع شاهد لا يجوز الاستماع إليه هو إجراء بحد ذاته باطلا. ولكون أن القانون منع تحليفه على أساس عدم افتراض الصدق فيهم⁽⁴⁵⁾.

أما فيما يتعلق بالشاهد الذي قد يتعرض لدعوى جنائية، أو قد يلحق به ضرر من جراء الشهادة، فالمشروع الأردني قد حسم هذا الأمر حيث أعتت المادة 1/216 من قانون العقوبات الأردني⁽⁴⁶⁾، الشاهد الذي يدلي بأقوال غير صحيحة من العقوبة، إذا كان من المحتمل أن يتعرض لضرر فاحش يمس حرمة، أو شرفه، أو يتعرض لهذا الضرر الفاحش وزوجه ولو كان طالقا، أو أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوانه، أو أخواته، أو أصهاره من الدرجة ذاتها.

أما القانون المصري فلم يتطرق إلى هذه المسألة، مما أدى إلى اختلاف الفقه والقضاء على ذلك، حيث يجمع الفقه⁽⁴⁷⁾ أنه لا عقاب على ذلك الشاهد، إذ أنه من غير الممكن أن يطلب منه اتهام نفسه والاعتراف بجرمه، حيث أنه في هذه الحالة، موقفه أقرب إلى موقف المتهم منه إلى الشاهد، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المسلم به أن الأقوال التي تصدر من متهم في مجلس القضاء لا تعد شهادة زور ولو كان فيه ما يخالف الحقيقة إلا أنه لا يحلف اليمين لأن أقواله صادرة في دعوى تتعلق به ولكن تلك القاعدة لا تسري على الشاهد الذي يغير الحقيقة بعد حلف اليمين، ليدراً عن نفسه مسؤولية جنائية ذلك أن القانون لم يميز بين شاهد وآخر ولأن قدسية اليمين تمنع هذا التمييز"⁽⁴⁸⁾.

(44) عبيد، رعوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، سنة 197، ط7، ص245.

(45) البرشاوي، شهاد هابيل، المرجع السابق، ص620.

(46) نص المادة 1/216 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، على أنه "يعض من العقوبة: أ. الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض. إذا قال الحقيقة. لضرر فاحش له بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش وزوجه ولو طالقا، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها".

(47) البرشاوي، شهاد هابيل، المرجع السابق، ص625، دعبيد، رعوف، المرجع السابق، ص245.

(48) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج4، المرجع السابق ص470.

المطلب الثالث

شهادة المترجم والخبير

للمحكمة في الدعاوي الجزائية أن تعتمد في تكوين عقيدتها من أي دليل يقدم إليها أثناء نظر الدعوى، وللمحكمة صلاحية التقدير والأخذ بأي دليل يقدم إليها إذا اطمئنت إليه، وهذه الصلاحية مستمدة من أحكام القانون حيث نص القانون على أن تقدم البيئة في الجنايات والجناح بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي الجزائي حسب قناعاته الشخصية، فإذا اقتنعت المحكمة الجزائية بالدليل الذي تم تقديمه أخذت به وإلا طرحه من عداد البيّنات إذا تطرق إليها الشك إلى وجدانها فيه، وأن ما ينطبق على الشاهد ينطبق أيضاً على الخبير والمترجم فيما يتعلق بصلاحية المحكمة التي لها صلاحية استدعاء أي خبير لإجراء خبرة للتثبت حول واقعة معينة محلاً للنزاع في دعوى جزائية، ويهدف بحث هذا الموضوع لا بد أن نبين دور الخبير والمترجم في الدعوى الجزائية على النحو التالي:

الفرع الأول: شهادة الخبير:

الخبرة لغة⁽⁴⁹⁾ هي العلم بالشيء، ويقال خبرت الشيء، أي عرفته على حقيقة.

أما الخبرة اصطلاحاً فإن القانون الأردني لم يعرف الخبير كغيره من التشريعات المقارنة، وإنما اقتصر على وضع قواعدها الإجرائية، فأورد الفقهاء والشرح العديد من التعريفات للخبرة، فالبعض⁽⁵⁰⁾ يذهب في تعريفها إلى أنها ما يُبديه الخبير الفني، من آراء علمية أو فنية في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية. أما البعض الآخر⁽⁵¹⁾ فيرى أنها إجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة، عن طريق أصحاب الاختصاص في مثل هذه الأمور، ليتسنى للقاضي البت بمسائل فنية تكون محلاً للنزاع، بغية الوصول إلى الحقيقة من أجل الفصل في النزاع محل الخبرة. وعرفها الدكتور غازي الذنبيات بأنها: إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستنارة

(49) ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، 1955، المجلد الرابع، ص227.

(50) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1996، ص485.

(51) أبو عامر، محمود زكي، الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص944. د. سلامه،

مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص599.

برأي شخص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع، بهدف الكشف عن الحقيقة حول واقعة معينة.⁵²

أما الخبير: هو الشخص الذي لديه المعرفة في مجال معين، ويستطيع أن يقدم للمحكمة ما لديه من نصيحة ومعرفة لمساعدتها في الوصول إلى استنتاجات حول ذلك الموضوع المكلف به من قبل المحكمة، دون أن يكون له الحق في أداء رأيه الشخصي⁵³، فهو لا يقدم خبرة لصالح الطرف الذي طلب من المحكمة إجراء الخبرة أو غيره، وإنما يذكر رأيه العلم في الموضوع المكلف به بعيداً عن أي تحيز لأي طرف من أطراف الدعوى، لأن مهمته تقتصر على تقديم الرأي العلمي المبني على أسس علمية تحليلية، كما هو الحال عندما يطلب من الخبير تقديم رأيه حول سلامة عقاقير طبية في علاج السرطانات ومخاطرها وأعراضها الجانبية، فمهمة الخبير هنا تقتصر على إبداء الرأي العلمي المبني على الأسس العلمية، وأن كان هنالك علاجات بديلة أو علاجات طبيعية⁵⁴.

فالمشروع الأردني عامل الخبير الذي ندب من قبل سلطة قضائية، لعمل خبرة في قضية جزائية أو حقوقية، بنفس معاملة شاهد الزور من حيث العقوبة، فالخبير الذي تنتدبه المحكمة لإجراء خبرة في أمور معينة تقع ضمن اختصاصه، ويقرر أمور تخالف الحقيقة، ويؤولها تأويلاً غير صحيح بقصد تضليل القضاء، فإنه يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد⁽⁵⁵⁾. حيث نصت المادة 218 من قانون العقوبات الأردني، على أن "1- الخبير الذي تعينه سلطة قضائية في دعوى حقوقية، أو جزائية ويجزم بأمر مناهة للحقيقة، أو يؤول تأويلاً غير صحيح على علمه بالحقيقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويمنع أن يكون خبيراً فيما بعد. 2- ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية".

(52) الذنبيات، غازي مبارك، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية، 2003. ص 109.

(53) 1998. *Evidence & Advocacy*. Britain: Blackstone Press Limited. Fifth Edition. P. 143. Murphy.P.

An expert is somebody who, in the context of the specialized area facing the court, knows what the he or she is talking about and is therefore capable of rendering to the court the necessary advice.

(54) Canlilis. P. et al. 2007. *Forensic Ethics and The Expert Witness*. USA: Springer. P. 15

(55) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 254.

فالخبير الذي يؤدي اليمين كما يؤديها الشهود، يتعين عليه عند الإدلاء بأقواله أن يقول الحقيقة وإلا وجهت إليه تهمة شهادة الزور، ويعاقب إذا أكد عمدا صحة شيء خاطئ، مثل الطبيب الذي يؤكد وجود جروح غير موجودة بالفعل في جثة، أما إذا أخطأ فنياً أو علمياً بحسن نية فإنه لا يسأل عن شهادة الزور لانتهاء القصد الجرمي لديه⁽⁵⁶⁾.

الفرع الثاني: شهادة المترجم:

عامل المشرع الأردني المترجم الذي يظلل العدالة بنية سيئة وذلك بأن ينقل بغير أمانة إجابات متهم أو شهادة شاهد بنفس معاملة الخبير من حيث العقوبة، حيث أنه إذا أقر المترجم الذي كلف من قبل سلطة قضائية بالترجمة ما بين المحكمة والمتهم أو الشهود أو العكس في دعوى حقوقية أو جزائية، وقرر أقوالاً تخالف الحقيقة، فإنه في هذه الحالة يعتبر قد ارتكب جرم شهادة الزور⁽⁵⁷⁾. حيث أن المادة 219 من قانون العقوبات الأردني⁽⁵⁸⁾، "على أنه يتعرض لعقوبات المادة السابقة 218 من قانون العقوبات الأردني - سائفة الذكر- . فيما اشتملت عليه من فوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية".

ويعامل المشرع المصري المترجم الذي يظلل العدالة بنفس عقوبة شاهد الزور، وهذا ما نصت عليه المادة 299 من قانون العقوبات المصري، "يعاقب بالعقوبة المقررة لشاهد الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوة مدنية، أو تجارية، أو جنائية بغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت"، ففعله يعد مساوياً لفعل شاهد الزور، لأن الاثنين يجمعهما عنصر مشترك وهو تضليل العدالة. وهكذا الحال بالنسبة للخبير⁽⁵⁹⁾.

أي أن المشرع المصري والأردني يتفقان في معاملة المترجم والخبير بنفس معاملة شاهد الزور.

(56) البرشاوي، شهاد هابيل، شهاد هابيل، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص 615.

(57) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 254.

(58) أنظر نص المادة 219 من قانون العقوبات الأردني، هامش (5) ص 7 من هذا البحث.

(59) أحمد، إبراهيم سعد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً وعملاً، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 145.

المبحث الثاني

ركن تغيير الحقيقة

يُعتبر تغيير الحقيقة من أهم أركان وعناصر جرم شهادة الزور، حيث إنّ الشاهد يقول ما يخالف الحقيقة ويجعل الواقعة الكاذبة في صورة واقعة صحيحة، وذلك بأن يذكر وقائع غير حقيقية أو ينكر وقائع حقيقية، أو يكتم الشاهد كل أو بعض ما يعرفه عن الواقعة التي سؤّل عنها، مظللاً بذلك القضاء تضليلاً من شأنه التأثير على كيفية الفصل في الدعوى، بحيث تؤثر على مركز المتهم، كأن يرد التغيير على أركان وعناصر التهمة المسندة، أو ظروفها القانونية، أو القضائية، أو الوقائع الجانبية، وفي الجملة كل ما يؤدي إلى القول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها وكل ما من شأنه التأثير في مركز المتهم بوجه عام، تخفيفاً أو تشديداً.

أما رأي الشاهد الشخصي واستنتاجاته، وعدم تذكر لواقعة كان قد أقرها في التحقيق ولم تعد يتذكرها في مرحلة المحاكمة، وقول الشاهد جزء من الحقيقة وعدم تذكر الجزء الآخر، لا يعتبر تزيفاً للوقائع، المهم أن يكون الشاهد صادقاً وهي ليست مهمة سهلة على الشاهد، لأن الشاهد يمر بعدة مراحل ويمكن أن يقع في الغلط في إحدى تلك المراحل والتي منها، عدم أدراك الشاهد الواقعة كاملة أو عدم إدراكه للجزء المهم من تلك الواقع التي هي محل الشهادة أو عدم قدرة الشاهد على الجزم بأنه قد شاهد تلك الأحداث بعيداً عن الاستنتاج أو التكهن، فربما يكون ليس للشاهد القدرة على أدراك وفهم بعض وقائع الحدث لتدني قدرته عن التعبير الصحيح للواقعة، وربما قد لا يتذكر الشاهد بعض التفاصيل التي لها علاقة وثيقة بالواقعة المطلوب إثباتها بالبينة الشخصية، أي أن العبرة بما يتذكره الشاهد من وقائع مهمة ومنتجة في الدعوى، أما تحديد الواقعة الصحيحة من عدمها، هو من اختصاص قاضي الموضوع، يستخلصه من ظروف الدعوى⁶⁰. ويهدف بحث هذا الموضوع

(60) Lubet.S. 2008. The Important Of Being : How Lying, And Hypocrisy Collide With Truth In Law. USA: New York University Press. P.1

First a witness needs to have been in a position to observe the relevant events, free from distraction or obstruction. In addition, the witness must have been able to observe the entire event, or at least its significant aspects, rather than unrepresentative part. Moreover, the witness must reliably know –not merely assume- that she saw and heard everything of consequence. Events then, there is no guarantee that the witness perceived the events accurately.

سنقسمه إلى ثلاثة مطالب. نتناول في المطلب الأول، أن يرد التغيير على وقائع مادية ونخصص المطلب الثاني لطرق تضليل العدالة، أما المطلب الثالث نخصصه للتناقض بأقوال الشهود.

المطلب الأول

أن يرد التغيير على وقائع مادية

يجب أن ترد الشهادة على ما رآه الشاهد، أو سمعه، أو أدركه بإحدى حواسه من وقائع، ولا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد، أو معتقداته الشخصية، أو مدى تقديره لجسامة الواقعة، أو مدى مسؤولية المتهم، لذا يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة لها أهميه في الدعوى، إذ لا يجوز قبول الشهادة بشأن واقعة ليس لها أهمية قانونية، أي أن تكون غير متعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، لأن مثل هذه الشهادة لا تكون منتجة في الدعوى⁽⁶¹⁾، فالشهادة تنصب على وقائع يمكن أن تكون مداراً لظهور الحقيقة، أي تلك الوقائع المتعلقة بالدعوى من حيث ثبوت وقوع الجريمة وأحوالها، ومن حيث نسبتها إلى المشتكى عليه أو براءته منها، أما الوقائع غير المتعلقة بذلك فلا تكون موضوعاً للشهادة⁽⁶²⁾.

فهل تُعتبر استنتاجات الشاهد محلاً لمعاقبة الشاهد على جرم شهادة الزور؟

ثم ينص المشرع الأردني على عقاب الشاهد الذي يُكذب، أو يغير في أقواله إذا كانت استناداً إلى رأيه وحكمه، حيث أن مهمة الشاهد تقتصر على سرد الوقائع المادية. فالقضاء لم يعاقب على التغيير في أقوال الشاهد إذا كانت مبنية على اعتقادات، أو استنتاجات شخصية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز بإحد قراراتها " يُعتبر ما ذكره المميز ضده في شهادته بصفته مشتكياً بأن التصرفات التي قام بها المشتكى عليه والقيم هي تصرفات غير مشروعة، لما بها من تبديد لأموال الشركة جاء مطابقاً لعلمه الشخصي وأكده البينات المقدمة المتمثلة بكشف حساب الشركة وسند القيد وسند التسليم وتقارير مدققين الحسابات بالإضافة إلى أن يد المشتكى عليه كانت مكفوفة عن التصرف بأموال الشركة وإدارتها بموجب قرار محكمة بداية عمان، وإن وصف المميز ضده للمبلغ المسلم إلى القيم من قبل المشتكى عليه بموجب سند الصرف كرشوة هو استنتاج للوقائع التي تراءت له من التصرفات

(61) نمور، محمد سعيد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص316.

(62) جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص176.

المضرة بالشركة، ولا يعني أنه شهد زوراً، وإن كانت هذه الاستنتاجات والتقديرية غير يقينية ومحل شك وتخمين طالما لم يصدر عن المميز ضده ما يفيد أنه كان كاذباً فيما ذكره في معرض شكواه للإدلاء بشهادته التي جاءت سرداً للوقائع المادية التي أحاط بها علمه، وعلى صلته بالدعوى التي استمعت فيها شهادته لذلك، فإن شهادة المميز ضده بهذا الوصف لا تشكل جناية شهادة الزور المنصوص عليها في المادة 2/214 من قانون العقوبات⁽⁶³⁾.

والمرجع المصري لم ينص أيضاً على عقاب الشاهد الذي يكذب في أقواله استناداً إلى رأيه. ويرى الفقه المصري أن استنتاجات الشاهد، ورأيه لا تعد من قبيل الأقوال أو الشهادة التي يمكن معاقبته عليها كون أن من مهمة الشاهد، أن يسرد الوقائع المادية المتعلقة بموضوع الدعوى، وليس من شأنه إبداء رأيه في تلك الدعوى، وأن يستنتج النتائج من تلك الواقعة، لأن تلك الأمور من شأن القاضي⁽⁶⁴⁾.

لذا ينبغي عدم الخلط بين الوقائع التي شهدها الشاهد بنفسه، وبين إبداء رأيه الشخصي، واستنتاج نتائج معينه. إذ أنه لا مجال لعقابه على شهادة الزور ولو كذب في استنتاجه أو في تقدير الوقائع التي يشهد بها⁽⁶⁵⁾.

فالتغيير في الشهادة يجب أن يرد على وقائع مادية مؤثرة في مركز المتهم، تأثيراً متعلقاً إما بتأييد التهمة المسندة للمتهم، أو نفيها عنه، فنذكر الشاهد أموراً قائمة على حكم وتقدير شخصي منه، لا يعتبر تزييفاً للوقائع، كأن يذكر الشاهد بأن إصابته بطلق ناري كان بغير عمد وأن طوال فترة علاجه ترجع إلى عدم إتباعه التعليمات الصحيحة⁽⁶⁶⁾، وعلى القاضي الجنائي أن يبحث في شهادة الشهود المؤداة أمام السلطات القضائية الأخرى، ويقوم بتقديرها، وتحديد ما إذا كانت الواقعة صحيحة أم لا ذلك أن تحديد الشهادة الكاذبة من أصعب المهام الموكولة للمحكمة، كون أن على القاضي أن يكون عالم في نفسية الشاهد حتى يتمكن من معرفة الأخطاء التي يقع فيها⁽⁶⁷⁾.

(63) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2004/357 (هيئة عامة) تاريخ 2004/05/17، منشورات موسوعة مداد القانونية.

(64) حسن، علي عوض، المرجع السابق، ص 47.

(65) عبيد، رعوف، المرجع السابق، ص 240.

(66) البرشاوي، شهاد هابيل، المرجع السابق، ص 625.

(67) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، ج 4، ص 472.

وتحديد الواقعة الصحيحة من عدمها، هو من اختصاص قاضي الموضوع، يستخلصه من ظروف الدعوى، ومن مجموع أقوال الشهود. حيث يعود تقدير الشهادة الكاذبة من عدمها إلى محكمة الموضوع، وأكدت ذلك محكمة التمييز⁶⁸ أنه وإن كان إثبات ركن تغير الحقيقة في شهادة في الدعوى التي يدعي بأن المميز قد شهد زوراً فيها تستخلصه محكمة الموضوع من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بها، ومنها شهادة الشهود أمام السلطات القضائية الأخرى، لأنها غير مقيدة براي السلطة القضائية التي أدت الشهادة أمامها، إذ إن مجرد صدور قرار بالبراءة في الدعوى السابقة لا يستلزم بالضرورة أن تكون شهادة الزور لشهود الإثبات كاذبة⁽⁶⁸⁾.

المطلب الثاني

طرق تضليل العدالة

نص المشرع الأردني في المادة 214 من قانون العقوبات الأردني،⁽⁶⁹⁾ على طرق تغيير الحقيقة، وهي حسب النص، أن يخلق الشاهد واقعة غير حقيقية، أو ينكر واقعه حقيقية، أو أن يكتم كل أو بعض ما يعرفه عن واقعة سئل عنها، ويكاد النص الأردني أن يكون هو النص الوحيد الذي ينص صراحة على اعتبار كتم الحقيقة بمثابة تغييرها. ولكن يجب أن نشير إلى أن كتم الحقيقة لا يعتبر من حالات تغيير الحقيقة، أي أنه ليس ركن من أركان جريمة شهادة الزور، ما لم يسأل الشاهد من قبل المحكمة عن الواقعة التي كتمها، وهذا ما يتضح من نصوص من قانون العقوبات الأردني.

لذا يتضح أن المشرع الأردني قد انضرد عن المشرع المصري، حين حدد طرق تضليل العدالة، ولم يتركها إلى قضاة الموضوع، وهي على النحو التالي:

(68) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 76/12 لسنة 1979، مجلة نقابة المحامين، ص 987.

(69) تنص المادة 214 / 2 من قانون العقوبات الأردني على أنه "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلّفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2. وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات".

الفرع الأول: تغيير الحقيقة بإثبات وقائع كاذبة :

عبر المشرع الأردني عن هذه الطريقة بقوله في المادة 1/214 من قانون العقوبات الأردني، "من شهد زوراً". وفي هذه الحالة يقوم الشاهد بإثبات وقائع ينسبها للمتهم هو منها بريء، فهو ضرب من ضروب التلفيق، يقوم بها الشاهد باختراع وقائع غير صحيحة من نسج خياله، ويسندها لمتهم بريء، طمعاً في مكافأة مادية، أو معنوية، ومن أمثلتها ما يقوم به رجال الضابطة العدلية من رجال جمارك، أو رجال سير، من اصطناع مخالفات السير، و مخالفات تهريب جمركي يتم بها تحرير محاضر كاذبة تتضمن إسناد هذه المخالفات إلى أشخاص أبرياء علماً بأن القانون يعتد بالقوة الثبوتية لهذه المحاضر⁽⁷⁰⁾ وأجاز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، ومن بينها شهادة الشهود استناداً لنص المادة 151 من أصول المحاكمات الجزائية.⁽⁷¹⁾

أما المشرع المصري، فلم يحدد الطرق أو الوسائل التي يمكن أن يحاول بها الشاهد تضليل القضاء، حيث نصت المادة 294 من قانون العقوبات المصري، على أنه " كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس"، والمادة 296 من قانون العقوبات المصري، " كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"، وكذلك نص المادة 297 من قانون العقوبات المصري، "كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وكذلك نص المادة 298 من قانون العقوبات المصري، على أنه " إذا قيل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية...".

فالركن المادي لشهادة الزور يتمثل في هذه الحالة بجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة.⁽⁷²⁾

ونلاحظ من خلال ما تقدم، أن المشرع المصري لم يبين الركن المادي، أو الوقائع كما بينه المشرع الأردني، بل اقتصر نصوص مواده على إيراد عبارة "من شهد زوراً".

(70) السعيد كامل، المرجع السابق، ص 271.

(71) تنص المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على أنه " لكي يكون للضبط قوة إثبات يجب أن يكون أ- نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه ج- أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل. أما المضبوطات الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية".

(72) أحمد، إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص 145.

والتساؤل الذي يثار، هل يشترط أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها؟

لم يشترط المشرع الأردني أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها لآخرها، حيث أنها تقع ولو كان جزء منها غير صحيح، والأخر صحيح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 214 من قانون العقوبات الأردني، بقوله "انكر الحقيقة أو كتم بعض ما يعرفه" كما بينا سابقاً.

فالمشرع المصري، لم يتطرق إلى مثل هذا النص، حيث إنه لم يحدد طرق تضليل العدالة، سواء بقول الكذب أم تليفق التهم أو بإنكار الحقيقة أو كتم بعضها أو كتمها كلها كما تم بيانه سابقاً. أما الفقه المصري، فيرى أنه لا يشترط أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر⁽⁷³⁾.

وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: أنه لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها لآخرها بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة تغييراً تتحقق به المحاباة التي يتطلبها القانون⁽⁷⁴⁾.

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة بطريق سلبي :

وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الحالة في المادة 1/214 من قانون العقوبات الأردني⁽⁷⁵⁾، بقوله "أو انكر الحقيقة"، وتتحقق هذه الحالة بإنكار الشاهد وقائع صحيحة وثابتة في الدعوى الأصلية المطروحة أمام المحكمة، كما لو شهد الشاهد بأن المتهم لم يفتصب، أو يحتال، أو يسرق، ولا بد من التمييز فيما إذا كان إنكار الشاهد للواقعة الصحيحة قد جاء عمداً، أي وهو يعلم بصحتها فينكر رؤية ما يراه أو سماع ما سمعه مجاملة للمتهم أو لأي سبب آخر، وبين ما إذا كان إنكاره للواقعة الصحيحة قد جاء عن غير علم بها، إما لأنه لم ير المتهم بين المغتصبين، أو المحتالين، أو السارقين، إذ تنهض المسؤولية الجنائية قبلهم في الحالة الأولى، لأنه يعلم الحقيقة وشهد بغيرها، أما في الحالة الثانية، فلا تنهض المسؤولية الجنائية، كون شهادته جاءت مطابقة لعلمه فلا محل للعقاب، حتى

(73) عبيد، رءوف، المرجع السابق، ص243.

(74) قرار محكمة نقض رقم 480 لسنة 21 ق، جلسة 12/17/1951 أن أشار إليه الدكتور أحمد إبراهيم سيد المرجع السابق ص154.

(75) أنظر نص المادة 214 من قانون العقوبات الأردني، هامش (54) ص14، من هذا البحث.

وإن ثبتت واقعة الاغتصاب، أو الاحتيال، أو السرقة لأنه شهد بالوقائع التي يعلمها، وإما لأي سبب آخر منعه من معاينة أو إدراك الحقيقة. (76)

وقد أخذت بذلك محكمة التمييز الأردنية " إذا أقامت محكمة الاستئناف قضاءها بارتكاب المميزين لجريمة شهادة الزور خلافا لأحكام المادة 214 / 1 من قانون العقوبات ، على الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى ، وهي أنها أنكرتا إقدامهما على ضرب المشتكي في حين ثبت لها أنهما قاما بضرب وإيذاء المشتكي ، وتخلف عن فعلهما عاهة جزئية دائمة ، فإن توصلها لهذه النتيجة تكون ضمن صلاحيتها في تقدير ووزن البينة وفقا لأحكام المادة من الأصول الجزائية بلا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، ما دام ما توصلت إليه له أصل ثابت في بيانات الدعوى، وهو حكم محكمة الجنايات الكبرى" (77).

أما الفقه المصري فيرى أن سكوت الشاهد المتعلق بإخفاء وقائع متعلقة بالظروف الأساسية للدعوى وسكوته هذا، أي إخفاؤه لبعض المعلومات، لا يمكن اعتباره تماما شهادة زور، فإذا نفى الشاهد أن المتهم قد ضرب، أو تلفظ بألفاظ نابية، ليس بالضرورة أن يكون الشاهد قد شاهد المتهم وهو يضرب، أو سمعه وهو يتلفظ بألفاظ نابية، إذ أنه من الممكن أنه لم يشاهده ومن الممكن أنه لم يسمعه ولكن يسأل الشاهد إذا أخفى تلك المعلومات التي سئل عنها بقصد تضليل العدالة (78).

لذا يجوز أن يقع تغيير الحقيقة بطريق سلبي، أي أن يسقط الشاهد عمدا واقعة يعلم الحقيقة عنها ومن شأنها أن تؤثر في مركز الدعوى، كما يعد زورا أن ينكر رؤية ما رآه أو سماع ما سمع (79).

ولا ينبغي الخلط بين وقوع شهادة الزور بطريقة الترك، وبين الامتناع عن الشهادة أو عن أدائها، فالشاهد الذي لا يجيب عن أسئلة المحكمة وذلك بأن يلتزم الصمت، فلا يمكن اعتباره كاتما

(76) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 271.

(77) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 809 - 2002 (هيئة خماسية) تاريخ 2002/08/12، منشورات موسوعة مداد القانونية.

(78) البرشاوي، شهاد هابيل، المرجع السابق، ص 626 .

(79) عبيد، رءوف، المرجع السابق، ص 240.

للحقيقة، وإنما يلاحق حسب نص المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁽⁸⁰⁾،
بجرم عدم الإجابة على أسئلة المحكمة.⁽⁸¹⁾

لذا لا بد أن نفرق بين أمرين:

1. إذا كان إنكار الوقائع الصحيحة قد كان بتعمد من المتهم، وأنه قد كان يعلم بالحقيقة إلا أنه قد شهد بغيرها، ففي هذه الحالة لا بد من معاقبته على شهادة الزور.
2. إذا كان إنكار الوقائع الصحيحة لا يعلم بها الشاهد لأنه لم يرها، كأن لم يشاهد السارق وهو يسرق فلا يكون هنالك أمكانية لمسائلته عن جرم شهادة الزور، حتى ولو ثبت صحة واقعة السرقة⁽⁸²⁾.

الفرع الثالث: تغيير الحقيقة بقول جزء من الحقيقة فحسب :

وقد عبر المشرع الأردني عن هذه الطريقة في المادة 1/214 من قانون العقوبات الأردني، بقوله " أو كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها"، وفي هذه الحالة يقول الشاهد جزءاً من الحقيقة، ويهمل الجزء الآخر عمداً، فيقرر الشاهد في دعوى جريمة قتل أن المجني عليه اعتدى بالضرب على متهم وأغفل عن عمد ذكر أن القاتل هو الذي بادر بالضرب، أو كما لو قرر أنه قد رأى السارق يسرق، وأغفل عن عمد ذكر العنف المقترب بالسرقة، ليقصر الأمر على سرقة بسيطة بدلاً من سرقة جنائية، فكلما اجتزا الشاهد عمداً من شهادته أموراً جوهرية ذات شأن في الدعوى، أو سكت عنها عمداً وهو عالم بأن من شأن سكوته التأثير على مركز المتهم، أو الخصم تأثيراً ينفعه أو يضره.⁽⁸³⁾

(80) نص المادة (165) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "إذا أمتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الاسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها ان تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وإذا قبل اثناء مدة ايداعه السجن وقبل اختتام الاجراءات ان يحلف اليمين ويجيب على الاسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك".

(81) علي، جهاد محمد صالح، المرجع السابق، ص34 .

(82) - (365 v 1888-1891 2e ed Blanche:etude pratique sur le code penal 2e ed 1888-1891 v 365 نقلاً عن د. البرشاوي، شهادة هابيل، المرجع السابق، ص665 .

(83) د.السعيد، كامل، المرجع السابق، ص272 .

وتغير الحقيقة قد يكون كلياً كما قد يكون جزئياً، فتقوم الجريمة بتغيير أو تحريف جزء من الحقيقة⁸⁴، وهذه الحالة تفترض أن يقول الشاهد جزء من الحقيقة، ويهمل الجزء الآخر. حيث جاء في قرار محكمة التمييز "تغيير جزء أو قول جزء من الحقيقة، وهو أن يقول شاهد جزء من الحقيقة ويهمل الجزء الأخير عمداً كان يقرر الشاهد بأنه قد رأى السارق يسرق وأغفل عن عمد ذكر العنف المقترن بالسرقه ليختصر الأمر على سرقه بسيطة لا سرقه موصوفة، وفي هذه الحالة تنهض المسؤولية الموجبة للعقاب لأنه أقسم بالله العظيم بأن يقول الحق دون زيادة أو نقصان ولم يبر بقسمه وهذا ما نصت عليه المادة - 213 من قانون العقوبات بقولها : كتم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية. (85)

أما المشرع المصري، فقد سبق وأن بينا أنه لم يتطرق إلى ذكر الطرق التي تقع بها شهادة الزور، أما القضاء المصري، فقد جاء بقرار محكمة النقض المصري على أنه يكفي لإدانة المتهم في شهادة الزور، أن تُثبت المحكمة أنه كذب ولو بواقعة واحدة. (86)

أما إذا سكت الشاهد حول مسألة لا أهمية لها في الدعوى، ولا تأثير لها على مركز المتهم، أو الخصم فلا محل للعقاب، إلا أنه يجب التمييز بين الحالة السابقة وبين حالة امتناع الشاهد عن الشهادة كلياً، أو أجاب عن بعض الأسئلة وأمتنع عن إجابة البعض الآخر، ففي الحالة الأولى لا تدخل في حكم شهادة الزور، لأن الامتناع عن الشهادة أو الإجابة عن الأسئلة كلياً أو جزئياً، ما دام أنه غير مرتبط بالشهادة الأصلية، ولا يغير معناها، لا يجعل الشهادة مزورة، إنما يجعلها ناقصة، فالامتناع عن الشهادة أو الإجابة جريمة أقل جسامة من جريمة شهادة الزور، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 165 من قانون الأصول الجزائية الأردني، قد نصت على أنه: "إذا أمتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة فيجوز لها أن تودعه السجن وإذا حلف اليمين وأجاب عن الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك".

وهناك حالة أخرى قد تختلط بحالة كتمان الحقيقة وهي حالة عدم تذكر الشاهد لواقعة كان قد أقرها في التحقيق، فلا يمكن اعتباره أنه كتم الحقيقة، بل يتوجب على المحكمة أن تتلو عليه

(84) الذنبيات، غازي مبارك، المرجع السابق، ص45.

(85) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 85/67 لسنة 1986، مجلة نقابة المحامين، ص1397.

(86) قرار محكمة نقض رقم 17/12/1951س3ق109، ص285، نقلاً عن د. المرصاوي، حسن صادق، ص980.

من شهادته الجزء الخاص بهذه الواقعة،⁽⁸⁷⁾ فإذا ظهر تباين أو نقصان، أو تغير في شهادة الشاهد، بين ما أدلى به أمام المحكمة، وبين ما أدلى به أمام سلطة التحقيق، فإنه يسأل عن سبب هذا التباين، أو التغيير، ويدون ذلك في المحضر "المادة 5/219" وإذا اقتنعت المحكمة بالتبرير لا يلاحق الشاهد بجرم شهادة الزور.⁽⁸⁸⁾

المطلب الثالث

التناقض بأقوال الشاهد

لم يتطرق المشرع الأردني إلى التناقض بأقوال الشاهد فيما إذا كان يشكل جرم شهادة الزور أم لا، إلا أن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت التناقض في أقوال الشاهد دليلاً على شهادة الزور إلا أنه دليلاً غير قاطع، وهذا ما أكدته في إحدى قراراتها حيث جاء فيه " إن القضاء في التجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية بعناصرها القانونية وفي جريمة شهادة الزور الناشئة عن الإدلاء بشهادتين متناقضتين أمام مرجعيتين قضائيتين يستحيل على المحكمة أن تستظهر عناصر التجريم، إذا لم تتمكن من تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين، لأن كل شهادة تشكل فعلاً مستقلاً عن الأخرى بوقائعها وتاريخ وقوعها وآثار الكذب فيها، وبالنسبة لظروف التشديد ومقدار العقوبة والإعفاء منها، وعليه فإن عجز محكمة البداية عن تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين المنسويتين للتمييز، فيكون قضاؤها بالتجريم باطلاً، وأن تقصير النيابة واستعمال وسائل الإثبات لتقديم ملف القضية التي أدلت بها شهادة الزور، وعرض الأدلة أو عدم عرضها في الملف لا يبرر للمحكمة فصل الدعوى قبل استيفائها بمقتضى صلاحيتها المنصوص عليها في المادة 226 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي يجوز لها استكمال الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة"⁽⁸⁹⁾.

(87) نص المادة 4/214 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته، على أنه (إذا أقر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادة التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة).

(88) نص المادة 5/214 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته، على أنه (تتلى أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك).

(89) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 85 / 76، مجلة نقابة المحامين لسنة 1986، ص 1397.

وجاء في آخر قرار محكمة التمييز حول هذا الموضوع أيضاً، أن التناقض بين شهادتين أمام مرجعين قضائيين مختلفين يشكل جرم شهادة الزور إذا أدلى المتهم بإفادتين متناقضتين أمام مرجعين قضائيين كلاهما تحت القسم القانوني فإن إحداهما تكون كاذبة فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جنائية شهادة الزور بحدود المادة 2/214 من قانون العقوبات الأردني⁽⁹⁰⁾.

ونلاحظ من خلال قرار محكمة التمييز أن المقصود بالتناقض هو التناقض ما بين أقوال الشاهد لدى المدعي العام وأقواله لدى المحكمة. وإثبات هذا الركن ليس من مهمة الإدعاء العام، بل يعود تقدير وجوده للمحكمة التي تنظر قضية شهادة الزور، ويمكن استخلاصه من مجموع أقوال الشهود، و من أقوال الشاهد نفسه فيما إذا حدث تناقض في روايته المعطاة أمام المحكمة عن تلك المعطاة أمام المدعي العام، و من الظروف المحيطة بالدعوى وملابساتها.

أما المشرع المصري، فلم يتطرق لهذه المسألة، كونه لا يهتم بتحديد وتفصيل الركن المادي وكيفية وقوع الجريمة كما أشرنا⁽⁹¹⁾، إلا أن الفقه المصري اعتبر أن التناقض في شهادة الشاهد لا يعتبر دليلاً كافياً على إدانته بجرم شهادة الزور. وأكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها " لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد، ولأن ما يقوله الشخص كذباً في حالة، وما يقره صدقاً في حالة أخرى، إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التي تلابسه في كل حالة، مما يتحتم أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى، إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى"⁽⁹²⁾.

والمقصود في التناقض بالقانون المصري. ليس التناقض ما بين شهادة الشاهد أمام المحقق، وشهادة أمام المحكمة، بل أمام المحكمة، حيث أن المشرع المصري، لا يعاقب على الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي، وإن صح اعتباره جنحة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، أو جنحة إخفاء أدلة الجريمة، وعليه فإنه يعفى الشاهد من المسؤولية إذا عدل عن أقواله الأولية الكاذبة، كون أن الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي، سواء أمام الضبط القضائي، أو أمام النيابة، أو قضاة التحقيق، غير معاقب عليه ذلك أن التحقيق الابتدائي لا يكون أساساً للحكم، والعبرة في التحقيق النهائي، ولكونه مرحلة من مراحل جمع الأدلة، ولأن مصلحة العدالة تقتضي أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب

(90) محكمة تمييز جزاء رقم 2010/126 تاريخ 2010/3/21. منشورات موسوعة مداد القانونية.

(91) انظر ص 18 من هذا البحث.

(92) قرار محكمة نقض رقم 1371 سنة 15/10/1945. نقلاً عن د. حسن، علي عوض حسن، ص 44.

وتصحیح أقواله أمام هيئة المحكمة، فلا هي تصيده بأقواله الأولية إلى حد تعريضه إلى العقوبة الجنائية إذا عدل عنها⁽⁹³⁾. حيث قضت محكمة النقض المصرية أن إدانة الشاهد لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح⁽⁹⁴⁾.

وتضح لنا أن التناقض ما بين أقوال الشاهد أمام المحكمة، وما بين أقواله أمام المحقق لا يعاقب عليه في التشريع المصري، إلا إذا كانت أقواله أمام المحكمة كاذبة وأمام المدعي العام صحيحة، ولا يعاقب عن جرم شهادة الزور إذا كانت أقواله أمام المدعي العام غير صحيحة وغير بها أمام المحكمة بأقوال صحيحة، بل يعاقب فقط على جرم إعاثة الجاني على الفرار من وجه القضاء، أو جنحة إخفاء أدلة الجريمة.

ونلاحظ أن القضاء الأردني والمصري يتفقان على أن التناقض لا يعتبر دليلاً قاطعاً على إدانة الشاهد ومعاقبته بجريمة شهادة الزور، بل على المحكمة أن تحدد أي الروايتين كاذبة.

المبحث الثالث

ركن الضرر

يُعتبر الضرر عنصراً جوهرياً من عناصر الركن المادي في جريمة شهادة الزور ولا يكتمل هذا الركن إلا به، إذ لا بد أن يصيب الغير ضرر فعلي أو احتمالي نتيجة تغيير الحقيقة⁹⁵، والضرر يشمل كل مساس أو أخلال بحق يحميه القانون؛ فوقوع الضرر أو احتمالية وقوعه أمر لا بد منه لقيام الجريمة⁹⁶، فالضرر ركن موضوعي قائم في جريمة شهادة الزور، فلا يكفي أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام سلطة قضائية، وأن يصير على شهادته الكاذبة حتى ختام التحقيق، أو المحاكمة لكي يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة، وإنما يجب أن يكون من شأن هذه الشهادة الكاذبة أن تلحق ضرراً بالغير، أو ضرراً بالعدالة.

(93) عبید رءوف، المرجع السابق، ص 245.

(94) قرار محكمة نقض 191153/ 12/ 1، س 5، رقم 47 ص 141، نقلاً عن د. عبید رءوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص

والأموال، المرجع السابق، ص 245.

(95) العطار، أحمد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الهيئة المصرية، مصر، 1993، ص 399.

(96) عبد القادر، عزت، جرائم التزوير في المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 1994، ص 11.

المطلب الأول

أهمية الضرر في شهادة الزور

هل اشترط المشرع الأردني توافر ركن الضرر لقيام شهادة الزور؟

لم ينص المشرع الأردني صراحةً على وجوب توافر ركن الضرر في شهادة الزور، إلا أنه يفهم ضمناً من خلال النصوص التي تعاقب على شهادة الزور، حيث إنه بالرجوع إليها، يتبين أن المشرع قد استلزم توافر ركن الضرر لتحقيق هذه الجريمة، فالمشرع قد أقام شهادة الزور بحق الشاهد الذي أدى الشهادة، سواء أكان مقبولاً للشهادة، أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت أم لا، ذلك أن احتمالية الضرر هنا قائمه؛ فمن الذي يضمن عدم وقوع المحكمة في الخطأ في تطبيق القانون، فتقبل شهادة من كان يجب أن لا تقبل شهادته لعدم الصلاحية مثلاً⁽⁹⁷⁾.

وأكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها "استقر الاجتهاد القضائي على أن التجريم مشروط بثبوت الفعل، وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وفي جريمة شهادة الزور نجد أنها تقوم على الأركان التالية:

1. أن تكون هناك شهادة أديت أمام القضاء، سواء في دعوى مدنية، أو جزائية.
2. أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى، فإذا أبدى الشاهد رأيه الشخصي خلال أدائه الشهادة، أو مزج شهادته باستنتاجاته التي استخلصها من الوقائع التي تدور عليها شهادته، فلا يمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور.
3. وقوع الضرر أو احتمال وقوعه...⁽⁹⁸⁾.

ويتضح من خلال قرار محكمة التمييز، أنه يستوي لقيام جريمة شهادة الزور الضرر المحقق، أو المحتمل، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، وإنما يكفي أن يكون الضرر محتملاً، وعندئذ لا يهم على من يقع الضرر، سواء على العدالة، بمنع محاكمة مجرم في مرحلة التحقيق

(97) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص218.

(98) انظر قرار محكمة تمييز جزاء 2004/357 (هيئة عامة) تاريخ 2004/05/17 منشورات موسوعة مداد القانونية.

مثلاً، أو ببراءته في مرحلة المحاكمة، أو على أحد الأفراد بإدانتته بريء مثلاً. فيجب إذن لعقاب الشاهد الذي يشهد في دعوى جنائية، أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيراً يفيد المتهم أو يضره، وهي تبرئة تنطوي على ضرر اجتماعي، أي ضرر بالعدالة، فالمحاكمة ليست خصماً لأحد، بل هي تسعى إلى تحقيق العدالة، وليس من العدل أن يدان برئ أو يفلت من العقاب مجرم وعلى أي حال توافر أحد هذين الشقين يتحقق ركن الضرر والذي يكمل الجريمة ويجعل الشاهد مستوجباً للعقاب إذا توافر القصد الجرمي⁽⁹⁹⁾.

ويرى الباحث أن الضرر ركن أساسي في جريمة شهادة الزور في التشريع الأردني، على الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على ركن الضرر إلا أن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية قد أستقر على أن الضرر ركناً أساسياً في جريمة شهادة الزور هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان المشرع قد أورد عبارة (قبلت أم لم تقبل) في المادة 214 من قانون العقوبات الأردني . أما المشرع المصري قد أورد عبارة "لتمهم أو عليه"، وأنه يستوي لقيام شهادة الزور في كل من التشريع الأردني، والتشريع المصري، الضرر المحتمل، أو المحقق.

أما الفقه المصري، يستند إلى تطلب الضرر كركن في جريمة شهادة الزور إلى النصوص الناظمة لهذه الجريمة في قانون العقوبات المصري، إذ تنص المادة 294 من قانون العقوبات المصري، على أن "كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس" فيجب وفقاً لهذا النص أن يكون من شأن الشهادة في الدعوى الجنائية إحداث تأثير يفيد المتهم أو يضره، وهو تبرئة المجرم أو عقاب البريء⁽¹⁰⁰⁾، أما المشرع المصري لم يورد مثل هذه العبارة في المادة 297 في شهادة الزور في الدعوى المدنية، حيث اكتفى بقوله "من شهد زوراً في دعوى مدنية"⁽¹⁰¹⁾. أي لم يذكر لمتهم أو عليه كما في الدعوى الجنائية⁽¹⁰²⁾.

وأكد القضاء المصري، على ضرورة توافر الضرر في جريمة شهادة الزور، وأن عدم بيان توافره في الحكم الصادر بالإدانة يعتبر قصوراً يستوجب نقض الحكم. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية "

(99) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص 281.

(100) الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص 117 .

(101) نص المادة (297) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) وتعديلاته على (كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين).

(102) حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995، ص 108.

لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة 296 على من شهد زورا على متهم بجنحة إلا إذا أدى الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم⁽¹⁰³⁾.

فالضرر في شهادة الزور، ركن موضوعي قائم بذاته، تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى وتنتفي بانتفائه و الضرر الذي يقصده المشرع هو " تضليل القضاء" فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب، يعد مضللاً للقضاء، وبالتالي يعد شاهد زور⁽¹⁰⁴⁾. لذا يشترط للعقاب على شهادة الزور، أن يكون من شأنها أن تسبب ضرراً، وهو عقاب البريء، أو تبرئة المجرم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تؤثر على مركز المتهم، فإذا لم يكن للشهادة هذا الشأن، بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى، فلا ضرر ولا عقاب⁽¹⁰⁵⁾.

المطلب الثاني

الإضرار بالعدالة

يترتب على الجريمة دوماً ضرراً عاماً. وهو الأذى الذي يصيب المجتمع من جراء وقوع الجريمة⁽¹⁰⁶⁾، فالجريمة الجنائية تشكل اعتداء على أمن المجتمع ومصالحه ولو لم تسبب ضرراً، فيعاقب عليها القانون، ولا يعنى قانون العقوبات بالضرر في تحديد الجرائم، وإنما بما ينطوي عليه الفعل من إخلال بأمن المجتمع، ومصالحه الجوهرية، ولو لم يسبب ضرراً لأحد، أي أن قانون العقوبات يكتفي بالضرر العام الذي يصيب المجتمع من ارتكاب الجريمة، وكثيراً ما لا يترتب على الجريمة ضرر

(103) نقض رقم 32 / 5/ 1932 مجموعة القواعد القانونية ج/ 2 رقم 335 س 57 أشار إليه د. البرشاوي، شاهد هابيل، المرجع السابق، ص 698.

(104) عبيد، رءوف، المرجع السابق، ص 246.

(105) الشواربي، عبد الحميد، الدفوع الجنائية" الدفع بالإخلال بحق الدفاع- الدفع بعدم الاختصاص- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - الدفع بتقادم الدعوى الجنائية - الدفوع المتعلقة بالإجراءات - الدفوع المتعلقة بالأعدار القانونية - الدفوع المتعلقة بالإثبات - الدفع ببطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 116.

(106) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجنائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011م، ص 297.

لأحد الأفراد كما هو الحال في جرائم التسول، والتشرد، وإحراز السلاح بدون ترخيص⁽¹⁰⁷⁾، وتقسيم الجرائم إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة، وجرائم مضرّة بالأفراد، لا يستند أساس هذا التقسيم على أسس علمية، وإنما يستند على أسس تاريخية، وخاصة في التشريعات الأوروبية التي أخذت عن التشريعات الرومانية. لأن الجريمة التي تقع على الأفراد وفق الأسس العلمية الحديثة، تمس المصالح الجوهرية للمجتمع، وتضر بأمنه واستقراره كجرائم القتل والسرقة⁽¹⁰⁸⁾.

لذا يجب على الشهود أن يُقرّوا الحقيقة كاملة أمام المحكمة، وأن يعيّنوها للوصول إلى الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى، فإذا تعمد أحد الشهود تغيير الحقيقة في شهادة بقصد تضليل العدالة، وتوصل لاستصدار حكم بتبرئة المتهم في الدعوى الأصلية، فيكون قد أضر بالعدالة ومستوجباً للعقاب عن شهادة الزور، لأنه قد يترتب على هذه الشهادة الكاذبة وقوع القضاء في خطأ إذا ما استند في تكوين عقيدته إلى تلك الشهادة وحكم ببراءة المتهم، فإنه يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور وذلك سواء كان الضرر محققاً أم محتملاً⁽¹⁰⁹⁾، فالضرر الاجتماعي الذي يمس العدالة هو أشد من الضرر الذي يمس الأفراد، لأنه عامل مشترك في الحالتين، فكل شهادة زور تنطوي على ضرر اجتماعي، فالضرر المستوجب للعقاب هو الضرر الذي يقع ليس على الأشخاص فقط، بل كل ضرر يلحق بالعدالة، فالإضرار بالأفراد يمثل ضرر بالعدالة، فالعدالة لا يضرها أن يفلت مجرم من العقاب بقدر ما يسئ إليها إدانة بريء⁽¹¹⁰⁾.

ويحكم القاضي الجنائي بما يطمئن إليه ضميره ووجدانه، فالقاضي عندما يريد إعمال القانون فيما يطرح عليه يستهدي وجدانه وضميره ويكون عماد قضاؤه على ما يطمئن إليه قلبه، فالقاضي لا يحكم بطريقة عشوائية، بل يجب أن تكون تلك الأحكام مبنية على الجزم واليقين، لا على الظن

(107) الحلبي، محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، مكتبة بغدادية للنشر و التوزيع، عمان، ج2، الطبعة الأولى، 1993م، ص105.

(108) الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، المرجع السابق، ص146.

(109) البرشاوي، شهاد هابيل، المرجع السابق، ص694.

(110) جارسون، فقرة 60 بلائش ج5 فقرة 376 نقلاً عن د. البرشاوي، شهاد هابيل، المرجع السابق، ص695.

والترجيح، وكل الأدلة التي تطرح على القاضي تحتمل الكذب والصدق، فالقاضي عليه أن يمحصها ويختار واحدة منها، وأن يسلك كل السبل التي تؤدي إلى تحقيق العدالة⁽¹¹¹⁾.

الغاية:

الشهادة بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة في المسائل الجنائية لأنها من أهم الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تقرير مصير المتهم المائل أمامها. فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق اشد العقاب، أو تجرم بريئاً لا صلة له بالواقعة المرتكبة المسندة إليه. ونظراً لأهمية الشهادة وخطورتها في المسائل الجزائية، لكونها من أهم الوسائل في الإثبات ورغبة في الوصول إلى الحقيقة وللاحتياط ضد كذب الشهود وافتراءاتهم ظهرت ضرورة تجريم شهادة الزور مع ظهور الشهادة نفسها كدليل من أدلة الإثبات، لأنها تعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها إلى العدالة، إذ يقصد بها تضليل القضاء، لذلك فإن الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع ليحمل الشهود على قول الحق في شهادتهم، وأن يقرر لهم الحماية اللازمة التي تجعلهم بمنأى عن المؤثرات والضغط التي تتسبب في فساد الشهادة.

فالشهادة في المسائل الجزائية هي وسيلة إثبات تهدف إلى إثبات وقائع غير ملموسة من خلال الواقع الملموس، وتهدف إلى نقل واقعة أو دليل يتعلق بإثبات الجريمة إلى حيز الدعوى وإسنادها إلى المتهم، والقاضي لا يصدر حكماً بناء على وقائع شهد بها بعينه أو أقوال سمعها بأذنيه، وإنما على وقائع وأقوال الشهود الذين شهدوا الواقعة بأنفسهم، والذين من الواجب عليهم أن يقولوا الحق وإلا كانوا عرضة للعقاب على جريمة شهادة الزور.

شهادة الزور في القانون الأردني تقوم أمام سلطات التحقيق الابتدائي وأمام المحاكم الجزائية والمدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فكما تقوم أمام محكمة الصلح تقوم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، وتقوم أمام المحاكم النظامية، وأمام المحاكم الخاصة، وتقوم كذلك أمام المجلس العالي لمحكمة الوزراء، ويمكن أن تقوم شهادة الزور أمام المحكم أو هيئة التحكيم. أو أمام مأمور له صلاحية الاستماع إلى الشهود كمحلفين. فالمشرع الأردني لا يعتبر حلف اليمين ركناً لمعاقبة الشاهد عن جرم

(111) المصرفاوي، حسن صادق، مقال عن الوجه العلمي للأحكام الجنائية، المجلة القانونية القومية، عدد يوليو سنة 1960، المجلد الثالث، ص 95.

شهادة الزور باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين، فالعقاب لا يرد على الحنث باليمين وإنما يرد على تضليل العدالة. خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري الذي اشترط لتحقيق جريمة شهادة الزور أن تكون الأقوال الكاذبة مسبقة بحلف اليمين باعتبارها جريمة ضد الدين لا ضد العدالة، والعقاب يرد على الحنث باليمين لا على تضليل العدالة.

وخلصنا من كل المسائل التي ألقينا عليها الضوء في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج :

- أ- الشهادة بصفة عامة من الموضوعات البالغة الأهمية والخطورة في المسائل الجنائية، لأنها من أهم الأدلة التي تستند إليها المحكمة في تقرير مصير المتهم المائل أمامها. فقد تقضي المحكمة ببراءة مذنب يستحق اشد العقاب، أو تجرم بريئاً لا صلة له بالواقعة المرتكبة المسندة إليه.
- ب- أن الشهادة في المسائل الجزائية هي وسيلة إثبات تهدف إلى إثبات وقائع غير ملموسة من خلال الواقع الملموس، وتهدف إلى نقل واقعة أو دليل يتعلق بإثبات الجريمة إلى حيز الدعوى وإسنادها إلى المتهم، والقاضي لا يصدر حكماً بناء على وقائع شهد بها بعينه أو أقوال سمعها بأذنيه، وإنما على وقائع وأقوال الشهود الذين شهدوا الواقعة بأنفسهم، والذين من الواجب عليهم أن يقولوا الحق وإلا كانوا عرضة للعقاب على جريمة شهادة الزور.
- ج- شهادة الزور في القانون الأردني تقوم أمام سلطات التحقيق الابتدائي وأمام المحاكم الجزائية والمدنية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فكما تقوم أمام محكمة الصلح تقوم أمام محكمة الاستئناف والتمييز، وتقوم أمام المحاكم النظامية، وأمام المحاكم الخاصة، ويمكن أن تقوم شهادة الزور أمام المحكم أو هيئة التحكيم. أو أمام مأمور له صلاحية الاستماع إلى الشهود كمحلفين.
- د- المشرع الأردني لا يعتبر حلف اليمين ركناً لمعاقبة الشاهد عن جرم شهادة الزور باعتبارها جريمة ضد العدالة لا ضد الدين، فالعقاب لا يرد على الحنث باليمين وإنما يرد على تضليل العدالة. خلافاً لما هو عليه في التشريع المصري الذي اشترط لتحقيق جريمة شهادة الزور أن تكون الأقوال

الكاذبة مسبوقه بحلف اليمين باعتبارها جريمة ضد الدين لا ضد العدالة، والعقاب يرد على الحنث باليمين لا على تضليل العدالة.

هـ- لا يكفي لمعاقبة الشاهد عن جريمة شهادة الزور، أن يدلي الشاهد بأقوال كاذبة أمام سلطة قضائية، وأن يصر على شهادة الكاذبة حتى ختام التحقيق أو المحاكمة ، وإنما يجب أن يكون من شأن هذه الشهادة الكاذبة أن تلحق ضرراً أو ألحقت ضرراً أصاب العدالة أو أصاب الأقرار.

و- لم ينص القانون الأردني صراحة على وجوب توافر ركن الضرر في جريمة شهادة الزور، إلا أنه يفهم ضمناً من خلال النصوص التي تعاقب على شهادة الزور خلافاً لما هو في التشريع المصري الذي نص صراحة على توافر ركن الضرر في جريمة شهادة الزور من خلال إيرادها عبارة " لمتهم أو عليه". لذا يستوي لقيام شهادة الزور في كل من التشريع الأردني، والتشريع المصري، الضرر المحتمل، أو المحقق.

ز- المشرع الأردني لا يعتبر الإصرار على شهادة الزور ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، فلا يشترط المشرع لتمام جريمة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على شهادته الكاذبة حتى ختام التحقيق، أو حتى إقفال باب المحاكمة بل إنها تقوم مباشرة، أي أنها غير مرتبطة بوقت معين كما في التشريع المصري، والذي حدد وقت تمامها وهو ختام باب المرافعة.

ثانياً: التوصيات:

أ. يوصي الباحث بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (219) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي يقرر أنه " يجوز للمحكمة إلا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها " ليصبح على النحو التالي " يجوز للمحكمة الأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين على سبيل الاستدلال.

ب. يوصي الباحث بتعديل المادة 71 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بصيغة حلف اليمين، لتصبح صيغة واحدة سواء كانت أمام المدعي أو أمام المحكمة، وذلك بدلا من أن يشهد بواقع الحال لتصبح (بأن يحلف بالله العظيم أن يشهد الحق دون زيادة أو نقصان) وذلك لتتطابق صيغة حلف اليمين مع نص المادة 1/174 ونص المادة 2/219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ج. يوصي الباحث اعتبار جريمة شهادة الزور جريمة ضد الدين لا ضد العدالة، بحيث يرد العقاب على الحنث باليمين، لا على تظليل العدالة. ويترتب على ذلك اعتبار حلف اليمين ركناً من أركان جريمة شهادة الزور، فالشهادة الكاذبة المأخوذة دون تأثير القسم القانوني لا تعد جريمة بالإضافة إلى الشهادة المأخوذة على سبيل الاستدلال، كما هو الحال في التشريع المصري والذي يعتبر أن حلف اليمين ركناً من أركان جريمة شهادة الزور باعتبارها جريمة ضد الدين لا ضد العدالة.

د. يوصي الباحث إلغاء الأسباب المعفية من العقاب الواردة في المادة 216 من قانون العقوبات الأردني، كون أن الشهادة الكاذبة الواقعة تحت القسم القانوني لا تقبل أي استثناءات أو أي اعتبارات، وذلك إن الشاهد يؤدي الواجب الذي عليه وهو قول الحقيقة وأن القانون لا يميز بين شاهد وآخر، وأن الأضرار بالعدالة شأنه واحد سواء كان صادراً من أقرباء المشتكى عليه أم من أي شخص آخر ليس له مصلحة بالدعوى.

هـ. يوصي الباحث اعتبار جريمة شهادة الزور جريمة من جرائم الجلسات واعتبار مكان وقوعها أمام المحاكم. كما هو في التشريع المصري. وإخراج الكذب أمام سلطات التحقيق الابتدائي من دائرة التجريم وذلك من خلال إلغاء الفقرة الأولى من المادة 215 من قانون العقوبات الأردني.

و. يوصي الباحث بتعديل الفقرة الأولى من نص المادة 214 "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور أو هيئة" لتصبح "من شهد زوراً أمام سلطة قضائية" وتعديل الفقرة الثانية من المادة 214 "إذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنابة أو محاكمتها" لتصبح على النحو التالي "وإذا وقع منه هذا الفعل أثناء محاكمة".

ز. يوصي الباحث اعتبار الإصرار على الشهادة الكاذبة ركناً من أركان جريمة شهادة الزور كما هو مستقر عليه القانون المقارن، والفقهاء واجتهادات محاكم النقض المصرية، بحيث يتم فسح المجال أمام الشاهد أن يرجع عن أقواله الكاذبة ودشجه على ذلك، تحقيقاً للعدالة باعتبار أقواله كأن لم تكن لا أن نمنحه سبباً معفياً من العقاب.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع :

أولاً: الكتب :

1. ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، المجلد الرابع، 1955
2. البرشاوي، شهاد هابيل ، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
3. جوخدار، حسن محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "دراسة مقارنة"، المكتبة الوطنية، عمان، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى 1993م.
4. حسن، علي عوض ، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها ، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 1995م.
5. حسني مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 1995.
6. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1996، 3.
7. الحلبي، محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات الأردني "القسم العام"، مكتبة بغدادي للنشر والتوزيع، عمان، ج 2، الطبعة الأولى، 1993م.
8. الحلبي، محمد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م.
9. ربيع، عماد محمد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة" دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
10. الزعنون، سليم، التحقيق النهائي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، 2001.
11. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتبة الوطنية، 1997.
12. سلامه، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1988.
13. عبد القادر، عزت، جرائم التزوير في المحررات، دار الكتب القانونية، مصر، 1994.
14. عبد الملك، جندي الموسوعة الجنائية، دار أحياء التراث العربي، بيروت 1976، ج 4، ط 2008.
15. عبيد، رعوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1997.

16. عبيد، رعوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، دون سنة نشر.
17. العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، ج2، مطبعة لجنة التأليف والنشر، مصر، 1951.
18. العطار، أحمد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار الهيئة المصرية، مصر، 1993 .
19. الغماز إبراهيم إبراهيم، الشهادة كدليل في إثبات في المواد الجنائية "دراسة قانونية نفسية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2002.
20. القضاة، مفلح، البيئات في المواد المدنية و التجارية"دراسة مقارنة"، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ط2، 1994م.
21. لشواربي، عبد الحميد ، الدفع الجنائية" الدفع بالإخلال بحق الدفاع- الدفع بعدم الاختصاص- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - الدفع بتقادم الدعوى الجنائية - الدفع المتعلقة بالإجراءات - الدفع المتعلقة بالأعداء القانونية - الدفع المتعلقة بالإثبات - الدفع ببطلان الحكم، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
22. المرصفاوي، حسن صادق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر ، ج1، 1993.
23. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجنائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011م.
24. هرجه، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 1995.

ثانياً: الرسائل العلمية :

1. الذنيبات، غازي مبارك، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية، 2003.
2. عبد الاله، هلاله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة القاهرة، مصر. 1984.

ثالثاً: الأبحاث القانونية :

1. المصرفاوي، حسن صادق، مقال عن الوجه العلمي للأحكام الجنائية، المجلة القانونية القومية، عدد يوليو سنة 1960، المجد الثالث.

رابعاً : المراجع الأجنبية :

1. Candilis. P. et al. 2007. Forensic Ethics and The Expert Witness. USA: Springer.
2. Florian, Eugenio. 1877. Prove Penal. Milano: Vallardi
3. Lubet.S. 2008. The Important Of Being : How Lying, And Hypocrisy Collide With Truth In Law. USA: New York University Press.
4. Millot, Louis. 1953. Introduction a Letude du droit Musulman. Paris: Sirey
5. Murphy.P .1998. Evidence & Advocacy. Britain: Blackstone Press Limited. Fifth Edition.
6. Spenser. M & Spenser. J. 2012. Evidence concentrate: law Revision and study Guide. Britain: Oxford University Press. Second Edition.

خامساً :القوانين :

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
4. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته.
5. قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 وتعديلاته.

سادساً : مجموعة الأحكام القضائية :

1. مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية المنشورة في مجلة نقابة المحامين.
2. مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة النقض المصرية.
3. مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية "منشورات مداد القانونية".

تحقيق الأمن في ضوء القصة القرآنية

الدكتورة يسرى أحمد اليبودي

الملخص

يهدف هذا البحث الى دراسة تحقيق الأمن في ضوء القصة القرآنية، وذلك من خلال بيان مفهوم الأمن في ضوء القصة القرآنية، وكيفية تحقيق الأمن للمؤمنين في كل زمان ومكان، وذلك ببيان مظاهر امتنان القرآن لنعمة الأمن، والاسباب الجالبة للأمن، والاحكام الشرعية التي تضمن استقرار الأمن، ثم عرض نماذج من قصص الانبياء والمرسلين وكيف حققت نعمة الأمن في مجتمعاتها مثل قصة سيدنا ابراهيم ولوط وموسى عليهم السلام، لنستخلص من هذه القصص منهجا واضحا في كيفية تحقيق نعمة الأمن التي هي من أهم النعم التي بها استقرار وسعادة البشرية ، سيما وأننا نعيش في زمن تعاني فيه غالب الامم من الخوف والظلم وعدم الاستقرار لانعدام نعمة الأمن والامان، ومن أهم النتائج التي توصل اليها البحث، عدم الشعور بالاستقرار والأمن والامان الا في ظل شرع الله، وبالأمن تتحقق السعادة الدنيوية والاخروية، والايمان والعمل الصالح هما أساس تحقيق الأمن، وفقدان الأمن عواقبه وخيمة وقد تؤدي الى ابادة شعوب بأكملها، كما أن تطبيق الاحكام الشرعية هما أساس استقرار المجتمعات على جميع مستوياتها.

Abstract

This research aims at investigating the subject of achieving security in the light of Qur'anic story. This is done by clarifying the concept of security, ways of achieving security for believers at any time or place, the Qur'anic favor of security as a bounty, reasons of security, legal rulings that guarantee security, and examples from the stories of prophets and messengers on the issue in question, for example the stories of prophets Abraham and Lut. This should allow us to extract a clear way for achieving security from which absence most nations suffer in the present. Amongst the most important conclusions of the present research are: it is only under Allah's legislation that we can feel secure and security which give us happiness in this life and in the hereafter, otherwise hard sequences and perishing whole nations may affect societies, while by faith and good deeds are the bases for achieving security. Moreover, it is only the applying of legal ruling the base for stability of societies.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن من أهم وأعظم النعم التي أنعم الله بها على البشرية، نعمة الأمن والامان، تلك النعمة التي لن تجد البشرية سعادتها الا بها ،وقد من الله جل في علاه على قريش بهذه النعمة العظيمة حيث قال في محكم التنزيل {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} لقريش: [4] .

وفي القرآن الكريم عشرون صيغة لمادة امن نستخلص منها أن الأمن الحقيقي لأي فرد أو جماعة مهما كانت قوتها لا يكون الا من عند الله تعالى .

ولما كان القفصص القرآني دستور حياة؛ جاءت هذه الدراسة لتبين أهمية الأمن من خلال القصة القرآنية لاعتمادها منها للناس على جميع المستويات وفي مختلف الأزمان، لذا سيكون هذا البحث الموسوم ب (تحقيق الأمن في ضوء القصة القرآنية) مكون من:

مقدمة : وتتضمن أهمية البحث ومشكلة الدراسة

البحث الاول : مصطلح الأمن في ضوء القصة القرآنية ويتضمن

المطلب الاول : تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح من خلال السياق القرآني .

المطلب الثاني : مفهوم القصة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : أنواع الأمن في ضوء القصة القرآنية .

البحث الثاني : تحقيق الأمن للمؤمنين في القصة القرآنية ويتضمن .

المطلب الاول : الاسباب الجانبية للأمن

المطلب الثاني : الاحكام الشرعية التي تضمن استقرار الأمن

البحث الثالث : نماذج أمنة في ضوء القصة القرآنية .

المطلب الاول : إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

المطلب الثاني : نوط عليه السلام .

المطلب الثالث : موسى عليه السلام .

الخاتمة : ويذكر فيها النتائج التي توصل اليها البحث

مشكلة الدراسة وأهميتها :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي نتحدث عنه، فموضوع الأمن وكيفية تحقيقه في أي زمان ومكان، يحتاج منا الى دراسة متأنية ومنهجية في القصة القرآنية، لتأصيل ذلك المنهج في واقعنا المعاصر سيما وأن غالب سكان العالم اليوم يعانون من ويلات الخوف والظلم والدمار، فتأتي القصة القرآنية لتزيل الخوف فيسود الأمن والامان في كل مكان.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تكمن مشكلة الدراسة في بيان منهج القصة القرآنية في كيفية تحقيق الأمن بجميع أنواعه للبشرية جمعاء في كل زمان ومكان .

أسئلة الدراسة :

ستجيب هذه الدراسة عن السؤال الرئيسي الآتي :

هل عرضت القصة القرآنية لمسألة الأمن، وكيفية تحقيقه ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الاسئلة الآتية:

- ما معنى الأمن في ضوء السياق القرآني؟
- كيف تحقق الأمن للمؤمنين في ضوء القصة القرآنية؟
- هل ضرب الله أمثلة من الامم السابقة تحقق لها الأمن؟

منهجية البحث :

سيكون منهجنا في هذا البحث :

المنهج الاستقرائي، ومن خلاله يتم اسقراء آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن الأمن، وبيان معانيها ودلالاتها

المنهج التحليلي، ويتم من خلاله تحليل الآيات القرآنية وبيان منهج القرآن في كيفية تحقيق الأمن بأنواعه بين الناس كافة.

المنهج الوصفي، ومن خلاله يتم وصف حال الامم التي تحقق فيها الأمن، ومآل الامم التي لم يتحقق فيها، والله ولي التوفيق.

المبحث الاول

مصطلح الأمن في ضوء القصة القرآنية

إن مادة أمن وردت في القرآن الكريم وهي تحمل معنى الأمن والطمأنينة، ليعيش الناس بسلام مطمئنين من أي شيء يقلقهم ويخيفهم في الدنيا والاخرة، وسيتبين ذلك فيما يلي:

المطلب الاول

تعريف الأمن في اللغة والسياق القرآني

الفرع الاول: مفهوم الأمن لغة .

الأمن والأمان لغة مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف، قال ابن منظور في لسان العرب: "الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمنت فأنا أمين وأمنت غيري من الأمن الامان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة وفي التنزيل العزيز {وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ} [التين:3] .

أي: الأمن؛ يعني: مكة، وهو من الأمن. . .، واستأمن إليه: دخل في أمانه وقد أمنت وأمنه . .، والمأمن موضع الأمن»⁽¹⁾ فالأمن في اللغة ضد الخوف، وعلى هذا المعنى يدور، وهو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي، ومنه الاستيمان وهو طلب الأمان، قال الراغب: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة في الاصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الانسان في الأمن وتارة لما يؤمن عليه الانسان⁽²⁾ والأمن ضد الخوف، وهو الاطمئنان، يقال آمنه وأمنه، أمن فلان العدو أي اعطاه الأمان والعدو مؤمن، يقال لك الأمان أي قد امنتك، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن فلان على كذا وثق به، واطمأن اليه، او جعله أمينا عليه، قال تعالى: {قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا آمَنَ كُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ} [يوسف:64] .

ويقال استأمنه: طلب منه الأمان واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته واستأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً والمأمن موضع الأمن .

(1) ابن منظور، محمد احمد بن مكرم - ص 13، 21، 22.

(2) انظر، الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن دار العلم الدار الشامية، تحقيق: صفوان عدنان داودي دمشق.

بيروت، 1412 هـ، كتاب الإلفاء، 1/90 .

وله استعمالات في اللغة ؛ فإذا استعمل متعديا ، فتارة يتعدى بنفسه فيكون معناه التأمين ، أي : إعطاء الأمان، تقول : أمنت فلانا إيمانا ، وأمنته تأمينا، بمعنى واحد . قال تعالى: وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ {لقريش:4} ومنه اسمه تعالى : المؤمن ؛ لأنه أمن عباده من أن يظلمهم ، أو جعل لهم الأمن . وتارة يتعدى بالباء أو اللام ، فيكون معناه التصديق، كقوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ} (البقرة: 136) ، {أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ} (البقرة: 75) .

الفرع الثاني: مفهوم الأمن في الاصطلاح.

لم يحظ مصطلح الأمن قديماً بتعريف محدد من قبل الفقهاء القدامى والتعريفات القديمة أقرب للمعنى اللغوي منها إلى الاصطلاح ومن ذلك : عرفه القونوي⁽³⁾ بقوله : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ويمثل ذلك عرفه المناوي⁽⁴⁾ في كتابه التعاريف .

وخلاصة القول : للإسلام نظرتة الشمولية للأمن لاستيعابه كل شيء مادي ومعنوي ، كما أنه حق للجميع أفرادا وجماعات ، مسلمين وغير مسلمين ، ومفهوم الأمن في القرآن الكريم شمولي باحتوائه على مقاصد الشريعة الاسلامية الخمسة ، حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض ، بل حذرت الشريعة الاسلامية من خطورة الحرمان من الأمن المعنوي الذي يظهر في صورة انعدام الأمن والخوف .

ولله در عمر بن عبدالعزيز إذ قال لأحد عماله الذي كتب اليه : (ان مدينتنا قد تهدمت ، فان رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرممها به) ، فكتب إليه عمر : (إذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه عمارتها)⁽⁵⁾ .

أما في الاصطلاح المعاصر الأمن هو: الاجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتأمين أفرادها ومنشأتها ومصالحها الحيوية في الداخل والخارج كما انه الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب.⁽⁶⁾

(3) القونوي ، قاسم بن عبدالله بن امير علي ، انيس الفقهاء ، ط1 (1406هـ) دار الارقم ج 1ص189 .

(4) المناوي ، عبدالرؤوف ، ط1 ، 1406هـ ، ص94، دار الوفاء جدة .

(5) ابن الجوزي ، عبدالرحمن ، الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط1 ، 1298هـ ، من 46 .

(6) محمد عبدالله السمان: الإسلام والأمن الدولي . دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة الثانية 1380 هـ . 1960م

فمن وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية فإن الأمن يعني حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية ، بينما نلاحظ ، أن مفهوم الأمن لدى هنري كسينجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق يعني أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها الى حفظ حقه في البقاء⁽⁷⁾ كما يذهب بعض الخبراء في مجال الأمن الى أنه حالة ذهنية ونفسية وعقلية⁽⁸⁾ ، هذه التعريفات – بنوعها اللغوي والاصطلاحي – ترمي الى أن الأمن والسكينة والاستقرار مترادفات تحقق النهضة والطمأنينة للفرد والجماعة .

الفرع الثالث: مفهوم الأمن في السياق القرآني :

إن أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان ، في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن ، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان، نحو قوله تعالى: { وَتَخَوَّنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الانفال:27] أي ما ائتمنتم عليه ، وقوله تعالى { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } [الاحزاب:72] .

قيل هي كلمة التوحيد وقيل العدالة، وقيل حروف التهجي، وقيل العقل، وهو صحيح فإن العقل هو الذي لحصوله يتحصل معرفة التوحيد وتجري العدالة وتعلم حروف التهجي بل لحصوله تعلم كل ما في طرق البشر تعلمه وفعل ما في طوقهم من الجميل فعله وبه فضل على كثير ممن خلقه، وقوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا {ال عمران:97} .

أي آمنا من النار وقيل من بلايا الدنيا التي تصيب من قال فيها: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ } [التوبة:55] .

ومنهم من قال لفظه خبر، ومعناه أمر، وقوله: { أَمَنَةٌ تُعَاسَى } (ال عمران : 154) أي آمنا وقيل هي جمع كالكثبة. وقوله تعالى : { ثُمَّ أبلغه مَأْمَنُهُ } (التوبة : 6) أي منزلة الذي فيه آمنه . وآمن إنما

(7) لعل من ابرز ما كتب عن "الأمن" هو ما اوضحه " روبرت مكنمار " وزير الدفاع لإمريكي لإسبق واحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه " جوهر الأمن " .. حيث قال : (ان الأمن يعني التطور والتنمية ، سواء منها إقتصادية او إجتماعية او السياسية في ظل حماية مضمونة " السيد عبدالله العلي ، الأمن الإقتصادي في القرآن .
(8) انظر : علي نميري : الأمن والمخابرات (نظرة اسلامية) – الدار السودانية للكتب – الخرطوم – الطبعة الأولى – سنة 1996م – من 9 ، 10 .

يقال على وجهين أحدهما متعديا بنفسه يقال أمنته أي جعلت له الأمن ومنه قيل لله مؤمن ، والثاني غير متعد ومعناه صار ذا أمن⁽⁹⁾ .

والأمن والخوف نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، بمعنى أن الإنسان لا تخلو حياته منهما فهو إما في أمن أو خوف ، وليس الأمن متمثلاً في اطمئنان الإنسان على نفسه وماله فقط ، بل يتعدى الأمن بمفهومه الشامل، الى جوانب أخرى مهمة: فهناك الأمن الفكري والأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي.

ولأهمية الأمن في القرآن الكريم فإن الله سبحانه وتعالى قد امتن على الناس بالأمن ، وهذا يدل على كونه نعمة كبرى تستحق الشكر والمحافظة كما قال تعالى: {وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ كَمَا تَأْتِي رُزُقًا مِن دُنَا وَلَكِنَّا أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [القصص:57] .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تعالى : {وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا} (القصص:57) .

أي : نخشى إن اتبعنا ما جئت به من الهدى ، وخالفنا من حوثنا من أحياء العرب المشركين، أن يقصدونا بالأذى والمحاربة ، ويتخطفونا أينما كنا ، فقال الله تعالى مجيباً لهم : {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا} : يعني: هذا الذي اعتدروا به كذب وباطل ؛ لأن الله جعلهم في بلد أمين ، وحرم معظم آمن منذ وضع ، فكيف يكون الحرم آمناً في حال كفرهم وشركهم ، ولا يكون آمناً لهم وقد أسلموا واتبعوا الحق⁽¹⁰⁾ .

وامتن على أصحاب الحجر بالأمن والتطور الصناعي فقال: {وَكَاؤُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ} [الحجر:82] .

ونستطيع القول بأن الايمان بالله والخوف منه والعمل الصالح هما أساس تحقيق الأمن ، بل مفتاح تحقيق الأمن للمسلم في دنياه وأخراه ، ولعل من أبسط الأمور التي يتحقق فيها الأمن النفسي للإنسان : عندما يضرع الى الله سبحانه وتعالى ذاكراً فيأمن قلبه ، ويرتاح فؤاده وهذا هو المعنى الذي اشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} [الرعد:28] .

(9) مرجع سابق، الراغب الأصفهاني، ص90.

(10) تفسير ابن كثير ، ج6، ص246.

انه الأمن النفسي ، والأمن القلبي والأمن الروحي الذي ينعكس نتيجة الايمان بالله سبحانه وتعالى . بل إن تأثير هذا الأمن يمتد ليشمل جميع أنواع الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي..... الخ .

المطلب الثاني

مفهوم القصة القرآنية لغة واصطلاحاً

هناك خلاف شهير بين من كتبوا في علوم القرآن حول حدود مصطلح القصص القرآني؛ فبينما يرى بعضهم أن القصص القرآني يشمل الأحداث التي عاصرها النبي صلى الله عليه وسلم وعلق عليها القرآن الكريم، يرى البعض الآخر أن هذه الأحداث لا تدخل في حدود تعريف المصطلح . وسيعرض البحث ببعض التفصيل لتعريف القصص القرآني لدى أهل اللغة وأهل علوم القرآن، وللخروج من ذلك إلى المصطلح المختار والمستعمل في هذه الدراسة.

الفرع الأول: القصص لغة :

قال ابن فارس: "قص: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء . من ذلك قولهم: اقتصدت الاثر، إذا تتبعه .ومن ذلك اشتقاق القصص في الجراح ، وذلك انه يُفَعَلُ بِوِ مِثْلُ فِعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَقْصَصٌ أَثْرَهُ. وَمِنَ الْبَابِ الْقِصَّةُ وَالْقَصَصُ، كُلُّ ذَلِكَ يَتَّبَعُ فَيَذْكَرُ. وَأَمَّا الصَّدْرُ فَهُوَ الْقَصُّ، وَهُوَ عِنْدَنَا قِيَاسُ الْبَابِ، لِأَنَّهُ مُتَسَاوِي الْعِظَامِ، كَأَنَّ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهَا يُتَّبَعُ لِلْآخَرِ"⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: القصص اصطلاحاً :

جاء في الفروق اللغوية: ... القصص ما كان طويلاً من الاحاديث متحدثاً به عن سلف⁽¹²⁾ . كما جاء في تعريف القصص أنها " تتبع الوقائع بالأخبار عنها شيئاً بعد شيئ ، على ترتيبها ، في معنى قص الاثر ، وهو اتباعه ، حتى ينتهي الى محل ذي الأثر⁽¹³⁾ ، إذن خلاصة القول في ذلك أن القصص في الاصطلاح تدل على أخبار سالفة طويلة يخبر عنها بتتبع وقائعها مرتبة .

(11) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ،أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة،ج5/ص11

(12) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط(13)،1425هـ/2004م، ج1/ص41

الفرع الثالث: اصطلاح القصص القرآنية :

يعرف مناع القطان القصص القرآني بأنه : إخباره عن أحوال الأمم الماضية ، والنبوات السابقة ، والحوادث الواقعة⁽¹⁴⁾ ، وهو بعد ذلك يصنف القصص في القرآن الى ثلاثة أنواع : النوع الأول: قصص الأنبياء ، والنوع الثاني : قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة ، وأشخاص لم تثبت نبوتهم ، والنوع الثالث : قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم .
فمصطلح (القصص القرآني) عند القطان يشمل الحوادث الواقعة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

بينما يرى الدكتور عبد الكريم الخطيب أن القصص القرآني هو " ما حدث به (يعني القرآن) من أخبار القرون الأولى في مجال الرسالات السماوية ، وما كان يقع في محيطها من صراع بين قوى الحق والضلال وبين مواكب النور وجحافل الظلام "⁽¹⁵⁾ .

ويبدو جليا أن هذا التعريف لا يشمل الحوادث الواقعة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بل يقتصر فقط على ما جاء في القرآن حول سالف الامم .

وبعد النظر والتدقيق أرى وجهة الرأي الثاني؛ وذلك لما يأتي:

أولا : جاء لفظ (القصص) في القرآن الكريم في أربعة مواضع ، وهي :

- قوله تعالى: { إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [ال عمران: 62] .
- قوله تعالى: فَأَقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الاعراف: 176] .
- قوله تعالى: { نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقِصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ } [اليوسف: 3] .
- قوله تعالى: فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [التقصص: 25] .

والمعنى الذي تنصرف إليه لفظة القصص في المواضع الاربعة هو (الاخبار السالفة) .

(13) انظر : المرجع نفسه ، ص: 42 .

(14) القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط13 (1425هـ_ 2004م) ص300

(15) الخطيب ، عبد الكريم ، القصص القرآني في مفهومه ومنطوقه ، دار المعرفة ، بيروت ، ط(2) ، 1395هـ / 1975م ، ص40 .

ثانياً: قال الطبري (16) في تفسير الآية الكريمة: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ} {يوسف:3}؛ "يقول جل ثناؤه لنبية محمد صلى الله عليه وسلم (نحن نقص عليك) ، يا محمد صلى الله عليه وسلم، (أحسن القصص) ، بوحينا إليك هذا القرآن ، فنخبرك فيه عن الأخبار الماضية ، وأنبياء الأمم السالفة ، والكتب التي أنزلناها في العصور الخالية" أ.هـ

ثالثاً: جاء في التحرير والتنوير: "والقصة: الخبر عن حادثة غائبة عن المخبر بها ، فليس ما في القرآن من ذكر الاحوال الحاضرة في زمن نزوله قصصا مثل ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم". (17)

وبالتالي نخلص بتعريف للقصص القرآني بأنه ذكر أخبار الأمم السالفة واحوال الأنبياء مع اقوامهم ما يشبه الأحداث المعاصرة للنبي صلى الله عليه وسلم وحاله مع قومه، ويستعيد تلك الاحداث في هذا الزمان وفي كل زمان.

المطلب الثالث

أنواع الأمن في ضوء القصة القرآنية :

تعرضت القصة القرآنية لذكر جميع أنواع الأمن التي يحتاجها بني الانسان، وبينت كيف يمكن تحقيقها من خلال الآيات القرآنية وبيان ذلك في الآتي:

1. الأمن السياسي :

يظهر هذا النوع من الأمن، في سياق القصة القرآنية في حديث القرآن الكريم عن أصحاب الكهف قال تعالى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا {الكهف:19} .

فالقرآن الكريم يبين حالة فتية استيقظوا من نومهم ويوصون بعضهم بعضا أن يكونوا على حذر حتى لا يشعر بهم أهل زمانهم، ويظهر الأمن السياسي من خلال قولهم (وليتلف) أي في خروجه وذهابه وشرائه وإيابه ، (ولا يشعرن بكم أحدا) والمقصود ولا يفعلن ما يؤدي من غير قصد منه إلى

(16) الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420 هـ - 2000 م)، ج15/ص551

(17) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ،

العلم بنا ، فسمي ذلك إشعارا منه بهم لأنه سبب فيه ، فأهل ملتهم إذا عرفوا أمرهم قتلهم بالحجارة أو يعيدوهم إلى ملتهم .

قال ابن كثير (وليلطف) أي : في خروجه وذهابه وشرائه وإيابه ، يقولون : ولنخف كل شئ يقدر عليه⁽¹⁸⁾ ، وقال الزمخشري في معنى (وليلطف) وليلتلف اللطفة والاتقان في أمر التخفي حتى لا يعرف⁽¹⁹⁾ .

لقد طلب الفتية من مبعوثهم الذي أرسلوه لشراء الطعام كما سبق أن يتلطف وعللوا هذا التلطف والتخفي والإسرار؛ بأن قومهم إن عرفوا بهم واكتشفوا أمرهم سيرجموهم او يقتلوهم، وهنا يتبين مفهوم الأمن السياسي، وهو وود تلك القوة الظالمة التي تربص بالفتية للقتل، بوصفهم خارجين على الدين لأنهم يعبدون لها واحدا في المدينة المشركة - أو يفتنهم عن عقيدتهم بالتعذيب، لذلك يوصون الرسول أن يكون حذرا لبقا: وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا { (الكهف: 19 - 20) .. فما يفلح من يرتد عن الإيمان الى الشرك، وإنها للخسارة الكبرى.

وهكذا نشهد الفتية يتناجون فيما بينهم، حذرين خائفين، لا يدرون أن الأعوام قد كرت، وأن عجلة الزمن قد دارت، وأن أجيالا قد تعاقبت، وأن مدينتهم التي يعرفونها قد تغيرت معالمها، وأن المتسلطين الذين يخشونهم على عقيدتهم قد دالت دولتهم، وأن قصة الفتية الذين فروا بدينهم في عهد الملك الظالم قد تناقلها الخلف عن السلف وأن الاقاويل حولهم متعارضة حول عقيدتهم، وحول الفترة التي مضت منذ اختفائهم⁽²⁰⁾ .

2. الأمن النفسي :

إنّ حالة الاطمئنان والاستقرار النفسية، عالجها القرآن الكريم في العديد من الآيات الكريمة، فأصبح المنظور القرآني لموضوع الأمن، له رؤيته الخاصة حسب قضايا الإنسان المختلفة الزوايا والمتعددة المواضيع، فمرة يعالج الأمن بوصفه مشتقاً من مفهوم الايمان، بمعنى التصديق القلبي

(18) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم،

تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 (1420هـ - 1999م)، 145/5

(19) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض

التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3 (1407هـ)، 710/2

(20) انظر، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة،

ط17 (1412هـ)، 2264/1

بالشيء، الذي يقود إلى حالة نفسية مستقرة، ويمكن أن نطلق عليه مصطلح (الأمن النفسي). كقوله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} البقرة: 277، وقوله تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ} آل عمران: 154، نلاحظ في هذه الآية المباركة، اقتران الأمن بالنعاس، وهو تعبير عن حالة الاطمئنان، التي تؤكد حالة الراحة النفسية حيث يسترخي الإنسان، ويستجيب فيها للنوم الطبيعي، على عكس حالة الخوف التي تولد القلق وتبعد النوم عنه.

ثم إننا نلمس هذا التوجيه الأمني النفسي في مطلع سورة يوسف ، وذلك من خلال نصيحة قدمها النبي يعقوب عليه السلام لولده يوسف حين أقبل يوسف عليه السلام على أبيه ، وقص عليه رؤيا رآها في المنام ، وفي ذلك يقول سبحانه: {إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَخَوْتُكُمْ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} (يوسف: 4- 5)، فقد خشي يعقوب عليه السلام أن يحدث يوسف إخوته بهذه الرؤيا ، فيزدادوا حسدا وكرهية له، خاصة وأن يوسف كان يحظى بحب أبيه له على سائر إخوته، وحسد إخوته الشديد له ، وقد فهم يعقوب عليه السلام أن تعبير تلك الرؤيا هو خضوع إخوانه له وتعظيمهم إياه تعظيما زائدا ، بحيث يخرون له ساجدين؛ إجلالا واحتراما، فكانت نصيحة الأب لابنه بكتم الرؤيا عن إخوانه توجيها وتربية أمنية خوفا من زيادة الحسد والكرهية ، وما يترتب عليهما من غدر ومكر .

ونلمس توجيهها أمنيا ونفسيا آخر من الحسد في قول الله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: {وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِن أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنْ أُنزِلَ عَلَيْكُمُ الْإِلَهَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ} يوسف: 67

فيعقوب عليه السلام كان يخشى على أولاده شيئا لم يفصح عنه القرآن الكريم ، فقد تكون خشيته عليهم من الحسد ، أو من الملك بسبب كثرتهم وقتوتهم وبهاء منظرهم، توجيهها أمنيا يؤخذ منه العبرة والعظة، وإنما نهاهم أن يدخلوا من باب واحد لانهم كانوا ذوي بهاء وهيئه حسنة، اشتهرهم أهل مصر بالقربية عند الملك، والتكرمة الخاصة التي لم تكن لغيرهم ، فكانوا مظنه لطموح الأبصار إليهم من بين الوفود ، وأن يشار إليهم بالبنان ، ويقال أضياف الملك انظروا إليهم ، ما أحسنهم من فتيان وما أحقهم بالإكرام ، لأمر ما أكرمهم الملك، وقربهم وفضلهم على الوافدين عليه ، فخاف لذلك أن يدخلوا كوكبة واحده، فيعانونا لجمالهم وجلالة أمرهم في الصدور ،

فيصيبهم ما يسوؤهم ، ولذلك لم يوصهم بالتفرق في الكره الأولى ، لانهم كانوا مجهولين مغمورين بين الناس.

فمن خلال هذه الآيات الكريمة، نلاحظ الحس الأمني في أخذ الحيطة والحذر على النفس من ان يصيبها مكروه حتى تعيش آمنة مطمئنة، وذلك هو الأمن الروحي والنفسي.

3. الأمن الاجتماعي :

نلمس توجيها أمنيا اجتماعيا في قصة رجلين ،شكر أحدهما النعمة ، ورضي بما قسم الله له، وأنفق ماله في سبيل الله؛ فشعر بنعمة الأمن على المال بعد أن أعاد الله إليه ماله أضعافا مضاعفة، وأما الآخر فقد كفر النعمة وتكبر على المنعم عليه فأبدله الله الغنى بالفقر، والأمن على المال بالخسران والندم، وفي ذلك يقول سبحانه: {وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا} .

كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا ذَهَابًا { (الكهف: 32 – 33)

ولقد بينت القصة القرآنية أن الأمن النفسي يكون في الباقيات الصالحات وهي باقية في أثرها في حياة صاحبها ، باقية في المجتمع وأعرافه وعاداته ، وباقية للدخول في الجنة والتنعم الدائم فيها، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} [الكهف:46] ، وقد روي بن الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس، وقيل هي الصلاة والصيام، والجمهور على انها سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَنَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَنَا حَوْلَ وَنَا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، ويمكن الجمع بين هذه الاقوال، فتكون الباقيات الصالحات هي جميع ذلك، قال صاحب أضواء البيان⁽²¹⁾: " وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَعْمَالُ الَّتِي تُرْضِي اللَّهَ، سِوَا قَلْبَانَا: إِنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، كَمَا هُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ، أَوْ أَنَّهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَنَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَنَا حَوْلَ وَنَا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جُمُوهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَاءَتْ دَائِلَةٌ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(21) محمد إلامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ط(1415 هـ – 1995 م)، 3/281

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَمَّا لِلَّهِ عَنْهُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ «الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ» لَفْظٌ عَامٌّ، يَشْمَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى: لِأَنَّهَا بَاقِيَّةٌ لِصَاحِبِهَا غَيْرُ زَائِلَةٍ. وَنَا فَانِيَّةٌ كَزَيْنَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّهَا أَيْضًا صَالِحَةٌ لَوْ قُوعِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى" ٥.١.

وتجيء هذه القصة لتضرب مثلا للقيم الزائفة والقيم الباقية وترسخ نموذجين واضحين للنفس المغتره بزينة الحياة ، والنفس المعتزة بالله ، وكلاهما نموذج إنساني لطائفة من الناس ، فصاحب الحنتين نموذج للرجل الذي تذهله الثروة وتبطره النعمة ، فينسى القوة الكبرى التي تسيطر على أقدار الناس والحياة ، وصاحبة نموذج للرجل المؤمن المعتز بدينه، الذي يرى في ماله حق للفقراء في مجتمعه، فيخرج حقهم من الصدقة والنفقة، مبتغيا بذلك فقط رضا ربه، وبذلك يتحقق الأمن المجتمعي، فيسود المجتمع المحبة والوثام، ويعم الأمن والامان.

4. الأمن الاقتصادي؛

القرآن الكريم يربط بين موضوع الأمن وموضوع الاقتصاد ربطاً مباشراً، حيث ينعكس تأثير أحدهما على الآخر بشكل مباشر، فإذا وجد الأمن انتعش الاقتصاد، وإذا ازدهر الاقتصاد تحقق الأمن والعكس صحيح. هذه النظرة التكاملية تشكل ركيزة أساسية من ركائز الأمن، بالإضافة الى ركائز أخرى ؛ منها الوعي وعدم الجهل، والثقافة، والتقنيات المساعدة في ضبط الأمن، وصرامة القانون، واختفاء مظاهر الفساد الاداري والمالي، والإحساس العميق بالمواطنة وحب الوطن، والشعور العالي بإنسانية الإنسان وكرامته، وعوامل التربية البيئية والمدرسية، وغيرها. فالأمن لا يتحقق بوجود الفقر والحرمان، والقرآن الكريم وضع لنا استراتيجية أمنية غاية في الدقة، حيث قال: (الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ). فالمجتمع الجائع لا يمكن ان يستقر أمنيا، لأنَّ الفقر يولد عند الإنسان الفقير(نقصد الفقير غير المحصن بالإيمان والتقوى والأخلاق القويمة، وغير ذلك من الفضائل)، حالة من الهلع والخوف من الحاضر، ويأساً من المستقبل، إضافة إلى انهيار عزيمته وقواه النفسية، فيصبح صيداً سهلاً لكل من يقدم له سدّ خلته، وبذلك يسيطر عليه و يسخره كيف شاء وأتى شاء، وهذا ما يحصل فعلا في تجنيد المجرمين والإرهابيين في جميع البلدان.

لنأخذ من مدرسة الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، درساً في أثر الوضع الاقتصادي على الإنسان، قال كرم الله وجهه: "الفقر داء لا دواء له، من كتبه قتله ومن أذاعه فضحه، وقال أيضاً رضي الله عنه مارست كل شيء فغلبيته ومارسني الفقر فغلبنى إن سترته أهلكني وإن أذعته فضحني وقال لولده محمد بن الحنفية: (يَا بُنَيَّ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْفَقْرَ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ

منه، فَإِنَّ الْفَقْرَ مَنَقَصَةً لِلدِّينِ، مَدْهَشَةً لِلْعَقْلِ، دَاعِيَةً لِلْمَقْتِ⁽²²⁾. يشير الامام في كلمته، الى تأثيرات الفقر على الانسان، وانعكاسه على الحالة الذهنية له، يقول (مَدْهَشَةً لِلْعَقْلِ)، اي أَنَّ الْعَقْلَ يصاب بالدهشة، أي التحير وعدم القدرة على اتخاذ القرار الصائب الصحيح، ويقول كذلك: (الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْاَكْبَرُ)، (وَالْفَقْرُ يُخْرِسُ الْفَطْنَ عَنْ حُجَّتِهِ) أي الفقر، يجعل الانسان الذكي الفطن عاجزاً عن تقديم علمه وعطائه للآخرين.

ولقد بينت القصة القرآنية تحقق الأمن الاقتصادي في أكثر من موضع في كتاب الله تعالى، ومنها الآتي:

أ. الأمن الذي امتن الله به على قوم ثمود بإرسال نبي الله صالح عليه الصلاة والسلام إليهم لقد امتن الله تعالى على ثمود عندما نحتوا بيوتهم في الجبال من غير خوف ليتخذوا منها مكانا قال تعالى: {وَكَاثُرًا يُنْحَثُونَ مِنَ الْجِبَالِ بَيْوتًا آمِنِينَ} [الحجر: 82].

وقال تعالى حكاية عما قاله صالح عليه السلام لقومه: {وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحَثُونَ الْجِبَالِ بَيْوتًا فَادْكُرُوا الْآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [الاعراف: 174].

والمعنى: "أَيَّ وَتَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى خُلَفَاءَ لِعَادٍ فِي الْحَضَارَةِ وَالْعُمُرَانِ وَالْقُوَّةِ وَالْبَأْسِ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ، أَي أَنْزَلَكُمْ فِيهَا وَجَعَلَهَا مَبَاءً وَمَنَازِلَ لَكُمْ؛ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا زَاهِيَةً، وَدُورًا عَالِيَةً، بِمَا حَدَقْتُمْ بِإِنهَامِهِ تَعَالَى مِنْ فُنُونِ الصَّنَاعَةِ كَضَرْبِ الْأَجْرِ وَاللَّبَنِ وَالْجِصِّ وَهَنْدَسَةِ الْبِنَاءِ وَدِقَّةِ النَّجَارَةِ. وَتَنْحَثُونَ الْجِبَالِ أَي بَعْضَهَا كَمَا قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: (مِنَ الْجِبَالِ) [الحجر: 82] بَيْوتًا بِمَا عَلَّمَكُمْ مِنْ فَنِّ النَّحْتِ، وَأَتَاكُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالصَّبْرِ، قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْجِبَالِ فِي الشِّتَاءِ لِمَا فِي الْبَيْوتِ الْمَنْحُوتَةِ فِيهَا مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي لَا تُؤَثَّرُ فِيهَا الْأَمْطَارُ وَالْعَوَاصِفُ، وَيَسْكُنُونَ السُّهولَ فِي سَائِرِ الْفُصُولِ لِأَجْلِ الزَّرْعَةِ وَالْعَمَلِ، وَلَمْ تَكُنِ الْقُصُورُ فِيهَا مَتِينَةً وَنَا الطَّرِيقَ مَرصُوفَةً، بَحِيثٌ يَرْتَاحُ سَكَّانُهَا فِي أَيَّامِ الْأَمْطَارِ الشَّدِيدَةِ.

(22) أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط، غرر الخصائص الواضحة، وعبر

النقائض الفاضحة، ضبطه وصححه وعلق حواشيه ووضع فهرسه: ابراهيم شمس الدين

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1429 هـ - 2008 م)، 391/1.

﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَنَا نَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُؤْسِدِينَ﴾ أَي فَتَذَكَّرُوا نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاشْكُرُواهَا لَهُ بِتَوْحِيدِهِ وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَاسْتِعْمَالِهَا فِيمَا فِيهِ صَلَاحُكُمْ، وَنَا تَسْتَبْدِلُوا الْكُفْرَ بِالشُّكْرِ فَتَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُؤْسِدِينَ⁽²³⁾.

ب. الأمن الاقتصادي الذي أنعم الله تعالى به على أهل سبأ :

أنعم الله تعالى على أهل سبأ ، وأغدق عليهم النعم ، واسكنهم في ديار آمنة فقال تعالى مبينا ذلك {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ}سبأ:18 .

لقد كان أهل سبأ آمنين في سيرهم حيث كان المسافر يخرج من قريته فيدخل القرية الأخرى قبل دخول الظلام فكان السفر فيها محدود المسافات، مأمونا على المسافرين ، كما كانت الراحة موفوره؛ لتقارب المنازل وتقارب المحطات في الطريق، وتقدريم الليالي على الأيام للاهتمام بها في مقام الامتتان بأن المسافرين أحوج إلى الأمن في الليل منه إليه في النهار؛ لأن الليل تعرّضهم فيه القطاع والسبأ، لكن غلب الحمق على أهل سبأ عندما أجابوا أنبيائهم حين كانوا ينهونهم عن الشرك ويعظونهم بأن الله أنعم عليهم بتلك الرفاهية، فطلبوا الأسفار البعيدة المدى ويطروا وكفروا بنعم الله تعالى، فشردوا ومرقوا⁽²⁴⁾ فقال تعالى: " لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور، فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدنناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور، وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين، فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور" سبأ(15_19)

ج. الأمن الاقتصادي في سورة يوسف :

لقد استطاع يوسف عليه السلام أن يحقق الأمن الاقتصادي لأهل مصر من خلال خطة اقتصاديه محكمة، قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}يوسف:55 .

(23) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م

(24) انظر، مرجع سابق، التحرير والتنوير، 177/22

والمعنى : أي ولني خزائن أرضك يعني جميع الغلات مما يستقبلونه من السنين - التي أخبرهم بشأنها في تفسيره للرؤيا⁽²⁵⁾ - فيتصرف لهم على الوجه الأرشد والأصلح، وفي تحليل طلب يوسف عليه السلام الولاية على خزائن الأرض ومدح نفسه ببيان قدرته على هذه الولاية قال الزمخشري: "اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، ولني خزائن أرضك إِيَّيْ حَفِيظٌ عَلِيمٌ أمين أحفظ ما تستحفظنيه، عالم بوجوه التصرف، وصفا لنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبه الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك ليتوصل الى إرضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق ويسط العدل، والتمكن مما لأجله تبعث الانبياء الى العباد، ولعلمه أن أحدا غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا. (26)

د. الأمن في الأوطان :

• الأمن في الأوطان هو دعوة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام :

- قوله تعالى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [البقرة:126]

وفي سورة إبراهيم عليه السلام تكرر الدعاء في قوله تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ } [إبراهيم:35]

وقد تنوعت آراء العلماء في تفسير الأمن الذي سأله إبراهيم عليه السلام في الايتين السابقتين على أربعة أقوال وهي: (27)

(25) قال المفسرون: لما عبر يوسف رؤيا الملك بين يديه، قال له الملك: فما ترى أيها الصديق؟ فقال: أرى أن تزوج في هذه السنين المخصبة زرعاً كثيراً، وتبني الخزانين وتجمع فيها الطعام، فإذا جاءت السنون المجذبة بعت الغلات، فيحصل بهذا الطريق مالٌ عظيم، انظر، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي دمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، الباب في علوم الكتاب، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط1 (1419 هـ - 1998م)، 11/135

(26) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3 (1407 هـ)

(27) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543 هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر للطباعة، لبنان، 1 / 59، الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370 هـ)، أحكام القرآن، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، 1405 هـ، 1 / 97 - 98 .

الأول : أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة .

الثاني : الأمن من التشفي ، والانتقال ؛ فمن دخله - أي الحرم - أمن من ذلك ، كما كانت العرب تفعل لمن لجأ إليه ، حيث تعفيه مما لها عليه من حقوق .

الثالث : الأمن من أن يقام فيه - أي الحرم - حد ؛ فلا يقتل فيه الكافر ، ولا يقتص فيه من القاتل ولا يقام الحد على المحصن ، والسارق . ونسب هذا الرأي ابن العربي للإمام أبي حنيفة رحمه الله . (28)

الرابع : أنه أمن من القتال لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله حبس عن مكة القتال أو الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار" (29)

وقد رجح الجصاص أنه الأمن من القتل معللاً ذلك؛ بأن سيدنا إبراهيم عليه السلام سأل الأمن مع رزقهم من الثمرات في دعوته في الآيتين السابقتين ؛ فالأولى حمل معنى مسألة الأمن على فائدة جديدة غير ما ذكر في سياق القصة . (30)

• في حين رجح ابن العربي القول الذي يفسر الأمن بأنه الأمن من التشفي ، والانتقال؛ معللاً ذلك بأنه إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حيث أنزل أهله وولده ؛ فتوقع عليهم الاستطالة ؛ فدعا أن يكون أمناً لهم فاستجيب دعاؤه . (31)

والراجح ما ذهب إليه الجصاص ؛ وهو الأمن من القتل وإراقة الدماء فيه ويؤيد هذا الرأي ما جاء في الحديث الصحيح آنف الذكر " إن الله حبس عن مكة القتال أو الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار" (32)

(28) تحقيق المذهب الحنفي أن من جنى في غير الحرم بأن قتل ، أو ارتد ، أو زنى ، أو شرب الخمر ، أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد ثم لاذ إليه لا يتعرض له مادام في الحرم ، ولكن لا يبايع ، ولا يؤاكل ، ولا يجالس ، ولا يؤوى إلى أن يخرج منه فيقتص منه ، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه ، ومن دخل الحرم مقاتلاً قتل فيه . انظر : حاشية ابن عابدين ، 8م ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1421هـ ، ج 2 ، ص 625 .

(29) أخرجه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (256هـ) ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم حديث رقم (112) ، 1/ 53 .

(30) مرجع سابق ، الجصاص ، أحكام القرآن ج 1 ، ص 97- 98

(31) مرجع سابق ، ابن العربي ، أحكام القرآن ج / 59

(32) سبق تخريجه .

وقد استجاب الله سبحانه دعوة سيدنا ابراهيم، ونعمت أسرته بالأمن، ولا يزال البيت الحرام مأمناً لمن دخله من كل شر قال تعالى : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} (البقرة: 125) ، وقال: وفي هذه الآية وصف البيت بالأمن ، ووصف البيت بالأمن اقتضى جميع الحرم ؛ لأن حرمة الحرم لما كانت متعلقة بالبيت جاز أن يعبر عنه باسم البيت لوقوع الأمن به وحظر القتال والقتل فيه ، وكذلك حرمة الأشهر الحرم متعلقة بالبيت فكان أمنهم فيها لأجل الحج وهو معقود بالبيت . (33)

على أن المقصود من قوله تعالى : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} هو الحكم لا الخبر؛ لأنه لو كان خبراً لوجد مخبره على ما أخبر به ؛ لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجوها على ما أخبر بها، فدل وقوع القتل فيه واقعاً على أن الامر المذكور إنما هو من قبيل الحكم بالأمن فيه ، وأن لا يقتل العائد به ، واللاجئ إليه . (34)

قال ابن عطية: "وأمناً معناه أن الناس يغيرون ويقتتلون حول مكة وهي آمنة من ذلك، يلقي الرجل بها قاتل أبيه فلا يهيجه، لأن الله تعالى جعل لها في النفوس حرمة وجعلها أمناً للناس والطيور والوحوش" (35)

ووصف الله نعمة الأمن الذي أنعم به على البيت الحرام بأنه آية من الايات البيّنات ، أي علامة ظاهرة، ودلالة بينة ، وشاهدة للناس الى يوم القيام بوجوب شكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة قال تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِّلنَّاسِ لِلَّذِي بِيكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} (آل عمران: 96- 97)

وقد امتن الله تعالى على قريش بأن أحلهم من حرمة الذي جعله للناس سواء العاكف فيه ، والباد (36) ، ومن دخله كان آمناً فهم في أمن عظيم ، والأعراب حولهم ينهب بعضهم بعضاً ويقتل

(33) الجصاص ، أحكام القرآن ج 1 ، ص 89 - 90 بتصرف .

(34) المرجع السابق ج 1 ، ص 89 - 90 بتصرف كثير .

(35) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الإندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) 207/1

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1422هـ)

(36) العاكف ك المقيم فيه والملازم له ، الباد : الواصل إليه من البداية ، انظر: الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد

(1250هـ) ، فتح القدير، دار الفكر ، بيروت ج 3 ص 446، وانظر، الزجاج، معاني القرآن واعرابه، عالم الكتب - بيروت،

ط1 (1408هـ - 1988 م) ، 421/3

بعضهم بعضاً ، ومع ذلك كان شكرهم لهذه النعمة أن أشركوا بالله وعبدوا معه غيره من الأصنام والأنداد. (37) فقال تعالى :

{ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ } {المنكبات:67} الأمن الذي امتن به الله تعالى على قريش: قال الله تعالى: {إِيلَافِ قُرَيْشٍ، إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} {قريش:1-4} .

ففي هذه السورة يمتن الله تعالى على قريش بنعمة الأمن التي خصهم الله بها في أوطانهم وطرق تجارتهم في الشتاء والصيف، يقول الطاهر ابن عاشور في تفسيرها : " ومعنى الآية تذكير قريش بنعمة الله عليهم، إذ يسر لهم ما لم يتأت لغيرهم من العرب من الأمن من عدوان المعتدين ، وغارات المغيرين في السنة كلها بما يسر لهم من بناء الكعبة ، وشرعة الحج ، وأن جعلهم عمارة المسجد الحرام ، وجعل لهم مهابة ، وحرمة في نفوس العرب كلهم في الأشهر الحرم وغيرها" (38)

ويقول في سبب الامتنان عليهم بهذه النعمة وهي نعمة الإيلاف مع أن الله تعالى أنعم عليهم نعماً كثيرة لأن هذا الإيلاف كان سبباً جامعاً لأهم النعم التي بها قوام بقائهم" (39)

فالأمن من أهم النعم وأبرزها ، ويندرج في ظلها نعم كثيرة لا تحصى ، وتستحق من العباد أن يشكروا الله تعالى عليها .

الأمن الذي امتن به الله تعالى على النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه في غزوة أحد : وكان امتنان الله تعالى على عباده بنعمه الأمن في غزوة أحد، عندما حدثت الفوضى وبدأت قريش تزعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد قتل ، ونادى أبو سفيان في الناس : أفيكم محمد ؟ فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه الا يردوا، ثم كرر النداء فلم يرد عليه أحد ثم قال : أفيكم ابن ابي قحافة ؟ فلم يرد أحد ، ثم قال : أفيكم ابن الخطاب ؟ فلم يرد أحد فظن أبو سفيان أنه انتصر وقتل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما . فننادى بأعلى صوته أعل هبل (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يردوا على أبي سفيان . فقائلوا : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال:

(37) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3 ، ص 422 بتصرف، والشوكاني، فتح القدير ج4، ص 212 .

(38) مرجع سابق، تفسير التحرير والتنوير ، 30/559

(39) المرجع نفسه ، ج 30 ، ص 560 .

(قولوا : الله أعلى وأجل ⁴⁰). عندها كان خوف شديد قد اعتلى قلوب الناس فأنزل الله سبحانه وتعالى الأمن على سيدنا رسول الله صلى الله وسلم وأصحابه والجيش الذي معه ، وهو ما قال الله تعالى في { ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَفْشَى طَائِفَةَ مِّنْكُمْ (آل عمران : 154)

ان من خصائص رسالة الاسلام انها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، وقد تبين لنا مما سبق مدى شمولية كتاب الله عز وجل للأمن بأنواعه، الأمن النفسي، والاجتماعي الاقتصادي والسياسي... الخ، وإن السبب الاساسي لتحقيق الأمن أيا كان نوعه هو الايمان والعمل الصالح، قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الانعام: 82]، وقال ايضا: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 55] .

وان من سنن الله في الكون أن النعم تدوم بالشكر وتزول بالكفر، قال تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: 112]، فحين اختفى الايمان وجحدت نعمة الله ، سلبها الله نعمة الأمان وأبدلها بالخوف والجوع والدمار.

وخلاصة الامر مما سبق أن الله - جل جلاله - اعتبر نعمة الأمن من أعظم النعم التي امتن بها على عباده والتي تستحق الشكر ، والتوجه إليه سبحانه وحده بالعبادة الخالصة سيما انه سبحانه جعل اماكن العبادة موطن الأمن والسلام فلا يجوز أن يتعرض من دخلها للترويع ، والتخويف بأية وسيلة من الوسائل ، بل إن الذين يتعرضون لهذه الاماكن بالصد عنها لم يكن لهم أن يدخلوها الا خائضين كما قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِضِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [البقرة: 114] .

(أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصي

امامه، حديث رقم(3039) ⁴⁰

المبحث الثاني

تحقق الأمن للمؤمنين في ضوء القصة القرآنية

لقد تحقق الأمن للمؤمنين في الدنيا والاخرة وهذا واضح في كتاب الله تعالى من خلال امتنان الله تعالى على عباده المؤمنين بنعمة الأمن ، وأوضحت الايات القرآنية الأسباب الجالبة للأمن ، والأحكام الشرعية التي تضمن استقرار الأمن للأفراد والمجتمعات وسيكون الحديث عن تحقق الأمن في ضوء القصة القرآنية ضمن المطالب التالية :

المطلب الاول

الأسباب الجالبة للأمن

مما سبق يتضح للقارئ أن أساس تحقق الأمن في الدنيا والاخرة للمؤمنين هو الايمان والعمل الصالح ، فتوفر هذا الأساس يحقق الأمن للمؤمنين في الدنيا بعد الخوف ، والتمكن بعد الضعف ، وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:55] ، فهذا وعد من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء الارض ، أي أئمة الناس والولاية عليهم، وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً لقاء إيمانهم وعملهم الصالح ، فلم يمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى خضعت لهم البلاد ، ودانت لدين الله العباد ، ثم إن الله تعالى قبض رسوله صلى الله عليه وسلم ، فبقي الناس آمنين في إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى كان من الفتن ما كان.

والمسلمون الاوائل كانوا واثقين بتحقيق وعد الله لهم بالأمن، ولكن الله قدم على وعدهم بالأمن أن وعدهم بالاستخلاف في الارض، وتمكين الدين والشريعة فيهم ، تنبيهاً لهم بأن سنة الله تقتضي أنه لا تأمن أمة بأس غيرها حتى تكون قوية مكيئة مهيمنة على أصقاعها ، ففي الوعد بالاستخلاف والتمكين وتبديل الخوف أمناً إيماء الى التهيؤ لتحصيل أسبابه مع ضمان التوفيق لهم والنجاح، إنَّهُمْ أَخَذُوا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مَلَائِكَتَ اللَّهِ هُوَ طَاعَةَ اللَّهِ وَالرُّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور:54] ، وَإِذَا حُلَّ الْأَهْتِدَاءُ فِي النَّفْسِ نَشَاتِ الصَّالِحَاتِ (1 4)

(1 4) مرجع سابق، تفسير ابن عاشور، 18/282.

والعمل الصالح لفظ عام معناه الامتثال لجميع ما أمر الله ورسوله به والانتهاه عما نهى الله ورسوله عنه، منها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإقامة العدل وتجنب الظلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة ولي الأمر.....، لذلك كانت الآية التي تعقب آية وعد الله للمؤمنين بالاستخلاف والتمكين لهم في الأرض تبين معنى العمل الصالح في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور:56] ، ومن الايات الدالة على أن الايمان سبب من أسباب تحقق الأمن كما أشرنا سابقا قوله تعالى: {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} (الانعام:81- 82).

وهذا يعني أن الذين يستحقون الأمن يوم القيامة من عذاب النار هم الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بشرك ، فأولئك وحدهم هم الأمنون والمهتدون إلى سبيل الرشاد ،والحوار في الآيتين دار بين إبراهيم عليه السلام وقومه ، حيث انتهى الحوار بقول إبراهيم : (فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ففصل الله عزوجل وقضى فقال : (الذين آمنوا ...) يعني أن الذين يستحقون الأمن يوم القيامة ويحصلون عليه هم الذين آمنوا بالله وحده ، ولم يشركوا به شيئاً ، ولم يخلطوا إيمانهم بشرك.

إنه منطلق المؤمن الواثق المدرك لحقائق هذا الوجود ، فكيف يخاف إبراهيم هذه الالهة الزائفة العاجزة ، ولا يخافون هم أنهم أشركوا بالله ما لم يجعل له سلطاناً ولا قوة ، وأي الفريقين أحق بالأمن؟ الذي يؤمن به ويكفر بالشركاء ؟ أم الذي يشرك بالله ما لا سلطان له ولا قوة ؟ فتنزل الجواب من الملأ الأعلى ، ويقضي الله بحكمه في هذه القضية بأن الذين آمنوا بالله وأخلصوا أنفسهم له، لا يخلطون بهذا الإيمان شركاً في عبادة ولا طاعة ولا اتجاه ، هؤلاء لهم الأمن، وهؤلاء هم المهتدون (2 4).

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا أن الايمان والعمل الصالح هما أساس تحقق الأمن للمؤمنين في الدنيا والاخرة.

المطلب الثاني

الاحكام الشرعية التي تكفل استقرار الأمن

أ. تشريع عقوبة الحرابة

والمقصود بالحرابة: هو قطع الطريق، والبروز لأخذ مال، أو القتل، أو إرعاب، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، وسمي بذلك، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه، وسواء أكان معه سلاح أو لا، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف^(3 4) وتعد هذه الجريمة من الكبائر، ومن أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار الأوطان، وتبث الرعب والخوف على الأنفس والأموال والأولاد، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى لها عقوبة مشددة لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي والمكاني...

قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ،

الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (المائدة:33- 34)

والتأمل في الآية الكريمة يجد التعبير المعجز بوصف الذين يعتدون على أمن الأمة واستقرارها محاربيين لله ورسوله، لتشنيع أمر الجريمة التي ارتكبوها، فمعنى مُحَارِبَةَ اللَّهِ مُحَارِبَةً شَرْعِيَّةً وَقَصْدُ الْأَعْتِدَاءِ عَلَى أَحْكَامِهِ، كما وصف الذين يجترئون على حكم الله بتحريم الربا بأنهم مستحقون للحرب من الله ورسوله؛ فمن خصائص الأمة الإسلامية، والحاكم المسلم أنه حام لشريعة الله، وأرض الوطن بأمة الاسلام، والمعتدون على دماء الناس، وأموالهم، وأعراضهم، والذين يشكلون العصابات المسلحة، أو غير المسلحة لترويع الأمنين، وسلب أموالهم هم في الحقيقة محاربون لله ورسوله مفسدون في الأرض، ومعتدون على شريعة الله التي فرضت الأمن والحماية لكل مواطن في دولة الاسلام في دينه، ودمه، وماله، وعرضه، وفرضت على الحكومة المسلمة القيام بهذه الفريضة لأن وظيفة الحاكم المسلم حماية دين الله وشرعه، وأرض الوطن، وأمة الاسلام.^(4 4)

(4 3) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، ط2 (1424هـ - 2003م)، 5/361

(4 4) انظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6/181، وانظر، الكيلاني، خصائص الإمامة الإسلامية الحضارية، ص

128 وما بعدها.

وللفقهاء في بيان أحكام هذه العقوبة وامضائها تفصيل فيما يلي بيانه:

اتفق الاثمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفاً لعابر السبيل خارج المصر حراً أو عبداً، مسلماً، أو ذمياً، أو مستأثماً، أو محارباً، فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين، ولو كان واحداً.

واتفقوا: على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، فإن عضو أولياء المقتول، والمأخوذ منه غير مؤثر في إسقاط الحد عنهم، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، إذ الحدود حق الله عز وجل، وطولب بحقوق الادميين من الانضس والاموال، والجراح الا أن يعضو عنهم فيها.

• الحنفية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله قالوا: إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة. فإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدا قطع الطريق، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا، ويقتلوا نفساً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً فلا يسقط القتل بعضو الأولياء، ويسمى قطاع الطريق محاربين، لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى، فإذا أخذوه على سبيل المغالبة، كان في صورة المحارب، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم، لأنها عقوبة واحدة. فغلظت بتغلظ سببها، وهو تفويت الأمن على التنهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الاحوال الاربعة.

• المالكية رحمهم الله تعالى قالوا: المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي، أو معاهد، ولو لم يبلغ نصاباً، أو قصد هتك الحریم، على حال يتعذر معه الإغاثة والتخلص، فيشمل جبايرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم، فهم محاربون، ولا يشترط تعدد المحارب، بل يعد محارباً ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس، ولا يشترط قصد عموم الناس، ومذهب عقل كمسقي نحو الحشيشة، أو الداتورة، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً، ومخادع مميّز لأخذ ما معه، فإنه محارب سواء كان المميّز صغيراً، أو بالغاً، خدعة وأدخله موضعاً، وأخذ ما له، ولو لم يقتله، أو داخل زقاق، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة فقاتل حتى أخذه فهو محارب.

ويقاتل المحارب بعد المناشدة، إذا لم يعادل المحارب بالقتال، ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء مكافئاً كمسلم حر، أو كافراً، أو رقيقاً، فيقتل المحارب بلا صلب، أو مع صلب، ولا يجوز قطعه، ولا نفيه، وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً، وإن لم يقتل المحارب أحداً وقدر عليه فيخير الامام في أمور أربعة النوع الاول: القتل، والثاني الصلب والقتل، وهو مصلوب، الحد الثالث: قطع يمينه من الكوع، ورجله اليسرى من المفصل، ولو خاف عليه الموت، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان مقطوع الرجل اليسرى، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى، فإن لم يكن له الا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى، والحد الرابع نفي الذكر الحر الى مثل فذك وخيبر، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة، ويضرب قبل النفي اجتهادا بحسب ما يراه الحاكم اردع لهم ولأمثالهم.

أما المرأة المحاربة فلا تصلب، ولا تنفى، وإنما حدها القتل، أو القطع من خلاف.

وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب والقتل، أو قطع يد، ورجل، ولا ينفى.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: يشترط في قطاع الطريق لتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أن يأخذوا مالا ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة، وهو دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، عند الحنفية، وربع دينار، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة، والشافعية، قياساً على قطع السرقة.

المالكية قالوا: لا يشترط سرقة مقدرا النصاب في قطع الطريق بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب، وذلك لانضمام المحاربة الى أخذ المال، فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب (45).

وهكذا ترى معي أيها القارئ اللبيب مدى حرص القرآن على الحفاظ على الأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، الذي يؤدي الى حفظ جميع أنواع الأمن، ومدى شدة العقوبة المترتبة على كل من تسول له نفسه المساس بهذا الأمن الذي به استقرار حياة البشرية جمعاء.

ب. تشريع عقوبة السرقة :

يعتبر المال عصب الحياة؛ إذ به تستقيم حياة الإنسان وقد جبلت النفس البشرية على حب التملك والمال، قال تعالى: {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} [الزجر:20].

تقدم ذكر المال على الابناء قال تعالى: { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا } . [الكهف:46]

لذا شرع الله التملك، ووجب الحفاظ عليه وحذر من الاعتداء على مال الآخرين، وجعله من الكبائر التي توجب العقوبة

قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة:38]

وهذه الآية الكريمة تتناول جريمة الاعتداء على الأموال على وجه الخفاء دون سطو السلاح في وضح النهار، وإن كان لا يبدو للوهلة الأولى تفويت هذه الجريمة لمظاهر الأمن العام إلا أنها في الجملة تفقد المجتمع صفة الأمن على الاموال التي جعلها الله قوام الحياة، ويسبب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع قلقاً واضطراباً يجعله غير آمن أو مطمئن على أمواله وممتلكاته، يقول محمد رشيد رضا: ولعمر الحق إن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طوال حياته ويسمه بميسم الذل والعار؛ هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم لأن الروح كثيراً ما تتبع الاموال إذا قاوم أهلها للصوص عند العلم بهم.⁽⁴⁶⁾

ومعنى السرقة شرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة .

وقد بينت الآية الكريمة عقوبة مرتكبها وإقامة الحد عليه وهو: قطع يده اليمنى، رجلاً كان أو امرأة، والحكمة من إقامة هذا الحد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم⁽⁴⁷⁾، وحفاظاً على الأمن النفسي والمالي والمكاني والاجتماعي، وبالتالي يضمن استقرار وأمن الدولة

ج. تشريع القصاص :

قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة:179] .

وهذه الآية شرعت حكماً على قدر كبير من الخطورة والأهمية في حفظ أمن المجتمع، ومنع إراقة الدماء فيه، ووقت المجتمع من عادة الثأر، وفيها ما فيها من الإيجاز والبلاغة والفصاحة والبيان، وفي هذا يقول القرطبي رحم الله: " والمعنى أن القصاص إذا أقيم، وتحقق الحكم فيه وازدجر من يريد قتل

(46) رضا، محمد رشيد (1935م)، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج6، ص315

(47) مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط(1424هـ)، ص376 وما بعدها بتصرف، وانظر، الجصاص، أحكام القرآن، 1/64 وما بعدها

آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً ، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعياً الى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به ، وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حياة⁽⁴⁸⁾ ، والحياة متحققة للقاتل بمنعه ، والمقتول بحقن دمه ، وللمجتمع بإلغاء عادة الثأر منه .

ويقول الزمخشري في فصاحة وبلاغة هذه الآية: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ فَصِيحٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَابَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلٌ وَتَفْوِيتٌ لِلْحَيَاةِ، وَقَدْ جَعَلَ مَكَانًا وَظَرْفًا لِلْحَيَاةِ، وَمِنْ إِصَابَةِ مَحْزِ الْبَلَاغَةِ بِتَعْرِيفِ الْقِصَاصِ وَتَنْكِيرِ الْحَيَاةِ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَلَكُمْ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ حَيَاةٌ عَظِيمَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ بِالْوَاحِدِ الْجَمَاعَةَ، وَكَمْ قَتَلَ مَهْلَهْلٌ بِأَخِيهِ كَلِيبَ حَتَّى كَادَ يَفْنَى بِكَرْبَنٍ وَائِلٍ، وَكَانَ يَقْتُلُ بِالْمَقْتُولِ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَتَثُورُ الْفِتْنَةُ وَيَقَعُ بَيْنَهُمُ التَّنَاحَرُ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ بِشَرَعِ الْقِصَاصِ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ أَيْ حَيَاةٌ، أَوْ نَوْعٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الْحَاصِلَةُ بِالْإِرْتِدَاعِ عَنِ الْقَتْلِ لَوُقُوعِ الْعِلْمِ بِالْإِقْتِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ، لِأَنَّهُ إِذَا هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَقْتَصُّ فَارْتَدَعَ مِنْهُ سَلْمٌ صَاحِبُهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَسَلْمٌ هُوَ مِنَ الْقَوْدِ، فَكَانَ الْقِصَاصُ سَبَبَ حَيَاةٍ نَفْسِينَ. وَقَرَأَ أَبُو الْجَوْزَاءِ: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ: أَي فِيمَا قَصَّ عَلَيْكُمْ مِنْ حُكْمِ الْقَتْلِ (49)

وخلاصة القول اذا تأملنا في شريعة الاسلام وأمعنا النظر في أحكام هذه الشريعة السمحة الغراء، نجد ان جميع هذه الاحكام هدفها اسعاد البشرية وتحقيق الأمن لها بجميع أنواعه، فالعبادات مثلا تحقق الأمن النفسي على مستوى الفرد والجماعات، والمعاملات تحقق الأمن الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، والعقوبات تحقق الأمن المالي والاجتماعي والنفسي والمكاني والاخلاق ايضا تدخل في تحقيق جميع أنواع الأمن، والله أعلم.

(48) الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 256 .

(49) الكشف: ج1/223، وانظر تفسير ابي السعود ج1/ص196

المبحث الثالث

نماذج أمانة في ضوء القصة القرآنية

لقد بين كتاب الله تعالى أحوال عباده المؤمنين في تمتعهم بنعمة الأمان وعلى رأسهم الانبياء والمرسلين الذين ضحوا بأنفسهم في نشر دعوة التوحيد، فكان ثوابهم أن من الله عليهم بالأمن في الدنيا والاخرة ويظهر ذلك من خلال القصة القرآنية.

المطلب الاول

إبراهيم عليه السلام

إبراهيم هو الاسم العلم لخليل الرحمن ، أبي الانبياء الأكبر من بعد نوح عليهما السلام. ولد سيدنا إبراهيم في السوس من أرض الالهواز⁽⁵⁰⁾. وأما أبوه فهو " آزر" كما ورد في القران الكريم⁽⁵¹⁾ وكان قوم إبراهيم الذين ولد فيهم يعبدون الكواكب السيارة والاصنام⁽⁵²⁾، وقد دلت آثار أولئك القوم التي اكتشفت في العراق على صحة ما عرف في التاريخ من عبادتهم للأصنام الكثيرة ، كما ورد في القران الكريم حتى كاد أن يكون لكل منهم صنمٌ خاص به سواءً الملوك والسوقة في ذلك ، وكانوا يعبدون أيضاً الكواكب السيارة⁽⁵³⁾. وقد عاب إبراهيم على قومه في العراق شركهم بالله وعبادتهم للأصنام ، وجادل أباه وقومه في ذلك ، ثم أراد أن يلفت أنظارهم الى باطل ما هم عليه من عبادة غير الله بما حاججهم به ويتكسيره الأصنام إلا كبيرها ، ولكن لم يرجعوا عن كفرهم وضلالهم ، وإنما قرروا قتله بإلقائه في النار ، ففعلوا ذلك وأنجاه الله تعالى .

(50) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمامي، أبو جعفر الطبري تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ) دار التراث - بيروت، ط2 (1387هـ)، 233/1

(51) تفسير المنارج 7/ ص 535

(52) تفسير ابن كثير ج3 ص 151 ، تفسير المنارج 7 ص 554، 565

(53) تفسير المنارج 7 ص 554

ثم خرج إبراهيم عليه السلام ومعه ابن أخيه لوطاً إلى أرض الشام إلى الأرض المقدسة منها (54) ولقد بين الله تعالى أنه آمن إبراهيم عليه السلام وجعل النار عليه برداً وسلاماً وهذا ما جاء في قوله تعالى على لسان قومه ، قال تعالى : { قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ } [الانبياء:68] أي لأنه استحق أشد العقاب عندهم ، والنار أهول ما يعاقب به ، وانصروا آلهتكم أي بالانتقام لها إن كنتم فاعلين أي به شيئاً من السياسة، فلا يليق به غيرها. (55)

ولما قرروا تحريقه بالنار أوقدوا ناراً عظيمة ، فلما ألقوه فيها قال : حسبي الله ونعم الوكيل ، كما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: " كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ " (56)

قال تعالى : { قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ } [الانبياء:69] . قلنا أي تعجيزاً لهم ولأصنامهم، وعناية بمن أرسلناه، وتصديقاً له في إنجاء من آمن به يا نار كوني برداً أي باردة على إبراهيم، مع كونك محرقة للحطب وسلاماً على إبراهيم أي ولا تنتهي في البرد إلى حيث يهلكه، بل كوني غير ضارة (57)

قال ابن العباس : لولا أن الله عز وجل قال (وسلاماً) لأذى إبراهيم بردها (58) { وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْآخِضِينَ } [الانبياء:70] أي أرادوا أن يكيدوه بالأضرار به بتحريقه بالنار ، فما كانوا إلا مغلوبين مقهورين حيث أنجاه الله من النار ، ونصره عليهم (59)

واتم الله نعمته على إبراهيم بأن أخرجه من بين قومه ، ونجى معه ابن أخيه لوطاً { وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ } [الانبياء:71] بأن هاجر معه إلى الأرض التي بارك فيها للعالمين، وهي أرض الشام ، بورك فيها بكثرة الانبياء وإنزال الشرائع التي هي طريق السعادتين ، وبكثرة

(54) تفسير ابن كثير ج 3 ص 184 - 185

(55) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التاويل

تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1418 هـ، 7/204)

(56) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن، باب: { إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } [آل عمران الآية: 173] ، حديث

رقم (4564)

(57) المرجع نفسه.

(58) تفسير ابن كثير ج 3 ص 184.

(59) تفسير الرازي ج 22 ص 190.

النعيم والخصب والثمار وطيب العيش ، وقد نزل ابراهيم عليه السلام بفلسطين من ارض الشام، ونزل لوط عليه السلام ببلدة سدوم⁽⁶⁰⁾.

هذه قصة إبراهيم مع قومه ضريت لنا مثلا لمن آمن بالله وكان واثقا بوعده الله ونصره، فلما كان قلبه مطمئن بالإيمان آمنه الله على نفسه، وقلب خاصية النار وجعلها بردا وسلاما ليحقق له الأمن النفسي والمكاني وهو داخل النار والناسر اليه يهيب له انه يحترق فيها لكن الله بقدرته قلب موازين الامور وخرج ابراهيم عليه السلام آمنا سالما من كل سوء وبذلك حقق الأمن الاجتماعي لكل الخاضعين الذين آمنوا مع ابراهيم، وثبت لعذبيه أن الأمان لمن آمن بالله وتوكل عليه حق التوكل.

وفي سورة الذاريات ذكر الله تعالى قصة إبراهيم مع الملائكة لما دخلوا عليه وهو لا يعرفهم، فقام تجاههم بواجب الضيافة وجعل ماله لهؤلاء الضيفان ، حيث قدم لهم الطعام ، فلما لم يمدوا أيديهم خاف إبراهيم - عليه الصلاة والسلام- ، ذلك لأن العرب كانوا إذا نزل بهم ضيف فلم يأكل من طعامهم ظنوا أنه لم يجئ بخير ، وإنه يحدث نفسه بشر، فلما خاف ، قالت الملائكة : لا تخف، وكُنْ آمناً ، فإننا ملائكة ربك أرسلنا الله تعالى- الى قوم لوط الذين فعلوا الأمر العظيم الذي يستحقون بسببه العذاب الاليم ، ومما زاد في طمأنينته ونزول السكينة عليه تبشيرهم له بغلام عليم، يقول سبحانه وتعالى شأنه: { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ، إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ، فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ، فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَحْزَنْ وَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ عَالِمٍ } {الذاريات: 24- 28} هذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتنبية لقومه إن تبادوا على غيهم ان يحل بهم ما أحل بقوم لوط، ومذكرا قريشاً لما فعل بالامم قبلهم، وتهديدا لهم بحرمانهم من نعمة الأمن التي كانوا ينعمون بها دون غيرهم من القرى حولهم، إذ كفروا وعصوا ليزدجروا ويتعظوا⁽⁶¹⁾، وفيها أيضا إشارة خفية إلى نوع من أنواع الأمن النفسي وهو الخوف من عدم وجود الولد والذرية مع وجود الكبر والعقم عند زوجته سارة فبشره الله

(60) تفسير القرطبي ج11 ص 305. وانظر: تفسير الرازي ج 21 / ص 190 ، وتفسير ابن كثير ج3/ ص 184.

(61) انظر، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الإندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجملة من فنون علومه، تحقيق، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1 (1429 هـ - 2008 م، 11/7091

عز وجل بالولد رغم ذلك عن طريق هؤلاء الضيف المكرمون وهم الملائكة الذين أمنوه بعد أن كان خائفاً منهم بالبشارة بالولد العليم، والله أعلم.

المطلب الثاني

لوط عليه السلام

لوط هو ابن أخ إبراهيم الخليل عليه السلام . ولد في (أور الكلدانيي) في منطقة بابل من أرض العراق. وكان لوط قد آمن مع إبراهيم عليه السلام ، وهاجر معه الى أرض الشام. ثم أسكنه إبراهيم في شرق الأردن ، وكان في ذلك المكان- المسمى بعمق السديم بقرب البحر الميت الذي سمي ببحر لوط ايضاً- القرى أو المدن الخمس : سدوم ، عمورة ، وأدما ، وصويل وبالع ، فسكن لوط في عاصمتها سدوم التي كانت تعمل الخبائث . وقد بعثه الله الى أرض سدوم وما حولها من القرى يدعوهم الى الله عز وجل وعبادته وحده ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من الفواحش التي اخترعوها لم يسبقهم بها احد من بني ادم ولا غيرهم ، وهو إتيان الذكور دون الاناث وهذا شيء لم يكن بنو آدم تعهده ولا تألفه ولا يخطر ببالهم حتى صنع ذلك أهل سدوم (2 6) .

وبالرغم من دعوة لوط ، وإخباره لهم انه رسول الله إليهم وأنه يريد لهم الخير بدعوته لم يؤمن له قومه ، بل قالوا :- أخرجوه ومن آمن معه من اهله بحجة انهم أناس يتطهرون ، ثم هددوه بالقتل رجماً بالحجارة إن لم يكف عن دعوته ، عند ذلك دعا لوط ربه أن يُنجيه واهله مما يعملون ، فأناجى الله واهله الا إمراته كانت من الغابرين ، فهلكت مع قومها الذين أهلكهم الله ، بالصيحة ، كما قال تعالى: {فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ} [النمل:56]

{فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّيْحَةَ مُشْرِقِينَ، فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّنْ سِجِّيلٍ} [الحجر:73- 74]

لقد بين الله تعالى خوف لوط عليه السلام من قومه ، وخوف لوط عليه السلام كان على ضيوفه، لأن قومه كانوا معروفين بأنهم كان من عاداتهم إتيان الرجال ولقد آمنه الله تعالى بأن انزل العقوبة على قومه ونجى لوطاً واهله الا امراته كانت من الغابرين ، قال تعالى مبيناً ذلك: {وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ

(2 6) تفسير ابن كثير ج2 ص 230 ، تفسير المنارج 8 ، ص 59.

رُسِلْنَا لَوْطًا سَيِّءٍ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَحْفَ وَلَا تُحْرِزْ إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أَمْرًا تَكَّ كَادَتْ
مِنَ الْغَابِرِينَ {العنكبوت: 33}

{وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لَوْطًا سَيِّءٍ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ، وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ
وَمِن قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي
ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ،
قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ {الهود: 77- 80} .

والمعنى : لما جاءت الملائكة ، الذين أرسلهم الله الى لوط بهيئة بشرٍ حسان الوجوه (سَيِّءٍ بِهِمْ) اي
سَاءةٌ مَجِيئُهُمْ لِأَنَّهُ خَافَ قَوْمَهُ عَلَيْهِمْ ، (وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا) اي ضاق صدره بمجيبتهم وكرهه (وَقَالَ هَذَا
يَوْمٌ عَصِيبٌ) اي شديداً في الشر . (وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ) اي يسرعون إليه . (وَمِن قَبْلُ كَانُوا
يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ) ، اي ومن قبل مجيء الرسل كانوا يعملون السيئات اي كانت عاداتهم إتيان
الرجال، فلما جاءوا الى لوط وقصدوا اضيافه قام إليهم لوط مُدافعاً وقال لَهُمْ : (هَؤُلَاءِ بَنَاتِي) اي
نَدبهم فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَى نِكَاحِ بَنَاتِهِ ، (هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) . اي أزوجكموهن فهو اطهر لكم مما تُريدون
، وَالتَّطَهَّرُ التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ . (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي) اي لا تُهينوني ولا تُذلوني في ضيضي
بالتعرض لهم وهم في داري وضيافتي ، (أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ) ، اليس منكم رجلاً ذورُشد يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر . (قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ) اي : ليس لنا الى بناتك تعلق
ولا هُنَّ قَصْدُنَا وَلَا لَنَا عَادَةٌ نَطْلُبُ ذَلِكَ (وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) إشارة الى الاضياف .

قوله تعالى عن لوطٍ : (قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ) ، اي لما رأى لوط استمرارهم في غيهم ولم يقدر على
دفعهم ، تَمَنَّى لَوْ وَجَدَ عَوْنًا عَلَى رَدِّهِمْ . فقال على جهة التذرع والاستكانة (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ) ، اي
انصاراً واعواناً لرددت أهل الفساد وحلت بينهم وبين ما يريدون (أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ) ، اي أجا الى
ركنٍ شديداً . ومُرَاد لوط بالركن العشيرة والمنعة بالكثرة .

قال ابن عباس وأهل التفسير : أغلق لوط بابهُ والملائكة معه في الدار ، وهو يجادل قومه ويناشدهم
من وراء الباب ، وهم يحاولون تسور الجدار والدخول عليه ، فلما رأت الملائكة ما لقي من الجهل والكرب
والتنصب بسببهم ، قالوا : يا لوط إن ركنك لشديد ، وإنهم آتيهم عذاب غير مردود وإنما رُسِلَ رِيكَ ،
فافتح الباب ودعنا وإياهم ، ففتح الباب فضربهم جبريل بجناحه فطمس أعينهم ، وقيل أخذ جبريل
قبضةً من ترابٍ فأذراها في وجوههم ، فطمس أعينهم ، فلم يعرفوا طريقاً ولا اهتدوا الى بيوتهم ،

وجعلوا يقولون: النجاء النجاء فإن في بيت لوط قوم هم أسحر من على وجه الأرض ، وقد سحرونا فأعموا أبصارنا ، وجعلوا يقولون: يا لوط كما أنت حتى نصبح فستري ، يتوعدونه . (63)

إذا لاحظت معي أيها القارئ الكريم ان في قصة لوط عليه السلام مع قومه إشارة إلى نوع من أنواع الأمن الاجتماعي والأمن النفسي والأمن الشخصي اذ المجتمع الذي تنتشر فيه الرذيلة والعصيان مجتمع خائف متزعزع مضطرب، ولما جاءت الرسل لسيدنا لوط اصبح عنده خوف نفسي من ايذاء قومه للضيوف، حينئذ أمنته الملائكة بأنهم لن يستطيعوا أن يصلوا إليهم لأنهم رسل الله جاءوا بالعذاب الذي أصاب قومه بسبب عصيانهم وتمردهم على لوط عليه السلام وبث الخوف والرعب في قلبه وقلب من آمن معه، وهذا حال كل من تسول له نفسه بئس الخوف والرعب في قلوب الناس بأي طريقة كانت من ممارسة الفاحشة، او مدهامة البيوت كما فعل قوم لوط عليه السلام.....الخ من أنواع الفساد، والله أعلم.

المطلب الثالث

موسى عليه السلام

موسى عليه السلام هو كليم الله تعالى ولقد خاطبه الله تعالى في أكثر من مرة وأنسه وأمنه في عدة أشياء :

1 . أمنه الله تعالى عندما قتل القبطي وذهب الى بلاد مدين وساعد المرأتين في سقي الغنم ، قال تعالى مبيناً ذلك :-

{ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ } [القصص:24]

أي فسقى موسى غنمهما لأجلهما من غير أجر ثم تحول الى ظل شجرة صغيرة الورق كما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، (فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ) أي محتاج (64) ، وقد روى سائر المفسرين أنه طلب في هذا الكلام ، ما يأكله حيث لم يندق طعاماً منذ أيام فالخير في هذا الآية بمعنى الطعام ، ويأتي بمعنى المال كما في قوله تعالى : { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } [العاديات:8] (65)

(63) تفسير القرطبي ج9 ص74 وما بعدها و ص79.

(64) تفسير ابن كثير ج2 ص230 ، تفسير المنارج 8 ص59.

(65) تفسير الكشاف للزمخشري ج3 ص02 ، وانظر تفسر ابن كثير ج3 ص384.

ولقد طلبت ابنة الرجل الصالح من أبيها أن يستأجر موسى عليه الصلاة والسلام لرعاية الغنم لاتصافه بالقوة والأمانة، قال تعالى كنايةً عن قول ابنة الرجل الصالح {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص:26]

فوصفته بالأمين إذ أمنت هي وأختها وهي معه على نفسها وفي ذلك إشارة إلى الأمن النفسي الذي شعرت به وهي تدله على الطريق .

فأجابها والدها لطلبها عادت إلى موسى باستحياء تدعوه وذلك قوله تعالى: {فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [القصص:25]

والمعنى لما رجعت المرأتان سريعاً بالغنم إلى أبيهما أنكر حالهما بسبب مجيئهما سريعاً، فسألها عن خبرهما ، فقصتا عليه ما فعله موسى عيه السلام من قيامه بالسقي لهما، فبعث إحداهما إليه لتدعوه إلى أبيها (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء) أي مستحية شديدة الحياء قد سترت وجهها، بكمٍ درعها كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، (استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا) فأجاب موسى دعوة أبيها ، وقال لها : امشي خلفي وانعتي لي الطريق ، فلما وصل إلى الرجل لصالح وقص عليه قصته قال له : (لا تخف نجوت من القوم الظالمين فلا سلطان لفرعون في أرضنا⁽⁶⁶⁾) ففي هذه القصة إشارة إلى الأمن النفسي الذي أمنه الله من فرعون لما قتل القبطي وبعث الله له من يحذره من بطش فرعون فخرج من مصر إلى أن وصل مدين وسقى لابنتي ذلك الرجل الصالح فأمنه وقال له نجوت من القوم الظالمين، وقد كانت قضية قتله ذلك القبطي، الذي كان سبب خروجه من الديار المصرية إلى بلاد مدين، هي سبب وصوله إلى ما كان تعالى قدر له من النبوة والتكليم، فخرج خائفاً من فرعون فأمنه الله بالنبوة والتكليم، قل لي بريك أي نوع من الأمن هذا؟ هذا هو الأمان الذي ينعم الله به على عباده المؤمنين الطائعين، والله أعلم.

2. ولقد أمنه الله تعالى عندما كان يسير وحده ليلاً وقد تحولت عصاه إلى افعى ، وقال تعالى مخاطباً موسى عليه السلام : {وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تُهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ} [القصص:31] .

والمعنى أن الله تعالى أمر موسى بإلقاء عصاه فالتقاها ، فالتقلت حية عظيمة ولها اضطراب الجان ولها صفير الحيات ، فجمعت هول الثعبان ونشاط وسرعة حركة الجان (ولى مدبراً) أي عرض موسى

(66) انظر تفسير ابن كثير ج3/ص384.

بوجهه عنها جاعلاً ظهره إليها وهو فزعٌ خائفٌ منها (ولم يُعقَب) أي لم يرجع من توليه ، فقال الله تبارك وتعالى له : (يا موسى اقبل ولا تخف إنك من الأمنين) وهذا تامين الله تعالى إياه ، فرجع موسى ووقف في مقامه الاول . { اسلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضًا مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَضْمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } [التقصص: 32]

أي أدخل يدك في جيبك وهو فتح الجبة من حيث يخرج رأس الإنسان ، تخرج بيضاء من غير برصٍ أو عيب ، أي إذا أدخلت يدك في جيب درعك ثم أخرجتها فإنها تخرج تتلالا كأنها قطعة قمر في لمعان البرق ، ولهذا قال : (من غير سوء) أي من غير برصٍ ونحوه من العيوب (وأضمم إليك جناحك من الرهب) والجناح اليد ، والرهب الخوف ، والمعنى : إذا هالك : أي أخافك أمر يدك وشعاعها فأدخلها في جيبك ، واردةا اليه تعد كما كانت . وقيل : أمره الله أن يضم يده إلى صدره فيذهب عنه خوف الحية ، وقال ابن كثير : والظاهر أن المراد اعم من هذا وهو أن الله تعالى أمر موسى عليه السلام إذا خاف من شيء أن يضم إليه جناحه أي يده فيضعه على صدره ، فإذا فعل ذلك ذهب عنه ما يجده من الخوف ، وربما إذا استعمل أحدٌ ذلك على سبيل الاقتداء بموسى فوضع يده على فؤاده فإنه يزول عنه ما يجده من الخوف إن شاء الله تعالى ، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما . (6 7)

قوله تعالى مخاطباً موسى : فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } [التقصص: 32]

يعني إلقاء العصا وجعلها حية تسعى ، وإدخاله يده في جيبه فتخرج بيضاء من غير سوء دليلاً قاطعاً واضحاً على قدرة الله تعالى الفاعل المختار ، وعلى صحة نبوة موسى ، ولهذا قال تعالى : (إلى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ) أي وقومه من الرؤساء والكبراء والأتباع ، (إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ) أي خارجين عن طاعة الله مخالضين لأمره ودينه . (6 8)

هذا هو الأمن الرباني بعد أن خرج من مصر خائفاً من فرعون عاد إليه آمناً يدعوه إلى الله ببرهانيين من ربه على صدقه ، وفيه إشارة إلى تحقيق الأمن النفسي والسياسي؛ فبدعوة الحاكم إلى

(6 7) انظر، تفسير القرطبي ج 13 ص 284 ، وتفسير ابن كثير ج 3 ص 388 ، وتفسير ابن عطية ج 11 ص 297 ،

تفسير القاسمي ج 13 ص 105 .

(6 8) تفسير ابن كثير ج 3 ، ص 388 .

الله يتحقق الأمن النفسي والاجتماعي والسياسي، بل وتحقق كل أنواع الأمن، فإذا آمن الحاكم، أمّنت رعيته ونعمت الدولة بالأمان بشتى أنواعه، وإذا لم يؤمن الحاكم لم يأمن على نفسه ورعيته بل يأتيه مكر الله، كما حصل لفرعون عندما طغى وتجرّب وادعى الألوهية، قذف الله في قلبه الرعب ومن معه وأغرقهم أجمعين وجعله الى الآن عبرة وعظة لمن يعتبر .

3. آمنه الله تعالى عند لقائه فرعون الطاغية ، وقال تعالى حكايةً عن حوار فرعون مع موسى:

{ قَالَ لَئِن اتَّخَذتْ لَهَا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ، قَالَ أَوْلُو جِثَّتْكَ بَشِيءٌ مَّبِينٌ، قَالَ فَأَتَتْ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مَّبِينٌ، وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ قَالَ لَمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ} [الشعراء: 29- 34]

لما انقطع فرعون في باب الحجة والبرهان رجع إلى الاستعلاء والتغلب وهذا أبين علامات الانقطاع فتوعد موسى عليه السلام حين أعياه خطابه وظهرت حجته توعدّه بالسجن ، فقال له موسى عليه السلام ، على جهة التلطف والطمع في إيمانه (أولو جِثَّتْكَ بَشِيءٌ مَّبِينٌ) يتضح لك مع صدقي أفكنت تسجنني ؟ فلما سمع فرعون ذلك ، طمع في أن يجد أثناءه موضع معارضة . وقال له: (قال فات به إن كنت من الصادقين ♦ فالقى عصاه فإذا هي ثعبانٌ مبین ♦ ونزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين ♦ قال للملأ حوله إن هذا لساحرٌ عليمٌ ♦) ، أي أن فرعون طلب من موسى أن يأتي بما عنده مما يدل على صدقه بأنه رسول رب العالمين ، فالقى موسى عصاه ، فإذا بها ثعبانٌ مبین ، أي الظاهرة الثعبانية ، والثعبان ما يكون من الحيات .

ونزع موسى يده من جيبه فإذا هي تتلألأ كأنها قطعة من الشمس وكان بياضها النوري مما يجتمع النظارة على النظر إليه لخروجه عن المألوف والمعتاد ، فلما رأى فرعون ذلك ، هاله وأفرعه ولم يكن عنده ما يدفعه به، غير رميه بالسحر، وأوهم قومه بأن موسى عليه السلام ساحراً . (6 9)

وخلاصة القول هذا فيض من غيظ من القصص التي فيها حقق الله الأمن للأنبياء والصالحين، والقرآن الكريم والسنة النبوية وحال السلف الصالح مليء بها لا يسع المقام للحديث عنها بكاملها، وسنة الله لا تتغير ولا تتبدل من آمن وعمل صالحا فله الأمن والامان، ومن كفر واعتدى فله الخوف والدمار، هذا والله تعالى أعلم.

الغائمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي اعانني على اتمام هذا البحث المتواضع والذي حاولت أن أستعرض فيه الآيات القرآنية التي تبين تحقق الأمن للمؤمنين في ضوء القصة القرآنية، ويعد التطواف بين الآيات الكريمة والقصص القرآنية البيانية توصل البحث إلى النتائج الآتية
اولاً: لا يستطيع الفرد ان يشعر بالأمن والطمأنينة والاستقرار في مجتمعه الا في ظل شرع الله تعالى.
ثانياً: تحقق الأمن يعني السعادة الدنيوية والأخروية .

ثالثاً: الإيمان بالله تعالى والعمل الصالح هي الأسباب الرئيسية في تحقق الأمن للأفراد والجماعات.
رابعاً: فقدان الأمن يعني الشعور بالقلق والاضطراب وعدم استطاعة الإنسان القيام بالتكاليف الشرعية

خامساً: لا بد من تطبيق الاحكام الشرعية التي تكفل استقرار الأمن في المجتمع .

سادساً: من سنن الله في الكون أن النعم تدوم بالشكر وتزول بالكفر .

وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يمن على الامة العربية والإسلامية بنعمة الأمن والامان والسلامة والإسلام ويحفظ الأمن في أردننا الحبيب ويجنبها الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع :

1. ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، الشفاء في مواضع الخلفاء ، ط ، مؤسسة شباب الجامعة 1298هـ.
2. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، (تحقيق محمد عبدالقادر عطا) ، دار الفكر للطباعة ، لبنان.
3. ابن سيد ، المحكم المحيط الاعظم ، ط1 تحقيق عبد الستار احمد " 1377 هـ ، 1958 م.
4. ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني اللباب في علوم الكتاب، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط1 (1419 هـ - 1998م)
5. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ط1 ، الدار اتونسية 1984م.
6. ابن عطية، تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ط2 ، 1403 هـ، مطبوعات وزارة الاوقاف المغربية.
7. ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ط2 تحقيق عبد السلام هارون 1979م دار الفكر في بيروت.
8. ابن كثير ، عماد الدين اسماعيل ، تفسير ابن كثير ، دار إحياء التراث.
9. ابن منظور، العمدة بن مكرم ، لسان العرب ط الاولى _ دار صادر، بيروت.
10. أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران: الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط(13)، 1425هـ/2004م.
11. احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان 1987.
12. الاصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ط1 ، المكتبة الوقفية 2003 م القاهرة.
13. الانباري ، ابراهيم ابن اسماعيل والموسوعة القرآنية ، ط1 مؤسسة سجل العرب 1405هـ.
14. البخاري ، محمد بن اسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر المعروف بـ (صحيح البخاري) ط1 ، 1422هـ.
15. البيضاوي، عبدالله بن عمر، انوار التنزيل وأسرار التأويل ، ط1 ، 1999 م ، دار الكتب العلمية بيروت.
16. الثقفي ، عبدالله ابن احمد ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، ط1 . 1995 دار الكتب العلمية بيروت .
17. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، 1405هـ.

18. الجوهري ، اسماعيل ابن حماد ، ط4 تحقيق احمد عبد الغفور 1990 ، دار العلم للملايين ، بيروت.
19. الحراي ، علي ابن احمد ابن الحسن ، الدار البيضاء 1997 .
20. الخطاب ، شرح السير الكبير ، شركة الاعلانات الشرقيه .
21. الخطيب ، عبد الكريم ، القصص القرآني في مفهومه ومنطوقه ، ط2 ، بيروت 1395 هـ ، 1975م.
22. الرازي . محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان.
23. رضا محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ط1 ، دار الكتب العلمية 1999م.
24. الزركي ، الاعلام ، ط5 ، 1980م ، خير الدين ، دار العلم للملايين ، بيروت .
25. الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، ط1 1995 . دار الكتب العلمية ، بيروت.
26. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت - القاهرة، ط17(1412 هـ)
27. الشريني ، نفي المحتاج . نشر دار احياء التراث.
28. الشنقيطي محمد الامين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط(1415 هـ - 1995 م)
29. الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة مصطفى السبابي ، حلب، ط2 1964 م.
30. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، دار التراث - بيروت، ط2(1387 هـ
31. الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1(1420 هـ - 2000 م)
32. عبد الحميد السجياتي ، مقومات الأمن في القرآن الكريم.
33. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)الفقه على المذاهب الاربعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2(1424 هـ - 2003 م)،

34. العسكري الحسن ابن عبدالله ابن سهل ، تحقيق محمد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة.
35. علي نميري ، الأمن والمخابرات (نظرة اسلامية) ط1 ، الدار السودانية ، 1996م .
36. الفيروز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، قاموس المحيط ط1 .
37. القاسمي ، محاسن التأويل ، ط2 ، 1389 هـ ، دار الفكر بيروت.
38. القرطبي، محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لاحكام القران ، ط2 1996 ، دار القاهرة.
39. القطان ، مناع ، مباحث في علوم القران ، ط13 ، مكتبة وهبة القاهرة.
40. القونوي ، قاسم بن عبدالله بن امير علي ، انيس الفقهاء ، ط1 (1406هـ) دار الارقم
41. الكيلاني ، ابراهيم زيد خصائص الامة الاسلامية الحضارية كما بينتها سورة المائدة ط1 عمان الاردن، 2004م.
42. المجدوي ، محمد عميم ، الاحسان ، قواعد الفقه ، ط1 ، كراتشي 1407هـ 1986م.
43. مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط(1424هـ)
44. محمد عبدالله السمان: الاسلام والأمن الدولي . دار الكتب الحديثة . القاهرة . الطبعة الثانية 1380هـ . 1960
45. محيي الدين يعقوب ، الأمن الاقتصادي في القران الكريم ، 2011 ، جامعة ماليزيا .
46. مكي بن أبي طالب ، الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الشارقة، ط1 (1429 هـ - 2008 م
47. المناوي ، عبدالرؤوف، دار الوفاء جدة ، ط1 ، 1406هـ .

موقع حماية البيئة من عناصر النظام العام في القانون الأردني

الاستاذ قاسم صالح ابو الهيجاء

الملخص

تقوم هذه الدراسة على بحث الصلة بين حماية البيئة والمحافظة على النظام العام بعناصره الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة على اعتبار أن الحفاظ على تلك العناصر يعد هدفاً للضبط الإداري، بحيث تقوم هذه الحماية على تحديد الأدوار التي تقوم بها هيئات الضبط الإداري والتي ترتبط بمكافحة التلوث البيئي انطلاقاً من كون ذلك التلوث يؤدي الى الإضرار بالإنسان وبيئته المحيطة.

وأن حماية الأفراد من أخطار التلوث على اختلاف مصادره تعمل على تحقيق أمنهم وسلامتهم ، كما ان المحافظة على الصحة العامة في المجتمع لا يمكن أن تتأتى دون مكافحة التلوث في البيئة المحيطة ، ولا شك بأن مكافحة التلوث الضوضائي تسهم في تحقيق السكينة العامة في المجتمع .

وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

- 1 . أن مهام حماية البيئة في الأردن ليست مناصرة بوزارة البيئة فحسب وإنما هناك العديد من الوزارات والمؤسسات تقوم بمهام حماية البيئة وعناصرها .
- 2 . ان الكوارث الطبيعية او التي تحدث بفعل الإنسان تحدث خللاً بالأمن العام .
- 3 . لكي نحافظ على الصحة العامة في المجتمع فلا بد من مكافحة التلوث البيئي من خلال اتخاذ التدابير الإدارية والوقائية اللازمة لذلك.
- 4 . لكي نحقق السكينة العامة فلا بد من مكافحة التلوث الضوضائي والذي يعد من أهم العوامل التي تخل بالسكينة العامة .

وكان للباحث التوصيات التالية :

1. . يتمنى الباحث على المشرع الأردني ان يعيد النظر في النصوص القانونية والتي تعالج موضوع المكارهِ الصحية في العديد من القوانين الأردنية تجنباً لازدواجية في تنفيذ تلك القوانين وخصوصاً بأنها تناولت موضوع واحد وبيدات الوقت تختلف العقوبة .
2. . إن مهام مراقبة وضبط صلاحية الغذاء مناط بعدة جهات إدارية وفقاً لقوانين تلك الوزارات والمؤسسات والوارد ذكرها في الدراسة، وعليه فإن الباحث يتمنى على المشرع أن يعيد النظر بنصوص تلك القوانين تجنباً للازدواجية في تنفيذ القانون.

Abstract

This study tackles, the link between the environment protection and the maintenance of public order and it's components; the security, Health and Public Tranquility which are considered as a target of the administrative control, so this protection determines the roles which are played by the administrative bodies and linked to combating the environmental pollution, Proceeding from the fact that the pollution harms the human beings.

Whereas the protection of individuals from the dangers of Pollution of different sources leads to achieve their security and safety, in addition to that preserving the public health in society can't be achieved without compacting the pollution in the surrounded environment, and no doubt that compacting noise pollution contributes in achieving public tranquility.

The researcher found the following results:

- 1. The tasks of protecting the environment in Jordan is not only vested in the Ministry of the Environment, but there are many ministries and institutions carry out the functions of protecting the environment and its components.**
- 2. The natural disasters disturb the public Security whether it occur naturally or by human act.**
- 3. In order to maintain the public health in the community we must combat the environmental pollution by taking the necessary administrative and preventive measures.**
- 4. In order to achieve public order we must combat noise pollution, which is considered one of the most important factors that disturbs the public tranquility.**

The researcher made the following recommendations:

- 1. The Researcher hopes on the Jordanian legislator to reconsider the legal which related to abomination acts to health in Jordanian laws to avoid duplication in the implementation of these laws, especially it has the same subject but different punishments.**
- 2. The tasks of monitoring and controlling the validity of food is vested to a number of administrative bodies in accordance with the laws of those ministries and institutions that are mentioned in the study, therefore the researcher wishes to the legislator to reconsider those texts of laws to avoid the duplication in the enforcement process .**

المقدمة :

خلق الله عز وجل الإنسان واستخلفه في الأرض وأمره بالحفاظ على البيئة من خلال عدم الإفساد في الأرض والدعوة إلى الله خوفاً وطمعاً برحمته فقال تعالى بمحكم تنزيله " وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" (1). فهذه الآية تضمنت الإشارة إلى تجنب الإفساد في الأرض وتلويثها.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تقوم هيئات الضبط الإداري العاملة في الوزارات والادارة الملكية لحماية البيئة والمؤسسات العامة الأخرى بنشاطات مختلفة لحماية البيئة من الاعتداءات المختلفة، وذلك من خلال الوسائل القانونية التي تكفل مراقبة وتنظيم أنشطة الأفراد في المجتمع في شتى الميادين، حيث أن نطاق الحماية المقرر للبيئة يختلف باختلاف نوعية النشاط الذي يزاوله الإنسان والكيفية التي يتعامل بها مع البيئة المحيطة، بحيث يزيد الاهتمام والرعاية من قبل تلك الهيئات الإدارية كلما زادت درجة الخطورة الناجمة عن التلوث البيئي، فهي تلجأ الى الضبط الإداري من خلال منع مزاولته النشاط المضر بالبيئة وكذلك مكافحة التلوث في حال حدوثه وهذا ما سوف يتناوله الباحث من خلال هذه الدراسة.

أهمية الدراسة :

تكتسب الدراسة أهميتها من كون الاعتداء على البيئة وعناصرها من ماء وهواء وتربة يطال بشكل أو آخر كل فرد من أفراد المجتمع حيث يتشارك أفراد المجتمع الواحد تلك العناصر وأن الاعتداء على احدها قد يخل بأمن أفراده ويؤثر بصحتهم ويعكر صفو سكينتهم العامة.

مشكلة الدراسة :

إن مشكلة الدراسة تكمن في توضيح الصلة بين حماية البيئة والمحافظة على عناصر النظام العام كهدف للضبط الإداري.

(1) سورة الأعراف الآية 56.

أسئلة الدراسة :

تقوم الدراسة على طرح التساؤلات التالية:

1. ما هو مفهوم البيئة محل الحماية وماهية عناصر النظام العام ؟
2. هل هناك ارتباط بين حماية البيئة والمحافظة على عناصر النظام العام ؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أن المحافظة على النظام العام يتأتى من خلال حماية البيئة، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه هيئات الضبط الإداري في تنظيم ومراقبة الأنشطة المختلفة للأفراد في المجتمع الأردني.

محددات الدراسة :

لقد واجه الباحث صعوبات تتمثل بالأمور التالية:

1. قلة آراء الفقه الإداري في المجال القانوني البيئي.
2. قلة قرارات وأحكام المحاكم الإدارية في الجانب البيئي.

الدراسات السابقة :

1. دراسة قام بها (كنعان، 2006) بعنوان " دور الضبط الإداري في حماية البيئة " وهي دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وهدفت الدراسة الى تعريف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وأنواع الضبط الإداري البيئي وأهدافه ولوائح الضبط الإداري المختصة في المجالات البيئية المختلفة ، وتوصلت الدراسة الى أن قانون حماية البيئة الاتحادي واللوائح الصادرة بموجبية قد حققت أهداف الضبط الإداري من خلال شمول النصوص القانونية المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة للأفراد والجماعات وكذلك النصوص المتعلقة بحماية الغذاء من التلوث ، كما تضمنت تلك اللوائح الضبطية مكافحة الضوضاء.

الفرق هذه الدراسة بين ودراسة الباحث :

تناولت هذه الدراسة مفهوم الضبط الإداري البيئي وأهداف الضبط الإداري والتي تستهدف حماية النظام العام لكن لم تتطرق هذه الدراسة إلى علاقة حماية البيئة بالأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام كما فعل الباحث بدراسته وانما تناولت العناصر الأخرى فقط وهي الصحة العامة والسكينة العامة من منظور البيئة، كما تناولت الدراسة اجراءات الضبط الإداري (الوسائل) من خلال التطرق إلى الحظر والالزام والاحطار والحوافز والقوة الجبرية بصورة مفصلة.

2. دراسة قام بها (رزيق ، 2007) بعنوان " دور الدولة في حماية البيئة" حيث تطرقت هذه الدراسة إلى سياسة الدولة الجزائرية في حماية البيئة من خلال القوانين والآليات المحلية والدولية، وهدفت إلى إظهار آثار التنمية في مجالات الصناعة أو الزراعة على صحة الإنسان وحياته وحياة الكائنات الحية الأخرى وأن مشكلة البيئة تولدت من خلال الطرق التي اتبعت لتحقيق التنمية محلياً ودولياً ودور الدولة لحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وخلصت هذه الدراسة إلى أن الاهتمام بالبيئة وحمايتها يتم من خلال انتهاج سياسات بيئية حديثة واستخدام أدوات قانونية اقتصادية وغرامات مالية، على اعتبار أن حماية البيئة من المشاريع التنموية الهامة التي تهدف إلى وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة على بعض عوامل أو عناصر البيئة، وكذلك توفير مخزون من الموارد الطبيعية للأجيال القادمة .

الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحث :

ركزت هذه الدراسة على حماية البيئة من منظور اقتصادي شمولي دون التطرق إلى حماية البيئة من خلال منظور المحافظة على عناصر النظام العام كهدف للضبط الإداري.

3. دراسة قام بها (بطيخ، 2005) بعنوان " الضبط الإداري وحماية البيئة" وتركزت هذه الدراسة على الضبط الإداري على اعتبار انه يتسم بنظام قانوني خاص يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية الفردية من جهة وصيانة النظام العام من جهة أخرى، كما تناولت الدراسة عناصر النظام العام الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وكذلك التوسع في مدلول عناصر النظام العام لتشمل المحافظة على جمال الرونق والآداب العامة ، كما تناولت الدراسة وسائل الضبط الإداري بمفهومها التقليدي وكذلك هيئات الضبط الإداري.

وهدفت هذه الدراسة إلى إظهار أن الضبط الإداري يهدف إلى تنظيم الحريات وحماية أمن المجتمع اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً، وتوصلت إلى أن المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة يعد أوسع في مجال البيئي منه في المجال التقليدي كونه يمتد ليشمل الأماكن الخاصة كذلك، فهي تشمل المنشآت الصناعية والتجارية وحتى المساكن التي يصدر منها تلويثاً للبيئة المحلية، كما توصلت الدراسة إلى أنه مفهوم النظام العام توسع بحيث أصبح يشمل عناصر أخرى كجمال الرونق والآداب العامة والتي أصبحت محل اهتمام العديد من الدول كفرنسا وغيرها، والتي تعطى الإدارة الحق في التدخل لحمايتها وتنظيم أنشطة الأفراد فيها.

الفرق بين هذه الدراسة ودراسة الباحث :

قامت هذه الدراسة على ذكر التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض التشريعات في جمهورية مصر العربية، بينما تضمنت دراسة الباحث موقع حماية البيئة من عناصر النظام العام في القانون الأردني، كما توسعت هذه الدراسة في مدلول النظام العام لتشمل جمال الرونق والآداب العامة بينما اقتصرت دراسة الباحث على بحث علاقة حماية البيئة بالمحافظة على النظام العام ضمن العناصر التقليدية وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

منهج الدراسة :

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن الذي يقوم على جمع المعلومات والتسلسل المنطقي للأفكار والنصوص القانونية، وذلك من خلال تحديد الحماية المقررة للبيئة في القانون الإداري الأردني وارتباطها بعناصر النظام العام من خلال الدور الوقائي الذي تقوم به هيئات الضبط الإداري.

نطاق الدراسة :

سوف تكون دراسة الباحث مقتصرة على موقع حماية البيئة من عناصر النظام العام في القانون الأردني وضمن المحددات التالية:

١. تطرق الباحث في الدراسة إلى مفهوم البيئة بشكل عام دون الخوض في عناصرها أوجزئياتها العلمية أو مصادر تلوثها وذلك لتعدد أوجه تلك المصادر وصعوبة حصرها جميعاً في الدراسة.

2. نظراً لاتساع نطاق حماية البيئة في القانون الإداري فقد تركزت الدراسة على أهم النشاطات التي تقوم بها هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة وتلك التي تتعلق فقط بعناصر النظام العام.

محتويات الدراسة :

قام الباحث بتقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث على الوجه التالي:

المبحث الأول: حماية البيئة حفاظاً على الأمن العام .

- المطلب الأول: حماية البيئة من الكوارث .

- المطلب الثاني: أمن المجتمع من أنشطة الأفراد الضارة بالبيئة .

المبحث الثاني: دور حماية البيئة في المحافظة على الصحة العامة .

- المطلب الأول: حماية الصحة العامة في المجتمع من التلوث البيئي .

- المطلب الثاني: حماية الغذاء من التلوث البيئي .

المبحث الثالث: أثر حماية البيئة من التلوث الضوضائي في تحقيق السكنية العامة .

- المطلب الأول: مفهوم السكنية العامة .

- المطلب الثاني: حماية البيئة من التلوث الضوضائي .

المبحث الأول

حماية البيئة حفاظاً على الأمن العام

إن من أهم واجبات السلطات الإدارية في أي مجتمع هو المحافظة على النظام العام حيث يعد الأمن العام أحد عناصر هذا النظام الرئيسية ويقصد به : " أن يكون الأفراد في المجتمع بمأمن على ما لهم وأنفسهم من الأخطار التي قد تحيط بهم سواء كانت بفعل الطبيعة كالفيضانات والحرائق

والزلازل والبراكين وبفعل الإنسان كارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها كالقتل أو السرقة وغيره من الجرائم" (2).

ولكي تحقق السلطة العامة مرادها في الحفاظ على النظام العام فهي تلجأ الى الضبط الإداري والذي عرفه أحد الفقهاء بأنه: "مجموعة الإجراءات و القواعد، وما تتضمنه من أوامر ونواهي، والتي تفرضها السلطة الإدارية على النشاط الفردي بهدف الحفاظ على النظام في المجتمع" (3).

أما البيئة محل الحماية فقد عرّفها المشرّع الأردني بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من ماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه" (4).

كما أقر المشرّع تعريفاً لحماية البيئة بأنها: "المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة والأحياء الطبيعية والانسان ومواردهم" (5).

ومن هنا ارتأى الباحث أن يسלט الضوء في هذا المبحث على حماية البيئة من الكوارث في المطلب الأول، وعلى أمن المجتمع من أنشطة الأفراد الضارة بالبيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية البيئة من الكوارث

إن الاهتمام بمكافحة الكوارث والاستعداد لها سواءً كانت بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان تعد من الحاجات الملحة التي تهتم بها الدول نظراً لما قد تسببه من أضرار لا حصر لها، ومن هنا عملت الدول

(2) مشرف، عبد العليم عبد المجيد، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، الطبعة بلا، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1998، ص 78

(3) بسيوني، عبد الغني، القانون الإداري، القانون الإداري، دار المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 394.

(4) المادة 1، الفصل الأول، قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4787 في الصفحة 4037 تاريخ 2006/10/16.

(5) قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 المرجع السابق.

على الأخذ بأساليب الحيطة والتدابير اللازمة للوقاية من حدوثها والاستعداد لمكافحتها عن طريق الطوارئ والإغاثة لإعادة الأوضاع إلى نصابها⁽⁶⁾.

وتعرّف الكارثة على أنها: "كل أمر أو فعل يسبب أو يلحق بالإنسان أو الحيوان أو البيئة الضرر البالغ، ويسبب للإنسان الموت والفناء وللحيوانات النضوق، وبالاقتصاد الضرر، وبالنباتات والزراعة الدمار"⁽⁷⁾.

كما عرّفت هيئة الأمم المتحدة الكارثة على أنها: "حدوث خلل خطير في أداء المجتمع يتسبب بحدوث خسائر على نطاق واسع للإنسان والمادة والبيئة أو الاقتصاد، بحيث يتجاوز قدرة المجتمع المحلي المتأثر بمواجهة ذلك الخلل باستخدام موارده الخاصة"⁽⁸⁾.

ووفقاً لما سبق ذكره فإن الكوارث تنقسم إلى قسمين:

أولاً : الكوارث الطبيعية

وتنتج بإرادة الله سبحانه وتعالى، حيث أنها تهدد وجود الإنسان وتسبب الدمار للاقتصاد وتفوق قدرات طبيعة الإنسان بحيث لا يستطيع القيام بأي فعل لردعها وإنما الوقاية من أخطارها، ومن أمثلتها الزلازل والبراكين والفيضانات القوية والأعاصير العاتية⁽⁹⁾.

ثانياً : الكوارث الناجمة بفعل الإنسان

وهي تنتج من نشاطات الإنسان المباشرة أو غير المباشرة، ومن أمثلتها التجارب النووية والتي تؤدي إلى انتشار الإشعاعات القاتلة للإنسان أو من خلال الحروب والصراعات المدمرة، أو من جراء تلويث

(6) حمراوي، وداعة الله عبدالله، حماية البيئة الحضرية والمعوقات وإمكانات الحل، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية الأربعة بعنوان أمن وحماية البيئة، والتي نظمت من قبل جامعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1996، ص 190

(7) غنيم، خالد علي إسماعيل، مشكلات الكوارث الطبيعية والبيئية وأثرها على الإنسان والحيوان، ط1، دار النشر بلا، عمان 2005، ص 112

(8) Disaster :A serious disruption of the functioning of a community or a society causing widespread human, material, economic or environmental losses which exceed the ability of the affected community or society to cope using its own resources. United Nation ,International Disaster for disaster Reduction, Terminology, retrieved Jan30,2011 from <http://www.unisdr.org/eng/library/lib-terminology-eng%20home.htm>

(9) غنيم، خالد علي إسماعيل، مشكلات الكوارث الطبيعية والبيئية وأثرها على الإنسان والحيوان، مرجع سابق، ص 112

مصادر البيئة من ماء وهواء وتربة عن طريق إلقاء المخلفات والنفايات الصلبة أو السائلة⁽¹⁰⁾. كما أن هناك الكوارث الناجمة عن المفاعلات النووية و المصانع الكيماوية والحرائق والتلوث الناجم عنها⁽¹¹⁾.

وقد عملت وزارة البيئة على تطوير خطة وطنية لإدارة الطوارئ والكوارث البيئية والهادفة لحماية الإنسان والبيئة من أي أضرار قد تحدث من جراء ما يلي⁽¹²⁾:

1. الكوارث الطبيعية 2. الأوبئة 3. الإشعاعات. 4. تلوث الموانئ والمياه البحرية. 5. انسكاب المواد الخطرة والكيماوية السامة 6. انبعاث الغازات وتلوث الهواء. 7. تلوث المياه وخطوط الصرف الصحي 8. الآفات الزراعية 9. الحرائق الكبرى 10. أي حالات تؤثر على البيئة والسلامة العامة.

وتضمّن نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة مهام وزارة البيئة في الحالات الطارئة وهذه المهام هي⁽¹³⁾:

1. وضع الخطة المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث في الحالات الطارئة ووسائل تنفيذها مع مراعاة البروتوكولات الخاصة بالتعاون الدولي والإقليمي التي ترتبط بها المملكة في هذا المجال .
2. إدارة خطة الطوارئ ومتابعة تنفيذها.

3. تحديد احتياجات خطة الطوارئ من القوى البشرية والأجهزة والمعدات.

4. إجراء المسح اللازم لتتبع التلوث ومراقبته وإعداد الدراسات اللازمة لتقييم آثاره على البيئة.

كما أن للمديرية العامة للدفاع المدني دور فعّال في وضع التدابير الوقائية اللازمة للحد من وقوع الكوارث والقدرة على التعامل معها في حال وقوعها⁽¹⁴⁾. حيث تضمّن قانون الدفاع المدني تشكيل

(10) غنيم، خالد على اسماعيل، المرجع السابع، ص 113

(11) راجع كاتوت «سحرامين، البيئة والمجتمع، ط1، دار دجلة للنشر، عمان، 2009، ص 152.

(12) وزارة البيئة، التقرير الأول لحالة البيئة في الأردن، عمان، 2009، ص 199

(13) المادة 3 من نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم 26 لسنة 2005 والمنشور بالجريدة الرسمية في الصفحة 1147 من العدد 4702 تاريخ 2005/3/13، والصادر بمقتضى المادة 23 من قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة 2003، وقد عرف النظام في المادة 2 الحالة الطارئة بانها: "الحالة التي ينجم عنها اخلال مفاجئ بأي من عناصر البيئة يهدد سلامتها".

(14) الموقع الالكتروني للمديرية العامة للدفاع المدني الأردني، تاريخ الرجوع للموقع 2011/1/13

مجلس أعلى للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية وعضوية مدير الدفاع المدني كنائب لرئيس المجلس وعضوية الأمناء العامين لعدد من الوزارات وأحد مساعدي رئيس هيئة الأركان المشتركة وأحد مساعدي مدير الأمن العام⁽¹⁵⁾. ومن أهم مهام المجلس في الحالات الطارئة وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة تلك الحالات وإقرار الخطط العامة لاتخاذ الحالات الطارئة⁽¹⁶⁾.

وبالإضافة لما ذكر فإن هناك قانون الدفاع والذي يعمل به في حالة وقوع طوارئ تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها ، بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني

أمن المجتمع من أنشطة الأفراد الضارة بالبيئة

إن نشاط الأفراد في المجتمع لم يعد ذلك النشاط الذي يتصف بالبساطة كما كان عليه الأمر في الماضي ، حيث أصبح يتصف بالتنوع والتعقيد مع تنوع الحياة وتطورها وخصوصاً مع التقدم العلمي الذي تشهده البلاد في المجال الصناعي والذي انعكس على البيئة وتسبب لها بأضرار خطيرة⁽¹⁸⁾. هذا بالإضافة إلى اتساع النشاط الزراعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية دون اعتبار الضرر للبيئة التي حوله ، حيث أدى ذلك كله إلى إضافة مكونات جديدة إلى البيئة الهوائية والمائية والترابية وتغيير في خصائصها الطبيعية ووظيفتها التي وجدت من أجلها، وانعكس ذلك على أمن واستقرار وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى⁽¹⁹⁾.

ومن هنا يعرف الأمن البيئي على أنه: "تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء ومنع أي تعد عليها قبل حدوثه منعاً لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي لا يمكن تداركه ،

http://www.cdd.gov.jo/pages.php?menu_id=242

(15) راجع المادة 3 من قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999 والمشور في الجريدة الرسمية في الصفحة 2487 في العدد 4363 بتاريخ 17 - 7 - 1999.

(16) راجع المادة 4 من قانون الدفاع المدني رقم 18 لسنة 1999

(17) المادة 2 من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992

(18) مخلف، عارف صالح، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، الطبعة العربية، داراليازوري للنشر، عمان، 2009، ص 93.

(19) الأحيدب، إبراهيم بن سليمان، أمن وحماية البيئة ، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية والأربعون تحت عنوان أمن وحماية البيئة، المنعقدة بالرياض، ص 18.

وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة سواء أكانت من خلال سن القوانين واللوائح أو باستخدام الملاحظة والمتابعة والقياس أو وسائل التحذير وضبط الفاعل وأدوات الجريمة في حالة ارتكاب جرائم التعدي على البيئة وذلك لتطبيق القوانين التي تعاقب على هذه الجرائم وردع المخالفين" (20).

وعرف أحد الفقهاء تحقيق الأمن البيئي على أنه: "اطمئنان جمهور الأفراد على نفسه وماله، ويكون ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأفراد أو الأموال" (21).

ويرى الباحث في هذا المقام أن الجرائم البيئية في المجتمع تعد أشد خطورة من الجرائم التقليدية الأخرى كالقتل أو السرقة، مما يستوجب تدخل هيئات الضبط الإداري للحفاظ على الأمن العام من الجرائم البيئية وذلك نظراً لاتساع نطاق محل الجريمة البيئية والتي قد تطال أعداداً كبيرة من أفراد المجتمع سواء أكان مصدرها تلوث الهواء أو الماء أو التربة، حيث أن بعضها قد يؤدي إلى قتل العديد من الناس وإصابتهم بالأمراض المختلفة من جراء ذلك التلوث، والأمثلة على ذلك كثيرة في المجتمعات المعاصرة أذكر منها:

1. تسرب الغاز من ثاني أكبر مصنع كيمياوي لمادة (ايزوسيانيت الميثيل) في مدينة بوبال بالهند عام 1984 والذي أدى إلى وفاة أكثر من 2500 شخص وإصابة عشرات الآلاف بإعاقات دائمة (22).

2. التلوث الإشعاعي والناجم عن مفاعل تشرنوبيل في جمهورية أوكرانيا عام 1986 والذي أدى إلى تعرض نحو 8.4 مليون شخص في بيلاروسيا وأوكرانيا والاتحاد الروسي إلى تأثيرات اجتماعية واقتصادية وإنسانية وبيئية خطيرة، بالإضافة إلى أمراض السرطان والتي تعرض لها السكان

(20) العشري، عبد الهادي محمد، دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية الثانية والأربعون تحت عنوان أمن وحماية البيئة، المنعقدة بالرياض، ص 291.

(21) الباز، داود، حماية السكنية العامة، الطبعة بلا، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1996 - 1997، ص 114

(22) الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة، موضوع بعنوان كيفية التعامل مع كوارث المواد الكيماوية الخطرة: تاريخ الرجوع

للموقع 2011/2/3

http://www.moh.gov.jo/MOH/arabic/webpages/arabic/ministry_health/saftcn_cheminfo_howdisas.htm

والمشاكل الصحية الأخرى، حيث أن المساحة التي تعرضت للتلوث بلغت **150000** كيلومتر مربع من الأراضي بينما تعرضت أكثر من **52.000** كيلومتر مربع من الأراضي الزراعية للدمار⁽²³⁾.

3. انفجار في مستودعات الغاز في مدينة مكسيكو عام **1984** والذي أودى بحياة **452** شخص⁽²⁴⁾.

ويعد التلوث الحيوي والتلوث الكيميائي والنووي في هذه الأيام من أهم الجرائم البيئية التي طورها الإنسان وحوثلها إلى أسلحة دمار شامل، كما أن الكشف عن تلك الجرائم يكلف المبالغ المالية الباهظة لإزالتها والتخلص منها، هذا بالإضافة لصعوبة حصر آثار وأضرار التلوث الناتج عنها⁽²⁵⁾.

ويعد تحقيق الأمن البيئي بمفهومه الشامل أحد مبررات استحداث الإدارة الملكية لحماية البيئة (الشرطة البيئية)، ومن هذا المنطلق عملت وزارة البيئة على توقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام لتعزيز التعاون مع الإدارة الملكية لحماية البيئة من أجل العمل على تطبيق القانون البيئي⁽²⁶⁾.

وفي سبيل تحقيق الأمن من خطر الإشعاعات النووية تضمن قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي تنظيم ومراقبة استخدامات الطاقة النووية والأشعة المؤينة، والعمل على حماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة⁽²⁷⁾.

وهنا يرى الباحث أن الحفاظ على الأمن العام من الكوارث أو الجرائم البيئية لا يقل أهمية عن الحفاظ على الأمن العام من الجرائم الجنائية التقليدية.

(23) الموقع الإلكتروني لمركز أنباء الأمم المتحدة، نقل عن الموقع بتاريخ 2011/2/3، <http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=4029>

(24) الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة، موضوع بعنوان كيفية التعامل مع كوارث المواد الكيميائية الخطرة: مرجع سابق.

(25) بن صادق، عبد الوهاب بن رجب هاشم، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط1: دار النشر بلا، الرياض، ص27

(26) الموقع الإلكتروني للإدارة الملكية لحماية البيئة تاريخ الرجوع للموقع 2011/2/4، http://www.rangers.psd.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=66&Itemid=124

(27) راجع المادة 3 والمادة 4 من قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم 43 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة 4104 في العدد 4831 تاريخ 2007/6/17. وقد عرفت المادة 2 من ذات القانون الأمن النووي بأنه: "اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الحوادث الإشعاعية والنووية وتخفيف عواقب هذه الحوادث في حال وقوعها". والأمان النووي بأنه: "تدابير تحول دون الحصول على مصادر الأشعة أو إتلافها أو فقدانها أو سرقتها أو تحويل وجهتها على نحو غير مرخص أو مصرح به". أما الوقاية الإشعاعية: "الإجراءات والوسائل التي تكفل وقاية الناس والبيئة من التعرض للإشعاعات المؤينة أو المواد المشعة بما في ذلك استخدام الأجهزة والمعدات المختلفة لتقليل الأخطار الإشعاعية والجرعات إلى ادني حد معقول دون حدود الجرعة المقررة".

وفي نهاية هذا المبحث وبعد أن تطرق الباحث إلى حماية البيئة حفاظاً على الأمن العام سوف يتناول في المبحث الثاني دور حماية البيئة في المحافظة على الصحة العامة.

المبحث الثاني

دور حماية البيئة في المحافظة على الصحة العامة

ترتبط حماية البيئة ارتباطاً وثيقاً بالصحة العامة، فمحافظة الإنسان على سلامة البيئة تعني محافظته على صحته وتعني الرفاهية للفرد والمجتمع⁽²⁸⁾، كما أن الوقاية هي السبيل للحد من المخاطر الصحية الناجمة عن الملوثات البيئية⁽²⁹⁾. ومن هنا نجد أن مهام هيئات الضبط الإداري في مجال الصحة العامة تتمحور حول القيام بالإجراءات والتدابير الوقائية لحماية الأفراد في المجتمع من أخطار الأوبئة والأمراض التي تهددهم⁽³⁰⁾، بالإضافة للاهتمام بنظافة الأماكن العامة والطرق وأماكن العمل ومراقبة التخلص من الفضلات والقمامة، والتأكد من توافر متطلبات الصحة والسلامة العامة في المنشآت الصناعية والتجارية⁽³¹⁾.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة العامة بأنها: "علم وفن منع المرض وإطالة العمر(ياذن لله) والنهوض بالصحة وترقيتها من خلال مجهود منظم، وذلك عن طريق المحافظة على صحة البيئة، ومكافحة الأمراض السارية، ونشر الوعي والتثقيف الصحي، وتقديم خدمات طبية وصحية وتمريضية من أجل التشخيص المبكر والعلاج السريع، وعن طريق إنشاء خدمات اجتماعية وتطوعية لتوفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية والرفاهية الاجتماعية لكل مواطن في المجتمع"⁽³²⁾.

وعرف أحد الفقهاء الصحة العامة على أنها: "وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها"⁽³³⁾.

(28) أبوعين، كوثر، النظام البيئي وصحة المجتمع، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2006، ص33

(29) صالح، اسامة صالح، الصحة والبيئة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، 2006، ص84

(30) القبيلات، حمدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص228

(31) مخلف، عارف صالح، الإدارة البيئية، مرجع سابق، ص182.

(32) فريحات حكمت، والشاعر عبد المجيد، والخطيب عماد، والخطيب هشام، وكنعان هشام، مبادئ في الصحة العامة

ط1، دار اليازوري للنشر، عمان، 2001، ص28

(33) الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة بلا، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004، ص55.

وقد ارتأى الباحث أن يتناول حماية الصحة العامة في المجتمع من التلوث البيئي في المطلب الأول وحماية الغذاء من التلوث البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حماية الصحة العامة في المجتمع من التلوث البيئي

إن حماية الصحة العامة في المجتمع كانت من المهام الملقاة على هيئات الضبط الإداري العام، من خلال استخدام الوسائل الكفيلة بحماية الصحة العامة في الطرق والأماكن العامة ، أما في هذه الأيام فقد أصبحت من المهام التي تقوم بها هيئات الضبط الإداري الخاص⁽³⁴⁾.

وفي هذا المطلب سوف يتبنى الباحث التقسيم الذي أبرزه الفقيه الفرنسي (BERNARD) لوقاية الصحة العامة والتي أبرزها في ثلاثة صور وهي: حماية الصحة الجماعية، والشروط الصحية للعقارات، والشروط الصحية للمنشآت الصناعية والتجارية⁽³⁵⁾، وذلك من أجل البحث في هذا المطلب وفقاً لتلك الصور كما يلي :

أولاً: حماية الصحة الجماعية: تعد وزارة الصحة الجهة المسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتختص في الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية، وكذلك تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها⁽³⁶⁾.

وفي سبيل الحفاظ على الصحة العامة للأفراد في المجتمع فإن قانون الصحة العامة أناط بالوزارة المهام والمسؤوليات التالية :

1. حظر إحداث أو التسبب بإحداث مكرهة صحية وعلى مدير صحة المحافظة أو اللواء أو الطبيب إشعار المخالف بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغ الإشعار وإذا

(34) مخلف، عارف صالح، الإدارة البيئية ، مرجع سابق، ص180 .

(35) مشار إليه لدى: مشرف، عبد العليم عبد المجيد ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق ، ص82.

(36) المادة 3 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 والمنشور على الصفحة 3450 في العدد 4924 من الجريدة الرسمية تاريخ 2008/8/17.

تخلف عن ذلك فتمت إزالتها على نفقة المخالف ، أما إذا كان الخطر بالغاً فللمدير أو الطبيب إصدار قرار بإغلاق المحل إلى حين صدور قرار المحكمة بهذا الشأن (37).

2. مراقبة مياه الصرف الصحي وشبكات الصرف الصحي والتמידات الداخلية ومحطات التنقية للتأكد من توافر الشروط الصحية فيها واتخاذ الإجراءات الكافية لعدم إلحاق الضرر بالصحة العامة (38).

3. حظر التدخين لأي من منتجات التبغ في الأماكن العامة (39).

4. تعد وزارة الصحة مسؤولة عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتشار الأوبئة ومراقبة مصادر المياه العامة والخاصة والمزروعات وأي مواد غذائية أو مصادر أخرى يمكن أن تشكل وسائل محتملة لانتقال العدوى (40).

كما أن هناك هيئات إدارية متخصصة في وزارة البلديات تعمل من خلال المجالس البلدية للحفاظ على صحة الأفراد في المجتمع من خلال اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأمراض والأوبئة (41).

وقد حظر نظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم 1 لسنة 1978 ونظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات داخل حدود أمانة عمان رقم 83 لسنة 2009، في المادة (4) من النظامين إلحاق ضرر بالصحة العامة من جراء ما يلي:

1. إحداث المكاره الصحية سواء أكان مصدرها رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو فضلات .

2. طرح محتويات الحفر الامتصاصية في الأماكن غير المخصصة لذلك .

(37) المادة 48 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008.

(38) المادة 51 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008.

(39) المادة 53 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

(40) المادة 18 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

(41) المادة 40 من قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007 والمنشور على الصفحة 2178 في العدد 4820 من الجريدة

الرسمية تاريخ 2007/4/8.

3. طرح الأوساخ أو النفايات أو المياه القذرة أو الآلات أو الماكينات الخربية (الخردة) أو الأخشاب أو الصناديق أو الأوعية أو أي أشياء أخرى في الشوارع أو الأرصفة أو في أي مكان آخر.

4. وقد أعطى نظام منع المكاره في المناطق البلدية الصلاحية لرئيس البلدية بناءً على تقرير المراقب المختص في أن يقرر إزالة المكروه الصحية على نفقة الشخص المتسبب بإحداثها⁽⁴²⁾. وكذلك أعطى نظام منع المكاره داخل حدود أمانة عمان الصلاحية لأمين عمان بناءً على تقرير مراقب الصحة إزالة المكروه الصحية على نفقة المتسبب بإحداثها⁽⁴³⁾.

كما أنط قانون البلديات بالمجالس البلدية مهام التنظيفات من خلال جمع الكناسه والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة، والعمل على نقلها وإتلافها وتنظيم ذلك⁽⁴⁴⁾.

وفيما يتعلق بالنفايات الخطرة فقد تضمّن قانون حماية البيئة في المادة (6) حظر إدخال أي نفايات خطيرة إلى المملكة، وفي يتعلق بالتعامل بالنفايات الخطرة داخل المملكة فقد نظم تداولها ونقلها ومعالجتها وآلية مراقبة ذلك من خلال تعليمات صدرت لهذه الغاية⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: الشروط الصحية للعقارات : تضمّنت العديد من القوانين النص على حماية الصحة والسلامة العامة في العقارات ومنها وضع الاشتراطات اللازمة لتراخيص البناء لضمان الوقاية من الأخطار التي قد يتعرض إليها السكان في تلك المباني⁽⁴⁶⁾.

كما يعد كل عقار كانت طريقة استعماله على وجه يضر بالصحة العامة أو كان ذلك العقار غير نظيف بمثابة إحداث مكروه صحية⁽⁴⁷⁾، ويلزم كل مسؤول عن أي عقار يحتمل توالد أو تناقل

(42) المادة 6 من نظام منع المكاره وجمع رسوم النفايات في مناطق البلديات رقم 1 لسنة 1978 .

(43) المادة 8 من نظام منع المكاره وجمع رسوم النفايات داخل حدود أمانة عمان رقم رقم 83 لسنة 2009 .

(44) راجع المادة 40 من قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007

(45) راجع تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 4567 في الصفحة

2364 تاريخ 15/5/2003، والصادرة بمقتضى المادة 4 من قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة 2003

(46) القبيلات ، حمدي، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 230

(47) راجع المادة 47 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 .

الأضرار فيه أن يتعاون مع وزارة الصحة لاتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون ذلك (48).

ثالثاً: الشروط الصحية للمنشآت الصناعية والتجارية: اعتبر قانون الصحة العامة تعاطي أي حرفة أو عمل تتم إدارته وممارسته بطريقة تلحق الأذى والضرر بصحة العاملين فيه وبصحة الغير مكاره صحية⁽⁴⁹⁾، كما أنه حظر ممارسة أي حرفة أو صناعة لها مساس بالصحة العامة إلا بموافقة وزير الصحة أو من يفوضه بذلك وبعد التأكد من توافر الشروط الصحية المقررة وفقاً للتشريعات المعمول بها⁽⁵⁰⁾.

أما قانون حماية البيئة فقد ألزم كل مؤسسة أو شركة أو منشأة تمارس أي نشاط قد يؤثر سلبياً على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي⁽⁵¹⁾. ولم يجز نظام تقييم الأثر البيئي لأي مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو إسكاني أو سياحي أو أي إعمار أو أي من المشاريع الواردة في ملاحق النظام أن يباشر عمله مع الخدمات المرتبطة به إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية اللازمة⁽⁵²⁾.

كما ألزم قانون حماية البيئة أصحاب المصانع أو المركبات أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية تركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة⁽⁵³⁾.

(48) راجع المادة 25 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008.

(49) راجع المادة 47 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

(50) راجع المادة 57 من قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008

(51) راجع المادة 13 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006

(52) راجع المادة 4 من نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة 1975 من العدد 4705 تاريخ 2005/5/16. والصادر بمقتضى المادة 9 والمادة 11 من قانون حماية البيئة رقم 1 لسنة 2003. وقد عرف ذات النظام في المادة 3 تقييم الأثر البيئي: "أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراساتها لمعرفة تأثير المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته".

(53) المادة 3 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006.

وبالإضافة لما ذكر لم يجز قانون الحرف والصناعات لأحد أن يتعاطى أي حرفة مصنفة في أي منطقة يسري عليها هذا القانون ، إلا إذا كان يحمل رخصة صادرة بمقتضاه من (سلطة الترخيص) وزير الصحة أو من ينيبه، وفي حالة الحرفة المصنفة من الدرجة الثانية فإنه يتطلب بالإضافة لموافقة سلطة الترخيص موافقة مدير الأمن العام أو من ينيبه خطياً⁽⁵⁴⁾.

وفي نهاية هذا المطلب يرى الباحث أنه نظراً لأهمية الغذاء على صحة الأفراد في المجتمع فقد أفرد لهذا العنصر الهام في الحياة مطلباً مستقلاً من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حماية الغذاء من التلوث البيئي

يعمل الغذاء على تزويد جسم الإنسان بالمواد الأساسية والطاقة اللازمة لعملية نمو الخلايا وهي ضرورية لقيام الفرد بوظائفه الحيوية، وفائدة الغذاء لجسم الإنسان تتمثل في صنع المواد الأساسية التي تبني الأنسجة من أجل نموه، وتزويد الجسم بالطاقة والقوة الضرورية للحركة والعمل والإنتاج، كما يعمل الغذاء على توازن العناصر المعدنية والماء في جسم الإنسان، ودعم المناعة والمقاومة عند الإنسان لمقاومة الأمراض وحفظ درجة حرارة الجسم ضمن المستوى الطبيعي، فضلاً عن ذلك فإن للغذاء فوائد نفسية واجتماعية تتمثل بقيام الفرد ببناء علاقات اجتماعية وشعوره بالسعادة عند تناول الأطعمة اللذيذة⁽⁵⁵⁾.

وقد يتعرض الغذاء إلى صور عديدة من أشكال التلوث وكما هو موضح تالياً⁽⁵⁶⁾:

1. التلوث البيولوجي: ويحصل من جراء الميكروبات المتواجدة في البيئة الطبيعية كالماء والتربة والهواء، بالإضافة لتواجدها في الإنسان والحيوان، حيث تنتقل من خلال التلامس المباشر أو بصورة غير مباشرة عبر انتقالها بالهواء أو الماء أو عن طريق استخدام الأوعية والأدوات .
2. التلوث الكيميائي: وينتج من خلال استخدام مبيدات الحشرات والمنظفات المنزلية، وكذلك استخدام المواد الحافظة بكميات تتجاوز النسب المسموح بها.

(54) راجع المادة 4 من قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953. والمنشور على الصفحة 46 في العدد 1131 من الجريدة الرسمية تاريخ 1953/1/17.

(55) فريجات، حكمت، وآخرون، مبادئ في الصحة العامة، مرجع سابق، ص 129

(56) فريجات، حكمت، وآخرون، المرجع السابق ص 169.

3. التلوث الإشعاعي: ويحصل بسبب الانفجارات الذرية والتي قد تؤثر بصورة مباشرة بتلوث الغذاء أو بصورة غير مباشرة من خلال تواجد الغبار الذري واختلاطه بالأمطار والترية .

4. التلوث بالمعادن: وينتج عن طريق مخلفات المصانع ومياه المجاري، حيث تنتقل للإنسان من خلال تناوله للأسماك المتواجدة في البحار والأنهار الملوثة بالمخلفات الصناعية أو مياه المجاري، وكذلك تواجد الخضروات والفواكه على جوانب الطرق وتعرضها للتلوث بعوادم المركبات.

ونظراً لأهمية الغذاء على الصحة العامة فقد أناط المشرّع الأردني مهام الضبط الإداري المتعلقة بحماية الغذاء من التلوث بالمؤسسة العامة للغذاء والدواء ، وهي الجهة الوحيدة المختصة بالإشراف والرقابة الصحية على الغذاء بما في ذلك صلاحيته للاستهلاك البشري بجميع مراحل تداوله سواء كان منتجاً محلياً أو مستورداً، وذلك بالتنسيق مع أي جهة رسمية ذات علاقة إذا رأى المدير العام للمؤسسة أن هناك ضرورة لهذا التنسيق⁽⁵⁷⁾.

ومن أهم مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة للغذاء والدواء ما يلي⁽⁵⁸⁾:

1. تطبيق القواعد الفنية وتدابير الصحة المعتمدة المتعلقة بالغذاء سواء كان منتجاً محلياً أو مستورداً.
2. القيام بإجراءات تقييم مطابقة الغذاء للقواعد الفنية والمواصفات القياسية.
3. منع تداول أي غذاء أو إدخاله للمملكة إذا ثبت عدم مطابقته للقواعد الفنية أو التدابير الصحية أو ثبت عدم صلاحيته للاستهلاك البشري.
4. منح الشهادات الصحية لغايات التصدير للغذاء المنتج محلياً وحسب القواعد الفنية وتدابير الصحة المعمول بها بناء على طلب المصدر.
5. التفثيش على أي مكان يتم تداول الغذاء فيه وعلى العاملين في هذا المكان.
6. الرقابة على تطبيق ممارسات التصنيع الجيد ونظام تحليل المخاطر وضبط النقاط الحرجة في عمليات تداول الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.
7. تنظيم الإعلان عن الغذاء بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام.

(57) المادة 3 من قانون الرقابة على الغذاء والدواء رقم 70 لسنة 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة 5710 في

العدد 4522 تاريخ 2001/12/13 .

(58) المادة 4 من قانون الرقابة على الغذاء والدواء رقم 70 لسنة 2001.

8. التعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات التعليمية المحلية والدولية في مجال الرقابة على الغذاء والبيئة والأمراض والقواعد الفنية وتدابير الصحة .

وقد تضمنَ قانون الرقابة على الغذاء والدواء تشكيل لجنة تسمى اللجنة العليا للرقابة على الغذاء برئاسة المدير العام للمؤسسة العامة للغذاء والدواء وتضم العديد من المندوبين عن الوزارات والمؤسسات المعنية بالغذاء، كوزارة الصحة ووزارة الزراعة ووزارة الصناعة والتجارة ومؤسسة المواصفات والمقاييس، والعديد من الجهات ذات العلاقة⁽⁵⁹⁾.

وفي سبيل إحكام الرقابة على تداول الأغذية ومنع تعرضها للتلوث تقوم المؤسسة العامة للغذاء والدواء وبالتعاون مع مباحث الإدارة الملكية لحماية البيئة ومن خلال جولات مشتركة بمراقبة الأسواق للتأكد من سلامة الأغذية المعروضة⁽⁶⁰⁾.

وقد نص قانون الرقابة على الغذاء والدواء على منع تداول الغذاء في المكان قبل الحصول على ترخيص لممارسة هذا العمل وفق الشروط والتعليمات التي يصدرها المدير العام لهذه الغاية⁽⁶¹⁾، وكذلك منع إدخال أي غذاء أو تداوله في المملكة إذا كان مغشوشاً أو موصوفاً وصفاً كاذباً أو غير صالح للاستهلاك البشري⁽⁶²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قوانين أخرى تضمنت النص على حماية الغذاء، ومن هذه القوانين ما يلي:

1. أعطى قانون الحرف والصناعات الصلاحية للحكام الإداريين أو من يفوض من قبلهم خطياً وقادة الأقاليم أو من يفوض من قبلهم ومفتشي وزارة الصحة ومفتشي البلديات وأموري الزراعة الدخول في جميع الأوقات إلى أي مكان صدرت بشأنه رخصة لتعاطي حرفة مصنفة والتحقق من مراعاة أحكام هذا القانون والذي يشتمل على مراقبة تعاطي الحرف المصنفة وما تعرضه من مواد للتأكد من عدم عرضها مادة غذائية قابلة للتلوث مكشوفة أو غير صالحة للأكل أو فقدت

(59) راجع المادة 5 من قانون الرقابة على الغذاء والدواء رقم 70 لسنة 2001.

(60) الموقع للإدارة الملكية لحماية البيئة تاريخ الرجوع للموقع 27/1/2011

http://www.rangers.psd.gov.jo/index.php?option=com_content&task=view&id=400&Itemid=1

(61) المادة 15 من قانون الرقابة على الغذاء والدواء رقم 70 لسنة 2001

(62) المادة 16 من قانون الرقابة على الغذاء والدواء رقم 70 لسنة 2001

عناصرها الغذائية، أو عرض شراب غير صحي، أو لم يراع النظافة أو التعليمات الصحية عند عرض تلك المواد للبيع (63).

2. أعطى قانون الصناعة والتجارة لموظفي وزارة الصناعة والتجارة صلاحية مراقبة الأسواق حرصاً على مصلحة المواطن والتحقق من مراعاة أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. حيث تضمن ذات القانون عدم عرض مادة غذائية منتهية مدة صلاحيتها أو غير صالحة للاستهلاك البشري (64).

3. كما تساهم وزارة الزراعة مع الجهات المختصة في إعداد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي تكفل منع انتقال المرض أو الأذى للإنسان عن طريق المنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي دون الإخلال بأي صلاحية متعلقة بفحص الغذاء مقررة لأي جهة حكومية بموجب التشريعات (65).

وفي هذا المقام يتمنى الباحث لو أن المشرع يحدد صلاحية مراقبة تداول الغذاء بجهة واحدة إلا وهي المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وذلك منعاً للازدواجية في استخدام الصلاحيات المناطة بهيئات الضبط الإداري المعنية بمراقبة سلامة الغذاء سابقة الذكر.

وفي نهاية هذا المبحث وبعد أن استعرض الباحث حماية الصحة العامة في المجتمع وحماية الغذاء من التلوث البيئي سوف يتناول الباحث أثر حماية البيئة من التلوث الضوضائي في تحقيق السكينة العامة في المبحث الثالث.

(63) راجع المادة 8 والمادة 9 من قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1958.

(64) راجع المادة 7 من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة 3782 من العدد 4304 تاريخ 1998/10/1

(65) المادة 5 من قانون الزراعة رقم 44 لسنة 2002 والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 4558 الصفحة 3547 تاريخ 2002/8/1

المبحث الثالث

أثر حماية البيئة من التلوث الضوضائي في تحقيق السكنية العامة

تعد الضوضاء من أكثر الملوثات التي تؤثر على صحة الإنسان الجسدية والاجتماعية وتعرضه لكثير من المخاطر، الأمر الذي حدا بالمشرع الأردني النص على حظر بعض نشاطات الأفراد والتي تعد سبباً في تكوين الضوضاء، وتعكير صفو السكنية العامة ، وكذلك كان لابد من تدخل السلطة العامة من خلال هيئاتها الإدارية لتنظيم هذا النشاط وإعادة النظام العام إلى نصابه إذا ما سادت الفوضى في المجتمع.

ومن هنا ارتأى الباحث أن يتناول مفهوم السكنية العامة من خلال المطلب الأول ويسلط الضوء على حماية البيئة من التلوث الضوضائي من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم السكنية العامة

إن من أهداف الضبط الإداري تحقيق السكنية العامة لما لها من دور أساسي في تحقيق الصالح العام سواء للدولة أو الأفراد في المجتمع على حد سواء ، فمنع أسباب إقلاق الراحة العامة للمواطنين يعمل على تهيئة البيئة المناسبة للعمل وتحقيق النجاح مشاريع التنمية المختلفة التي تسعى إليها الدولة ، على اعتبار أن الضرد في المجتمع أحد دعائمها ، وبذات الوقت تكون حماية الضرد من التلوث الضوضائي ضرورة كذلك في تحقيق الصحة العامة .

ونتيجة لأهمية السكنية في حياة الإنسان فقد ورد ذكر السكنية في القرآن الكريم في العديد من المواضع، حيث قال عز وجل في محكم تنزيله "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السُّكُوتَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْتَدُّوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَإِلَيْهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"⁽⁶⁶⁾ ، وفي آية أخرى قال تعالى " ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ

(66) سورة الفتح الآية 4.

الكَافِرِينَ" (67). وقد ورد تفسير السكينة في الآية الأولى على أنها الرحمة وفي الآية الثانية بأنها الأمن والطمأنينة، أي أنزل الله الأمن والطمأنينة على رسوله وفي قلوب المؤمنين (68).

وقد عُرِّفت السكينة العامة لدى بعض الفقهاء على أنها: "المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم" (69).

وقد اتجه الفقه لمفهومين للسكينة العامة وهما (70):

أولاً: المفهوم الواسع للسكينة العامة.

ويدخل في هذا المفهوم حسن النظام والذي يتعرض للاضطراب من التجمعات أو المظاهرات أو الموكب أو الاجتماعات المتنوعة مستهدفةً تعبئة الشعور العام من خلال إثارة الحماس المؤدي إلى الاضطراب والمخاطر الجسيمة. فإذا تبين لهيئات الضبط الإداري بأن هناك نشاط للأفراد من خلال الصور السابقة قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وانتشار الفوضى، فإنها سوف تعمل على اتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوعه.

فالسكينة العامة وفقاً لمفهومها الواسع ترادف حسن النظام في الفقه الفرنسي والتي عبر عنها على أنها تتعلق ببعض المضايقات التي تتجاوز المألوف في حياة الجماعة. أما الفقه العربي فقد عبر عن ترادف السكينة العامة لحسن النظام باختفاء الاضطرابات وأوجه الإخلال بالنظام وإحلال الهدوء والسكون.

(67) سورة التوبة الآية 26

(68) الإمام التجيبي أبي يحيى محمد بن صمادح (متوفى/419هـ)، مختصر تفسير الطبري، ط1: (تحقيق ابوالخير، علي) دار الخير للقرآن الكريم للنشر، بيروت، 2002.

(69) أنظر - الحلو، ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 86.

- كشاكش كريم: التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الاتفاقات الدولية، ط1: دار النشر بلا:أربيد 1998 ص 54.

(70) مشار إليه لدى البان، داود، حماية السكينة العامة، مرجع سابق، ص 131

ثانياً: المفهوم الضيق للسكينة العامة :

وهنا ترادف السكينة العامة لمصطلح الهدوء أو الراحة للقاطنين أو السكان وسكينتهم ، وتبقى هذه المرادفة عندما تكون الضوضاء عادية ولا تتجاوز الحد المألوف ، وتبقى كذلك عندما لا تعكر صفو السكينة العامة.

وفي هذا المقام يرى الأستاذ الفقيه الطماوي في السكينة العامة أنها "المحافظة على حالة الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة ، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير كالمتسولين أو من يستعملون مكبرات الصوت .. الخ ، فهذه الأعمال ولو لم ترق إلى درجة الإخلال بالنظام العام إلا أنها قد تسبب للأفراد مضايقات تكون على درجة من الجسامة التي تستلزم تدخل الإدارة بناء على سلطات البوليس لإيقافها" (71).

ويرى الباحث أن السكينة العامة قد تتعرض إلى نوع من النشاط الجماعي للأفراد الذي قد يعكر صفوها ويعرض الأمن العام للخطر في بعض الأحيان ومثالها الاضطرابات والمظاهرات التي تحدث في الطرق العامة، فهذه الأعمال تعد إخلالاً بالنظام العام يستوجب تدخل هيئات الضبط الإداري لمراقبة ذلك النشاط. وقد أكدت محكمة العدل العليا في قرار لها على حق سلطات الضبط الإداري في اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على السكينة العامة (72).

وفي نهاية هذا المطلب وبعد أن تطرق الباحث لمفهوم السكينة العامة فإنه يرى أن هناك العديد من مصادر التلوث الضوضائي تعمل على الإخلال بالسكينة العامة يستوجب الوقوف عندها لمعرفة الحماية التي توفرها هيئات الضبط الإداري في هذا الشأن، وهذا ما سوف يتناوله الباحث في المطلب الثاني.

(71) الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، طبعة منقحة ومزينة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1992، ص 540

(72) قرار محكمة العدل العليا رقم 84/96 مجلة نقابة المحامين العدد(201) لسنة 1985، ص 13

المطلب الثاني

حماية البيئة من التلوث الضوضائي

تعد الضوضاء أحد أشكال تلوث البيئة وفقاً للمفاهيم العلمية والقانونية ، ومنعها يعطي للإنسان الحق في العيش حياة خالية من الضوضاء لما لها من تأثير على الأعصاب ومزاج الفرد والمجتمع بشكل عام ، بحيث تتيح له العمل والإنتاج في ظل بيئة خالية من التوتر، ينتج عنها فوائد للفرد في المجتمع والدولة على حد سواء ، وعليه فإن الضوضاء هي آفة السكنية العامة ، وتخل بها وتهدمها ، وحتى إن كان الإنسان قادراً على تحمل مشاكل الحياة العصرية فإنه من الصعوبة بمكان أن يتقبل الضوضاء ويتكيف معها (73).

والتلوث الضوضائي لا يقتصر أثره على الإخلال بالسكنية العامة فحسب وإنما يؤثر على الصحة العامة مما قد يتسبب بتأثير سيء على أعضاء الجسم ، فهناك تأثير عضوي وآخر نفسي يحدث من الأصوات العالية أو الضجيج (74). حيث يؤدي الضجيج إلى تلف الخلايا العصبية الموجودة بالأذن وتآكل الخلايا بالتدريج، كما أنه يؤدي إلى تسارع في النبض وزيادة في إفراز بعض الغدد في الجسم مما يؤدي إلى ارتفاع في نسبة السكر في الدم (75).

وقد عمل المشرع الأردني على الحماية من التلوث الضوضائي والتي أشار إليها بالضجيج في تعليمات الحد والوقاية من الضجيج على أنها : " الأصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي إلى إحساس بالانزعاج لدى السامع " (76).

(73) أنظر الباز، داود ، حماية السكنية العامة، مرجع سابق، ص 151

(74) الباز، داود ، المرجع السابق، ص 137

(75) الباز، علي السيد، ضحايا جرائم البيئة، ط1، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص 115

(76) المادة 2 من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 والمنشور على الصفحة 2335 من عدد الجريدة

الرسمية 4587 بتاريخ 2003/5/15

وسوف يتناول الباحث حماية البيئة من التلوث الضوضائي على النحو التالي:

أولاً: الحماية من الضجيج الناجم عن المخلات المقلقة للراحة العامة.

عمل المشرّع على الحماية من التلوث الضوضائي أو الضجيج من خلال العديد من النصوص القانونية التي تحظر الأنشطة التي تعد مقلقة للراحة العامة، حيث تناولها الباحث كما يلي:

1. تضمّن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النص على منع مسببات الضوضاء داخل المدن والصادر عن تشغيل مشروع صناعي أو تجاري أو مشغل محددة أو منجرة أو كراج أو عن نشر دعاية تجارية أو عن موسيقى أو عن أي مصدر آخر، وأعطى الصلاحية للجنة اللوائية واللجنة المحلية لتنظيم المدن إذا تبين لها أن هناك ما يقلق الراحة العامة داخل منطقة المدينة أن تقوم بإخطار مالك أو شاغل الأرض أو البناية .

أو أي شخص مسبب للضوضاء تطلب فيه منع الضوضاء واتخاذ الخطوات اللازمة لرفعها وعدم تكرار حدوثها⁽⁷⁷⁾.

2. اعتبر قانون الصحة العامة الأماكن والأشياء التي قد تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة مكاره صحية، وحظر في ذات القانون إحداث أو التسبب بإحداث المكاره الصحية، ومدير الصحة أو الطبيب إشعار المخالف بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغ الإشعار، وإذا تخلف عن ذلك فتمت إزالتها على نفقة المخالف ويتم تحصيل نفقة هذه الإزالة بالطريقة التي تحصل فيها الأموال العامة، أما إذا كان الخطر بالغاً فللمدير أو الطبيب إصدار قرار بإغلاق المحل إلى حين صدور قرار المحكمة بهذا الشأن⁽⁷⁸⁾.

3. حظر نظام مراقبة وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات داخل منطقة أمانة العاصمة تعاطي الأعمال المقلقة للراحة العامة في منطقة العاصمة، حيث أعطيت الصلاحية لمجلس الأمانة

(77) المادة 45 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 1952 الصفحة 1921 تاريخ 1966/9/25، اللجنة اللوائية وفق ما وردت في المادة 8 من ذات القانون تشكل من المحافظ أو المتصرف ويكون رئيساً وعضوية والنائب العام في عمان، والمدعي العام في مراكز الألوية، وممثل وزارة الأشغال العامة في اللواء أو المحافظة، وممثل دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية، ومدير الصحة في اللواء أو المحافظة، وممثل للجنة التنظيم المحلية حين النظر في الأمور التي تتعلق بها.

(78) راجع المادة 47، 48 من قانون الصحة العامة رقم 37 لسنة 2008.

لمراقبة وإنذار مشغلي تلك المحلات والقائمين بتلك الأعمال لإزالة الأمور المشكو منها خلال مدة معينة⁽⁷⁹⁾.

4. نظمت تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الاشتراطات اللازمة عند إقامة المباني والمنشآت لغايات صالات الأفراح والنوادي الليلية وصالات الرقص⁽⁸⁰⁾، وتضمن كذلك منع القيام بأعمال الإنشاءات التي تستخدم معدات مسببة للإزعاج كالمخلطات والرجاجات وما شابهها بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام، كما يمنع استمرار العمل بالمناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية ما بين الساعة التاسعة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً بالتوقيت الصيفي وما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً بالتوقيت الشتوي⁽⁸¹⁾.

ثانياً: العماية من الضجيج الناجم عن استعمال مكبرات الصوت.

إن الإسراف في استخدام مكبرات الصوت يعد من أهم الملوثات الصوتية، سواءً استخدمت في الحفلات أو المآتم أو الإعلانات أو غير ذلك⁽⁸²⁾، ومن هنا حرص المشرع على تنظيم استخدام مكبرات الصوت بصورة تحقق الحماية للسكنية العامة، حيث ورد حظر إقلاق الراحة العامة من جراء استخدام مكبرات الصوت في النصوص القانونية التالية:-

1. حظر نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات أي شخص حاصل على رخصة وفقاً لأحكام هذا النظام من أن يقوم بإلحاق الضرر

(79) راجع المادة 6 والمادة 12 من نظام مراقبة وتنظيم الأسواق العامة والحرف والصناعات داخل منطقة أمانة العاصمة رقم 100 لسنة 2009 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4990 في الصفحة 5639 تاريخ 2009/10/15 والصادر بمقتضى المادة 40 من قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007، وعرفت المادة 2 من ذات النظام الاعمال المقلقة للراحة لكل محل أو عمل يسبب إقلاقاً لراحة الجمهور بأي صورة كانت.

(80) المادة 3 من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003، وعرفت المادة 2 من ذات التعليمات كود الصوتيات بأنه: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بالمواصفات القياسية للضجيج.

(81) راجع المادة 5 من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003.

(82) الحلو، ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ص 353

بالصحة العامة والبيئة أو يسبب إقلاقاً للراحة العامة، وعمل على إخضاع الأسواق العامة والأحياء لمراقبة مجلس البلدية وتنظيمه (83).

2. نصت المادة 5 من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 على منع التالي:

- أ. إطلاق الزوامير أو الأجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .
- ب. استخدام مكبرات الصوت في حفلات الأعراس المقامة في المناطق المفتوحة .
- ج. إصدار ضجيج من قبل صالات الأفراح المغلقة بشكل يؤثر على الجوارين .
- د. تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أية أجهزة مشابهة من شأنها إزعاج المواطنين .

ثالثاً: العمالية من الضجيج الناجم عن المركبات.

تضمّن نظام قواعد السير والمرور على الطرق حضر مايلي (84):

- أ. استعمال جهاز التنبيه الصوتي (الزامور) في المركبة ضمن المناطق المأهولة بالسكان إلا عند الضرورة وبصورة خفيفة متقطعة.
- ب. استعمال أجهزة التنبيه المزعجة أو متعددة الأصوات أو غير المألوفة أو الخاصة بمركبات الطوارئ أو المخالفة للمواصفات التي تحددها تعليمات تجهيز المركبات.
- ج. استعمال أي نوع من الأجهزة التي تخرج صوتاً على ماسورة البخار أو الهواء أو على عادم المركبة.

(83) المادة 8 من نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات رقم 63 لسنة 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4468 في الصفحة 4702 تاريخ 2000/11/30، والصادر بمقتضى المادة 41 من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955

(84) المادة 27 من نظام قواعد السير والمرور على الطرق رقم 3 لسنة 2004 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4639 في الصفحة 8 تاريخ 2004/1/15 والصادر بمقتضى المادة 64 من قانون السير رقم 47 لسنة 2001 .

كما تضمّن ذات النظام حظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتي أثناء الوقوف أو بالقرب من المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة، وبصفة مستمرة وبدون مبرر وتقلق راحة الآخرين، أو في الأوقات والأماكن الممنوع استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بموجب شاخصه (85).

وفي نهاية هذا المبحث يرى الباحث أن حماية البيئة تعد من صميم أهداف هيئات الضبط الإداري، انطلاقاً من كون المحافظة على عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة والإنسان الذي يعيش في إطارها تتداخل بشكل أو آخر مع عناصر النظام العام، وبالتالي تؤدي إلى الحفاظ على عناصر النظام العام، وأن أي إخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام يؤدي إلى ضرر بالبيئة.

(85) راجع المادة 29 من نظام قواعد السير والمرور على الطرق.

الغاية :

قامت هذا الدراسة على موضوع البيئة والحماية المقررة لها كون حمايتها تؤدي الى تحقيق اهداف الضبط الادراي في المحافظة على عناصر النظام العام في القانون الإداري الاردني.

حيث بيّن الباحث في المبحث الأول أن حماية البيئة من الكوارث ومنع الجريمة البيئية تؤدي إلى تحقيق الأمن البيئي وبالتالي المحافظة على الأمن العام.

وفي المبحث الثاني أظهر الباحث الارتباط الوثيق بين منع التلوث البيئي من خلال توفير الحماية للصحة الجماعية ووضع الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية وكذلك حماية الغذاء من التلوث البيئي وبين المحافظة على الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام .

وفي المبحث الثالث تطرق الباحث إلى العلاقة الوثيقة بين تحقيق السكينة وحماية البيئة من التلوث الضوضائي، حيث تحدث عن مفهوم السكينة العامة وأوضح أهمية تحقيقها الذي ينعكس إيجاباً على صحة الأفراد وأمنهم ويحقق بالتالي النظام العام، ودور هيئات الضبط الإداري في منع التلوث الضوضائي الذي له آثار سلبية على صحة الأفراد واستقرارهم في المجتمع .

وقد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى النتائج التالية :

1. على الرغم من أن قانون حماية البيئة الأردني قد أناط مهمة ومسؤولية حماية البيئة بوزارة البيئة على اعتبار أنها المرجع المختص في الشأن البيئي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، إلا أننا نجد أن مهام حماية البيئة وعناصرها مناط بعدة هيئات إدارية متمثلة بوزارة الزراعة والصحة والمياه والبلديات وأمانة عمان ومؤسسة الغذاء والدواء ومفوضية منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة،

2. إن الكوارث سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان تعمل على الإخلال بالأمن البيئي وبالتالي الإخلال بالأمن العام في المجتمع، كما أن الجرائم البيئية لا تقل شأناً عن الجرائم الجنائية التقليدية.

3. إن مفهوم الصحة العامة يتركز في المقام الأول على الوقاية من التلوث وحماية المجتمع من الأوبئة والأمراض باتخاذ الوسائل والتدابير الكفيلة للحيلولة دون ذلك، وهذا العمل يعد من صلب

أعمال هيئات الضبط الإداري، ومن هذا المنطلق فقد تضمّن قانون الصحة العامة حظر التسبب بالمكارة الصحية، وفرضت العديد من القيود والشروط الكفيلة بتوفير البيئة الصحية عند إقامة المشروعات الصناعية والتجارية، ومع ذلك فقد تبين للباحث أن هناك قوانين وأنظمة أخرى تضمّن حظر مثل تلك المكارة الصحية.

4. إن تحقيق السكنة العامة في المجتمع لا يتأتى إلا من خلال مكافحة التلوث الضوضائي الناجم عن مصادر مختلفة.

5. إن حماية البيئة تعد من صميم أهداف هيئات الضبط الإداري، انطلاقاً من كون حماية البيئة وعناصرها من التلوث تحفظ أمن وصحة وسكينة الإنسان الذي يعيش في إطارها، وبالتالي تؤدي إلى الحفاظ على النظام العام، وإن الإضرار بأي عنصر من عناصر النظام العام يؤدي إلى إضرار بالبيئة.

وقد توصل الباحث من خلال الدراسة إلى التوصيات التالية:

1. يتمنى الباحث على المشرّع أن يعيد النظر بالنصوص القانونية المتعلقة بالمكراه الصحية حيث أن حظر تلك المكراه قد ورد النص عليه في عدة قوانين وأنظمة مثل قانون الصحة وقانون تنظيم المدن والقرى ونظام منع المكراه في مناطق البلديات ونظام منع المكراه في منطقة العاصمة، فحينذا لو كان قانون الصحة العامة هو مرجعية الأمور المتعلقة بالمكراه الصحية وذلك تجنباً للازدواجية في تطبيق القانون واتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية الجادة اتجاه الفعل المحظور.
2. إن مراقبة صلاحية الغذاء أنيطت بعدة هيئات ضبط إدارية وذلك بموجب القوانين الخاصة بها، وهي وزارة الصناعة والتجارة بموجب قانون الصناعة والتجارة، مفتشي وزارة الصحة والبلديات وأمانة عمان بموجب قانون الحرف والصناعات، مفتشي المؤسسة العامة على الغذاء والدواء بموجب قانون الرقابة على الغذاء، وهنا حينذا لو أن المشرّع يجعل صلاحية مراقبة الغذاء مناطة فقط بالمؤسسة العامة للغذاء والدواء باعتبارها الجهة الأكثر اختصاصاً بهذا الشأن، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الرقابة على الغذاء والدواء. وذلك تجنباً للازدواجية في تنفيذ تلك القوانين على ارض الواقع.
3. إن السكينة العامة هي جوهر الاستقرار في المجتمع فحينذا لو تشكل لجان فرعية بالمحافظات تسمى لجان السكينة العامة، بحيث تعمل تلك اللجان تحت مظلة وزارة البيئة من خلال خطة عمل لتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالضوضاء والواردة في قانون حماية البيئة وقانون السير وأنظمة منع المكراه والباعة المتجولين، من خلال حملات للحد من مصادر الضوضاء المختلفة سواء كانت ناجمة عن محال صناعية أو باعة متجولين أو مركبات، وخصوصاً بعد ازدياد وتعدد تلك المصادر والناجمة عن ازدياد تعداد السكان والمركبات في المملكة.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع :

1. المصادر:

- القرآن الكريم
- الإمام التجيبي أبو يحيى محمد بن صمادح (متوفى/419هـ)، مختصر تفسير الطبري، ط1، (تحقيق ابوالخير علي)، 2002، بيروت: دار الخير للقرآن الكريم للنشر.
- الجريدة الرسمية.
- مجلة نقابة المحامين.

2. المراجع:

أ. الكتب العامة:

- الباز، داود(1996 - 1997)، حماية السكنية العامة، (بلا طبعة)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الطماوي، سليمان(1992)، الوجيز في القانون الإداري، (طبعة منقحة ومزودة)، القاهرة: دار الفكر الجامعي .
- بسيوني، عبد الغني (2005)، القانون الاداري، (بلا طبعة) الاسكندرية: دار المعارف.
- فريحات حكمت والشاعر عبد المجيد، الخطيب عماد والخطيب هشام، كنعان هشام (2001)، مبادئ في الصحة العامة، (ط1)، عمان: دار اليازوري للنشر.
- القبيلات، حمدي(2008)، القانون الإداري، الجزء الأول، (ط1)، عمان: دار وائل للنشر.
- مشرف، عبد العليم عبد المجيد(1998)، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، بلا طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.

ب. الكتب المتخصصة :

- أبو عوين ، كوثر(2006)، النظام البيئي وصحة المجتمع، (ط1)، عمان: دار مجدلاوي للنشر.
- الباز،علي السيد(2005)، ضحايا جرائم البيئة، (ط1)، جامعة الكويت، الكويت: إصدار مجلس النشر العلمي.
- بن صادق،عبد الوهاب رجب هاشم(2006)،جرائم البيئة وسبل المواجهة،(ط1)، الرياض:بلا دار النشر.
- الحلو، ماجد راغب (2004)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، (بلا الطبعة)، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- صالح، اسامة صالح (2006)، الصحة والبيئة، (ط1)، عمان:مكتبة المجتمع العربي للنشر.
- غنيم،خالد علي إسماعيل(2005)،مشكلات الكوارث الطبيعية والبيئية وأثرها على الإنسان والحيوان،(ط1)، عمان :دار النشر بلا.
- كشاكش،كريم(1998)،التشريعات البيئية في المملكة الأردنية الهاشمية في ضوء الاتفاقات الدولية، (ط1)، أريد: بلا دار النشر.
- كاتوت ،سحر أمين(2009)، البيئة والمجتمع، (ط1) ، عمان: دار دجلة للنشر.
- مخلف، عارف صالح(2009)، الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة، (الطبعة العربية)، عمان: دار اليازوري للنشر.

3. وقائع المؤتمرات :

- الأحيدب، إبراهيم بن سليمان، أمن وحماية البيئة ، الندوة العلمية الثانية الأربعون بعنوان أمن وحماية البيئة ، جامعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنعقدة بالرياض 14 - 1996/10/16.
- حمراوي، وداعة الله عبدالله(1996)،حماية البيئة الحضرية والمعوقات وإمكانات الحل ، الندوة العلمية الثانية الأربعون بعنوان أمن وحماية البيئة ، جامعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المنعقدة بالرياض 14 - 1996/10/16.

- العشري، عبد الهادي محمد(1996)، دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي ، الندوة العلمية الثانية والأربعون بعنوان أمن وحماية البيئة ، جامعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المنعقدة بالرياض 14 - 1996/10/16 .

4. منشورات المؤسسات :

- وزارة البيئة(2009)، التقرير الأول لحالة البيئة في الأردن، عمان، الأردن.

5. المواقع الالكترونية :

- وزارة البيئة <http://www.moenv.gov.jo>
- الإدارة الملكية لحماية البيئة (الشرطة البيئية). <http://www.rangers.psd.gov.jo>
- المديرية العامة للدفاع المدني. <http://www.cdd.gov.jo>
- وزارة الصحة الاردنية. <http://www.moh.gov.jo>
- موقع الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، هيئة الأمم المتحدة <http://www.unisdr.org>
- وكالة أنباء هيئة الأمم المتحدة <http://www.un.org/arabic/news/index.shtml>
- مركز عدالة للمعلومات القانونية الالكتروني. <http://www.adaleh.info/home.asp>
- التشريعات الاردنية. <http://www.lob.gov.jo/ui/main.jsp>

6. المراجع الأجنبية

- **United Nation ,International Disaster for disaster Reduction, Terminology, Basic terms of disaster risk reduction retrieved Jan30,2011 from website: <http://www.unisdr.org/eng/library/lib-terminology-eng%20home.htm>**

الطعن بالنقض بأمر خطي في القانون الأردني

المحامي الدكتور حمزة محمد أبو عيسى

الملخص

عني هذا البحث بتحليل الأحكام القانونية للطعن بالنقض بأمر خطي (أو ما يسمى بالطعن لمصلحة القانون) في الدعاوى الجزائية وفقاً لنص المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مع إجراء المقارنة اللازمة بالقانون الفرنسي واللبناني والسوري.

ويعد هذا الطعن من الطعون غير العادية أو الاستثنائية مما ترتب على ذلك إخضاعه لأحكام قانونية تختلف - نوعاً ما - عن الطعون الأخرى، سيما أن الغاية منه توحيد الاجتهاد القضائي واستقرار المبادئ القانونية وتدارك الخطأ مستقبلاً.

وقد بين البحث الأشخاص الذين يحق لهم طلب هذا النقض وهما: وزير العدل أو رئيس النيابة العامة. وتناول نطاق هذا الطعن حيث أنه يكون في الدعاوى الجزائية، ويشمل جميع القرارات والأحكام والاجراءات، كل ذلك بشرط أن يكون محل الطعن قطعياً ولم يسبق لمحكمة التمييز تدقيقه وأن يكون الطعن منصباً على دعوى الحق العام. ثم عرض البحث لأسباب النقض بأمر خطي التي يجب أن تكون قانونية، وآثاره المتعددة.

وأختتم البحث بخاتمة خصصت لعرض أبرز النتائج والتوصيات و لتقييم نظام هذا الطعن في القانون الأردني في ضوء الانتقادات التي وجهها الفقهاء لهذا النوع من الطعن.

Abstract

This research is concerned with analysis of the legal provisions of "Cassation by Written Proceedings" (or what is called Cassation for the Law interest) in the criminal actions according to the provision of Article (291) of the Jordanian Criminal Procedures Law along with making comparison with the French, Lebanese and Syrian relevant laws.

This cassation form is considered one of the abnormal or exceptional cassation forms which makes it subject to and governed by legal provisions which are somehow different from those applied to the other forms of cassation, especially that the objective of such cassation is amalgamation of judicial discretion, stability of legal principles and avoiding fault in the future.

The research showed the individuals who are entitled to request such form of cassation that are: Minister of Justice or Head of the Prosecution General. The research further discussed the extent of such cassation form where it is applied to the criminal actions and covers all the court awards, judgments and procedures, provided that the cassation subject matter should be final, has not been audited by the Cassation Court and that the cassation should be based on the Public interest litigation. Then, the research looked into the reasons of the cassation by written proceedings which should be legal and its various effects.

The research was ended by a conclusion covered the most significant outcomes, recommendations and evaluation of the system of this form of cassation in the Jordanian Law on the light of the critics made by the Jurists to such form of cassation.

مقدمة :

تعتبر الطعون من أهم الضمانات التي أعطاها المشرع للخصوم ، بل هي ضمانة للخصوم وللقانون على حد سواء، حيث من خلالها نستطيع التأكد من سلامة تطبيق وتفسير القانون، ومن الطعون الجزائية التي نص عليها المشرع، موضوع بحثنا هذا، وهو النقض بأمر خطي.

وإذا رجعنا لأصل التاريخي لهذا الطعن، فإننا نجد أصله في القانون الفرنسي القديم، حيث نصت عليه المادة 441 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام 1808، وعنه أخذ المشرع العثماني حيث نص عليه في المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانية المؤقت عام 1879.

وقد أبقّت الدول المقارنة (فرنسا، ولبنان، وسوريا، والأردن) على هذا الطعن في قوانينها الحديثة، فالقانون الفرنسي نص على النقض بأمر خطي في المادتين 620، و621 من قانون الاجراءات الجنائية لعام 1959⁽¹⁾، والقانون اللبناني نص عليه في المادة 327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2001⁽²⁾ والقانون السوري نص عليه في المادة 366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1950⁽³⁾.

(1) Article 620: Lorsque, sur l'ordre formel à lui donné par le ministre de la justice, le procureur général près la Cour de cassation dénonce à la chambre criminelle des actes judiciaires, arrêts ou jugements contraires à la loi, ces actes, arrêts ou jugements peuvent être annulés.

Article 621 : Lorsqu'il a été rendu par une cour d'appel ou d'assises ou par un tribunal correctionnel ou de police, un arrêt ou jugement en dernier ressort, sujet à cassation, et contre lequel néanmoins aucune des parties ne s'est pourvue dans le délai déterminé, le procureur général près la Cour de cassation peut d'office et nonobstant l'expiration du délai se pourvoir, mais dans le seul intérêt de la loi, contre ledit jugement ou arrêt. La Cour se prononce sur la recevabilité et le bien-fondé de ce pourvoi. Si le pourvoi est accueilli, la cassation est prononcée, sans que les parties puissent s'en prévaloir et s'opposer à l'exécution de la décision annulée.

(2) نص المادة 327 أصول جزائية لبناني: (إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الاستئناف وأصبح كل منهما ميراً لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييزي إما عفواً أو بناءً على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره. إذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه. يبقى الحكم قائماً في جميع الأحوال لمصلحة المدعي الشخصي).

(3) نص المادة 366 أصول جزائية سوري: 1- إذا تلقى النائب العام أمراً خطياً من وزير العدل بعرض اضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الاضبارة إلى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه ابطال الاجراء أو نقض الحكم أو القرار.

وقد نص المشرع الأردني على هذا الطعن في الفصل التاسع من الباب الثامن من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 في المادة 291 منه . والتي جاء نصها كما يلي :

1- إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم للإضارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وإن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار .

2- ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة .

3- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه وفي مثل هذه الحالة يلاحق عند الاقتضاء ضباط الضابطة العدلية أو القضاة المسؤولون عن مخالفة القانون .

4- ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه . وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض . إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط .

مشكلة البحث :

يثير النقض بأمر خطي العديد من الاشكاليات القانونية، وجميعها تابعة عن هدف وأثر هذا الطعن، إذ أن هذا الطعن يهدف -بشكل رئيسي- إلى توحيد الاجتهاد القضائي والمحافظة على سلامة تطبيق القانون، إلا أنه في الوقت نفسه يمس قوة الشيء المحكوم به خاصة إذا جعل له تأثير على

2- إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو القرار أو ابطلت الاجراء المطعون فيه .

3- ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه .

حقوق الخصوم مما يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، لذا سيكون الغرض من هذا البحث بيان أهم الاشكاليات المتعلقة بهذا الطعن للتوصل إلى أنسب الحلول القانونية لها.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك بشرح أحكام النقض بأمر خطي وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتحليلها، وتحليل واستنباط القواعد القانونية من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية.

هذا وسيتم إجراء المقارنة ببعض الأحكام المتميزة الموجودة في التشريعات الفرنسية واللبنانية والسورية مع التشريع الأردني وذلك بالقدر اللازم للتوضيح.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث: الأول لبيان ماهية النقض بأمر خطي، والثاني لمعرفة من له الحق في هذا الطعن، أما الثالث فخصص لتحديد نطاقه، والمبحث الأخير لبيان أسبابه وآثاره. وتبعب هذه المباحث بخاتمة، نعرض فيها تقييماً لهذا النوع من الطعون بالإضافة لأبرز النتائج والتوصيات حول هذا الموضوع.

المبحث الأول

ماهية النقض بأمر خطي

اختلفت التشريعات المقارنة حول المصطلح القانوني الذي يدل على هذا الطعن، فالتشريعان الفرنسي واللبناني يطلقان عليه (النقض لمصلحة القانون) أو (النقض نفعاً للقانون) Du pourvoi dans l'intérêt de la loi.

أما المشرعان السوري والأردني فقد أسماه (النقض بأمر خطي).

وإذا ناقشنا هذين المصطلحين، نجد أن أساس التسمية الأولى (النقض لمصلحة أو منفعة القانون) يعود إلى أن الهدف من هذا الطعن توحيد الاجتهاد القضائي وتدارك الأخطاء القضائية مستقبلاً وبالتالي فإن الأصل ألا يستفيد أحد من هذا الطعن، فهو لمصلحة القانون فقط.

إلا أن هذا الوضع لا يسري على اطلاقه وفقاً للتشريعات المقارنة، إذ يستفيد من هذا الطعن كل من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال إذا جاء الطعن لصالحهما. بمعنى أن هذا الطعن ليس دائماً يكون لمصلحة القانون فقط، وبالتالي فإن هذه التسمية (النقض نفعاً للقانون) تكون غير دقيقة إذا استعملناها في تشريعنا.

أما التسمية الأخرى (النقض أو التمييز بأمر خطي) فإن أساسها أن هذا الطعن يكون بأمر من وزير العدل، إذ بموجبه يأمر وزير العدل رئيس النيابة العامة بشكل خطي (وليس شفوي) بعرض اضبارة الدعوى على محكمة التمييز. لكن هذه التسمية غير دقيقة أيضاً، لأن الفقرة 2 من 291 أصول جزائية أردني أجازت لرئيس النيابة العامة استعمال هذا الطعن في حالات معينة ولو لم يصدر أمر من وزير العدل⁽⁴⁾.

على كل حال، فإننا نرى أن التسمية الثانية (النقض بأمر خطي) أصبحت مستقرة الدلالة ويجري عليها العمل وتدل على هذا الطعن.

ولبيان ماهية النقض بأمر خطي، ينبغي بدايةً تعريفه (المطلب الأول)، ومن ثم بيان الهدف والعلة منه (المطلب الثاني)، وتمييزه عن الطعن بالتمييز (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف النقض بأمر خطي

النقض بأمر خطي هو طريق من طرق الطعن الاستثنائية حيث لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت جميع أبواب الطعن العادية ، كما لا يجوز التوسع فيه . ويقصد بهذا الطعن المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة للمتهم⁽⁵⁾.

ويعرف النقض بأمر خطي بأنه طريق خاص من طرق الطعن غير العادية ، أجازته المشرع لأي دعوى جزائية وقع فيها إجراء مخالف للقانون أو صدر فيها قرار أو حكم مخالف للقانون ولم يسبق لمحكمة

(4) د.حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، دار الثقافة، عمان 1993، ص318.

(5) د.محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان 1996، ص427.

التمييز التدقيق في هذا الإجراء أو القرار أو الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية ، ويكون هذا الطعن بناء على أمر وزير العدل⁽⁶⁾. ونرى أن هذا التعريف غير مكتمل، حيث أن هذا الطعن جائز تقديمه من وزير العدل أو من رئيس النيابة العامة في بعض الحالات.

هذا وقد عرفه أستاذنا الدكتور فخري الحديثي بأنه طريق طعن غير عادي، قرره القانون من حيث الأصل لمصلحة القانون، باستثناء ما إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، القصد من تشريعه إصلاح الخطأ القانوني الذي لا يمكن تداركه لسبب صيرورة الحكم نهائياً⁽⁷⁾. وهذا التعريف شمل معظم عناصره، إلا أنه لم يرد فيه صاحب الحق في هذا الطعن، لذا نقترح أن يضاف إليه عبارة (ويقدم هذا الطعن من وزير العدل أو من رئيس النيابة العامة).

المطلب الثاني

هدفه والعلّة من وجوده

على رأي الفقه فإن علة وجود هذا الطعن، أن محكمة التمييز هي التي تسهر على حسن تطبيق القوانين وصحة تفسيرها، والطعن الذي يتم من أحد الخصوم أو منهم جميعاً هي الوسيلة التي تمكن هذه المحكمة من أداء رسالتها هذه، ولكن هذه الوسيلة لا تكفي لتؤدي هذه الرسالة على أكمل وجه ممكن، ما دام أن الخصوم غير ملزمين على اتباع هذه الوسيلة، فقد لا يسلكون سبيل التمييز، ويصبح الحكم عنواناً للحقيقة المادية والقانونية ، حتى ولو ثبتت مخالفته للقانون والواقع معاً⁽⁸⁾، وهذا ما يسري أيضاً بالنسبة للأحكام التي لا تقبل الطعن تمييزاً. لذلك جاء طريق الطعن بأمر خطي والذي يسمى ويحق الطعن لمصلحة القانون ليسد هذا النقص⁽⁹⁾. وقد قالت محكمة التمييز الأردنية : (إن

(6) د. إبراهيم القطاونة، النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006/2007.

(7) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص460.

(8) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتها الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان، 2001، ص428.

(9) د. ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، 1998، ص376.

الغرض من هذا النص - أي نص المادة 291 - هو الحفاظ على سيادة حكم القانون وسلامة تفسيره وتأويله⁽¹⁰⁾.

ويقول الدكتور عبد الوهاب حومد : " تظهر فائدة هذا الطريق بالنقض في فترة تسود فيها الفوضى التشريعية بصورة خاصة ، فتتخذ محكمة استئنائية (في الأصل غير مختصة) حكماً مبرماً ولا يكون أمام المحكوم عليه أي ملاذ يلوذ به من طرق الطعن العادية أو الاستئنائية ، فيضربه الظلم دون وجه حق . لذلك فتح له القانون باب اللجوء إلى وزير العدل يعرض عليه ظلامته ، فإذا قنع بالشكوى وجه أمراً خطياً إلى النائب العام ليظعن في الحكم المذكور أمام محكمة النقض"⁽¹¹⁾.

ويرى الدكتور مصطفى العوجي أن هذا الطعن يحصل عادة " عندما يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن قد كرس مبدأ قانونياً مخالفاً للمبادئ العامة أو للنظام العام أو أدخل بدعة قضائية ولم يكن موضع طعن من أحد فانبهرم. قد يحدث مثل هذا القرار اضطراباً اجتماعياً أو قضائياً"⁽¹²⁾.

مما سبق، فإن العلة من وجود هذا الطعن هي تحقيق مصلحة عامة تتمثل بتوحيد الاجتهاد القضائي وسلامة تفسير وتطبيق القانون، بالإضافة إلى رفع الظلم إن وجد.

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف بينه وبين الطعن بالتمييز

إذا كان الطعن بالنقض بأمر خطي والطعن بالتمييز يتفان في أن كلاهما تنظر فيهما محكمة التمييز ، كما أن أسبابهما يجب أن تكون أسباباً قانونية لا واقعية . ولكنهما يختلفان في عدة أمور أهمها⁽¹³⁾:

(10) تمييز جزاء 1999/592 مجلة نقابة المحامين 1999 ص 99 .

(11) د.عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، دمشق 1987، ص 1119.

(12) د.مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 326.

(13) لقد أتيح لمحكمة التمييز الأردنية توضيح الفرق بين الطعن بالتمييز والطعن بالنقض بأمر خطي بقولها: فالأول: يقدم خلال المدة المبينة في المادة 275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتحقق بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجنائية وإذا نقض الحكم بمقتضى هذا الطعن تعاد الدعوى لمحكمة الموضوع لاجراء المحاكمة فيها وفق حكم النقض ولو أدى ذلك لزيادة العقوبة أو الزام المسؤول بالمال.

- 1- الطعن بالتمييز تحكمه مواعيد معينة⁽¹⁴⁾، بينما لا يقيد الطعن بأمر خطي بأي ميعاد⁽¹⁵⁾.
- 2- حق الطعن بالتمييز يكون للمحكوم عليه و المسؤول بالمال والمدعي الشخصي ، بالإضافة لرئيس النيابة العامة والنائب العام ، بينما يقتصر حق النقض بأمر خطي على وزير العدل أو رئيس النيابة في القضايا الجنحوية .
- 3- الطعن بالتمييز مقتصر على الأحكام الصادرة في الجنايات دون الجنح ، في حين أن النقض بأمر خطي يجوز بالجنايات أو الجنح .
- 4- وأخيراً فإن آثار الطعن بالتمييز تختلف عن آثار الطعن بالنقض بأمر خطي، على ما سنرى.

المبحث الثاني

من له حق النقض بأمر خطي

لقد قصر المشرع السوري هذا الحق بوزير العدل فقط، أما المشرع اللبناني فقد منحه لكل من وزير العدل والنائب العام التمييزي على حد سواء، أما التشريعين الفرنسي والأردني فمنحوه لوزير العدل ولرئيس النيابة العامة، لكن نطاق الحق في الطعن الممنوح لرئيس النيابة العامة يختلف عن نطاقه الممنوح لوزير العدل كما سنرى.

أما الثاني: فلا يقبل إلا إذا كان الحكم أو القرار مكتسباً الدرجة القطعية ويتناول الأحكام والقرارات الصادرة في أي دعوى جزائية دون التقيد بالدعاوى الجنائية، والأصل أن النقض لا يؤثر على الحكم إلا إذا وقع لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال فيأخذ حكم النقض العادي ولو كان متعلقاً بجريمة من درجة الجنحة ويتولاه وزير العدل ورئيس النيابة العامة دون الخصوم أو باقي موظفي النيابة العامة.

تميز جزاء 1987/151 تاريخ 1987/7/15 منشورات مركز عدالة.
(14) هذه المواعيد حددتها المادة 275 أصول جزائية والتي تنص على أن : (ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ما عدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد : أ . خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي و يبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيبياً . ب . ستون يوماً لرئيس النيابة العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد الذي يلي تاريخ صدور الحكم).

(15) إلا أن المشرع اللبناني قيد النقض بأمر خطي بمدة سنة من تاريخ صدور القرار.

المطلب الأول

وزير العدل

اتفقت التشريعات المقارنة على منح حق طلب هذا النقض لوزير العدل، وقد يكون الأمر الوزاري الخطي بالنقض جاء نتيجة اطلاع وزير العدل على مخالفة للقانون في القرار أو الحكم أو الإجراء أثناء اطلاعه على ملف الدعوى لسبب من الأسباب، أو نتيجة تقدم المدعي عليه أو المحكوم عليه بطلب النقض بعد أن يذكر فيه وجه المخالفة⁽¹⁶⁾، ويعني ذلك أن لوزير العدل طلب النقض بأمر خطي سواء من تلقاء نفسه أم من طلب قدم إليه.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد : هل يجوز لوزير العدل أن يفوض أو ينيب غيره للقيام بمهمة النقض بأمر خطي؟

أعتقد أنه لا يجوز له ذلك ، والحجة في ذلك ، أن القانون حصر حق النقض هذا بوزير العدل دون غيره ، وهذا يعني أنه من اختصاص وزير العدل ، ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان القرار ، وهذا المستقر في مبادئ القضاء الإداري ، فتقول محكمة العدل العليا : (إن المشرع إذا عهد إلى فرد معين باختصاص ما فيجب عليه هو أن يمارس هذا الاختصاص دون مشاركة أحد، فإذا اشترك معه غيره في إصدار القرار فإن من شأن ذلك إبطال القرار)⁽¹⁷⁾.

هذا وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على أن أمين عام الوزارة لا يملك الحق في طلب هذا النقض، حتى لو كلف بتسيير أعمال الوزارة عند استقالة الحكومة، وجاء في قرارها: (ولا يرد القول أنه يملك هذا الحق استناداً إلى صدور الإرادة الملكية السامية بأن يقوم الأمناء العامون بتسيير أعمال الوزارات لحين انتهاء رئيس الوزراء المكلف من تشكيل الحكومة الجديدة لأن هذه الإرادة اقتصر فقط على تسيير أعمال الوزارة ولا تشمل الحق في طلب النقض بأمر خطي)⁽¹⁸⁾.

والتساؤل الآخر هنا : هل يجوز لوزير العدل أن يعدل عن قراره المتضمن طلب النقض؟

(16) ياسين الدركلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، الطبعة الثانية، نقابة المحامين، دمشق 1999، ص 87.

(17) عدل عليا 77/107 مجلة نقابة المحامين 1978 ص 815 .

(18) تمييز جزاء 2011/2070 تاريخ 2011/10/30 منشورات مركز عدالة.

يجيبنا الفقه - وبحق - بالنفي، إذ أن القانون الذي أعطى لوزير العدل الحق بطلب النقض لم يجر له الرجوع عنه، كما أن طلب النقض بأمر خطي إنما يقع بالأصل نفعاً للقانون ويقصد إصلاح الأخطاء الواردة في الحكم أو القرار أو الإجراء، حيث تقوم محكمة التمييز بالتثبت من وقوع المخالفة دون المساس بحقوق الغير، ولا يضر منه أحد، فلا وجه إذن لجواز الرجوع عنه⁽¹⁹⁾.

ويثور التساؤل أيضاً عن طبيعة قرار وزير العدل بطلب النقض، فلا يخفى أهمية البحث بذلك، إذ غالباً يقوم أحد الخصوم بتقديم طلب إلى وزير العدل يطلب بمقتضاه منه استخدام حقه في النقض بأمر خطي مبيناً الأسباب الداعية لذلك. وهنا قد يوافق الوزير وقد يرفض، فهل يعتبر قراره بهذا الخصوص إدارياً أم قضائياً؟ وأهمية ذلك تكمن بأنه إذا كان التكييف القانوني لهذا القرار بأنه قرار إداري، فهذا يعني جواز الطعن به أمام محكمة العدل العليا، أما إذا كان غير ذلك فلا يجوز الطعن به أمامها.

وفقاً لمحكمة العدل العليا الأردنية فقد استقر الفقه والقضاء على أن القرار لا يعتبر قراراً قضائياً غير خاضع للطعن أمام محكمة العدل العليا إلا في حالتين:

الأولى: أن يصدر عن محكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ويحسم على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين ويقرر في قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده.

الثانية: أن يصدر عن هيئة لا تتكون من عناصر قضائية وإنما أسندت إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما أنيط بها من خصومات تتوافر فيها خصائص الخصومة القضائية أو أن تكون إرادة المشرع صريحة أو واضحة وقاطعة في دلالتها على أن تلك الجهة هي جهة قضائية⁽²⁰⁾.

وتطبيقاً لذلك اعتبرت أن قرار طلب النقض من وزير العدل قرار قضائي لا يخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا، فتقول: " إن اختصاص وزير العدلية بالاستناد للمادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز لرئيس النيابة العامة إذا تلقى أمراً خطياً من وزير العدل أن يعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أن يميز الدعوى ويطلب إبطال الإجراء أو نقض الحكم،

(19) ياسين الدرکزلي، المرجع السابق، ص 89.

(20) عدل عليا 77/61 مجلة نقابة المحامين 1978 ص 30. عدل عليا 74/6 مجلة نقابة المحامين 1974 ص 579.

إنما هو اختصاص قضائي له حكم الأعمال القضائية ، ومحكمة العدل العليا غير مختصة بنظر دعوى الإلغاء المتعلقة بالأعمال القضائية⁽²¹⁾.

المسألة الأخيرة في هذا الموضوع ، هي أن طلب وزير العدل يكون موجهاً إلى رئيس النيابة وليس إلى محكمة التمييز مباشرة ، ويقوم رئيس النيابة بدوره بتقديم إضارة الدعوى إلى محكمة التمييز متضمنة الأمر الخطي .

فيتضح أن دور رئيس النيابة في هذا الخصوص يقتصر على تقديم الإضارة إلى محكمة التمييز ويطلب بمقتضى الأسباب الواردة في الأمر الخطي إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار .

وعليه ، فلا يجوز لرئيس النيابة رفض الطلب ، أو تعديله ، أو حتى إضافة أسباب أخرى ، وهذا ما ورد بالفقرة الأولى من المادة 291 : (إذا تلقى رئيس النيابة أمراً خطياً من وزير العدل ... فعليه أن يقدم الإضارة إلى محكمة التمييز...) .

وهذا ما تأخذ به محكمة التمييز الأردنية حيث تقول : (لا يملك رئيس النيابة العامة إضافة أي سبب لنقض الحكم إلى الأسباب المبينة في أمر طلب النقض)⁽²²⁾. وفي قرار آخر: (أن رئيس النيابة العامة ملزماً بتقديم الطعن بناءً على كتاب الوزير ويعتبر مجرد وسيط في موضوع الطعن وليس له أن يطلب من محكمة التمييز البحث في أسباب لم ترد في كتاب الوزير)⁽²³⁾.

المطلب الثاني

رئيس النيابة العامة

أجازت الفقرة الثانية من المادة 291⁽²⁴⁾ لرئيس النيابة العامة أن يتقدم بطلب تمييز الأحكام والقرارات المخالفة للقانون .

لكن هذا الحق الذي منحه إياه القانون ليس مطلقاً ، ويختلف عن حق وزير العدل، وذلك لأنه لا يجوز له التقدم بطلب التمييز من تلقاء نفسه، بل يجب أن يطلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول

(21) عدل عليا 69/61 مجلة نقابة المحامين 1969 ص 895؛ عدل عليا 95/178 مجلة نقابة المحامين 1996 ص 708 .

(22) تمييز جزاء 1957/42 مجلة نقابة المحامين 1957 ص 655.

(23) تمييز جزاء 2011/2070 مشار إليه سابقاً.

(24) تقابلها المادة 621 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

بالمال. ومن ناحية أخرى يقتصر هذا الطلب على القضايا الجنحوية دون غيرها، في حين أن لوزير العدل طلب تمييز الجنايات بالإضافة للجنح⁽²⁵⁾.

وأخيراً يشترط لتقديم هذا الطلب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة الاستئناف، فلا يجوز له طلب التمييز عن أحكام صادرة عن محاكم الدرجة الأولى التي لم تقدم للاستئناف.

وأما بالنسبة للأثار، فإن آثار النقض بناءً على طلب وزير العدل تختلف عن آثار النقض بناءً على طلب رئيس النيابة، وسنتناول هذا الموضوع لاحقاً.

المبحث الثالث

نطاق النقض بأمر خطي

النقض بأمر خطي يكون في الدعاوى الجزائية (المطلب الأول)، ويلزم أن نحدد محل هذا الطعن (المطلب الثاني)، ومن ثم نبين الشروط الواجب توافرها لمحل الطعن (المطلب الثالث).

المطلب الأول

النقض بأمر خطي يكون في الدعاوى الجزائية

رأينا عرض هذا الموضوع لاختلاف التشريعات محل المقارنة حول هذه المسألة، لذا سنبين وضعها في التشريع المصري، ومن ثم في كل من التشريعات الفرنسية واللبنانية والسورية، وأخيراً نعرض موقف التشريع الأردني.

1. الوضع في مصر:

أول ما يلاحظ أن قانون الاجراءات الجنائية المصري لم ينص على هذا الطعن، لكن المشرع المصري نص على النقض لمصلحة القانون في قانون المرافعات، حيث نصت المادة 250 منه على ما يلي:

(25) غني عن البيان أن النقض بأمر خطي لا يسري على المخالفات، فالقاعدة أنها - أي المخالفات - لا يجوز استئنافها إلا إذا نص القانون على ذلك، ولا يجوز تمييزها على الإطلاق، لذلك فمن الأولى أن لا تخضع للنقض بأمر خطي أيضاً.

(للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية -أياً كانت المحكمة التي أصدرتها- إذا كان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:

أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن).

لكن أليس من الممكن تطبيق هذا النص على الدعاوى الجزائية باعتبار أن قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة للإجراءات؟

يجيبنا الفقه بأن التشريع المصري لا يعترف بالنقض لمصلحة القانون في القضايا الجزائية، لعدم وجود نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وأن نص المادة 250 من قانون المرافعات خاص بالقضايا الحقوقية دون الجزائية⁽²⁶⁾.

2. الوضع في فرنسا ولبنان وسوريا؛

إن تشريعات هذه الدول ساوت بين القضايا الجزائية والحقوقية في تقريرها النقض لمصلحة القانون لكليهما. إذ نجد أن النقض لمصلحة القانون نص عليه في كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية⁽²⁷⁾.

وبالتالي فعندهم أن النقض لمصلحة القانون يجوز في القضايا الحقوقية كما يجوز في القضايا الجزائية.

(26) د.عوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، منشور في كتابه: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 85.

(27) في فرنسا تنظر المادة 17 من قانون 3 يوليوسنة 1967، وفي لبنان المادة 707 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي سوريا المادة 250 مكرر من قانون أصول المحاكمات المدنية، ويلاحظ أن هذه القوانين اختلفت فيما بينها حول من له حق هذا الطعن، ففي فرنسا يعود للنائب العام، وفي لبنان للنائب العام أو وزير العدل، وفي سوريا للنائب العام وقضاة النيابة العامة كل في دائرته.

3. الوضع في الأردن:

إن المشرع الأردني وإن سمح بهذا الطعن في القضايا الجزائية إلا أنه لم يسمح به في القضايا الحقوقية، فلا وجود لنص يقرره في قانون أصول المحاكمات المدنية. إذ أن المشرع الأردني أخذ بنظام الإذن بالتمييز في القضايا الحقوقية، وهو شبيه بالنقض بأمر خطي.

فقانون أصول المحاكمات المدنية أجاز الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في دعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار (المادة 1/191 أصول مدنية)، أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه (المادة 2/191 أصول مدنية)، ويتوجب على طالب الإذن بالتمييز أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبلفه، كما عليه أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً (المادة 3/191، 4 أصول مدنية).

ما نريد التوصل إليه أنه لا يجوز تقديم طلب نقض بأمر خطي في القضايا الحقوقية، ولا يجوز تقديم إذن تمييز في القضايا الجزائية⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني

تعديد محل الطعن

يلاحظ أن القانون اللبناني حدد محل الطعن لهذا النقض بأنه: (.. حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الاستئناف...).

أما باقي القوانين المقارنة فلم تحدد نوعاً معيناً من الأحكام أو القرارات التي تقبل الطعن بالنقض بأمر خطي، فجاء في المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: (إذا تلقى رئيس

(28) تطبيقاً لذلك ينظر طلب الإذن بالتمييز رقم 2011/1296 تاريخ 2011/6/29 منشورات قسطاس حيث جاء فيه: (إن الإذن بالتمييز يكون في القضايا الحقوقية التي لا تزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينار طبقاً للمادة 191 من قانون أصول المحاكمات المدنية.. وأنه ليس هناك إذن بالتمييز في الدعاوى الجزائية الجنحوية إنما هناك طريق طعن غير عادي وفق أحكام المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية...).

النيابة العامة أمراً خطياً بعرض إضبارة دعوى لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون (....).

إذن، هذا الطعن يشمل⁽²⁹⁾ :

1. نقض أي حكم أو قرار : سواء كان الحكم أو القرار صادراً عن محاكم الدرجة الأولى أو الأخيرة ، أو كان صادراً عن سلطة التحقيق كالمدعي العام أو النائب العام، أو عن الضابطة العدلية ، ولا يشترط في الحكم أو القرار أن يكون فاصلاً في الموضوع أو سابقاً على الفصل فيه.
2. إبطال أي إجراء : وينصرف ذلك إلى أي إجراء مخالف للقانون ، سواء كان متخذاً في مرحلة البحث الأولي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ، كما ينصرف إلى أي عمل قضائي مهما كان .

ولكن هل يجوز اللجوء إلى النقض بأمر خطي في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة؟

يبدو من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية أنها ترفض ذلك ، فتقول في أحد أحكامها : (إن طلب نقض الحكم الجزائي نفعاً للقانون إنما ينحصر حكمه في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم النظامية العادية المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم ولا يشمل الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم الخاصة إلا بنص خاص)⁽³⁰⁾.

وفي حكم آخر : (إن الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستثنائية المشكلة بمقتضى المادة 170 من قانون الجمارك لا يخضع للطعن بأمر من وزير العدل المنصوص عليه في المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)⁽³¹⁾.

والحقيقة أنني لا أؤيد هذا الموقف ، ذلك أن نص المادة 291 جاء مطلقاً ، والقاعدة المعروفة أن ما أطلقه القانون لا يقيدته إنسان ، ومن ناحية أخرى فلا يوجد نص في قوانين المحاكم الخاصة يمنع من

(29) عن د.حسن جوخدار ، المرجع السابق، ص320 .

(30) تمييز جزاء 61/16 مجلة نقابة المحامين 1961 ص491.

(31) تمييز جزاء 76/73 مجلة نقابة المحامين 1976 ص1932.

الطعن بالنقض بأمر خطي ، والمعروف أنه عندما لا يعالج القانون الخاص مسألة معينة فإنه يتوجب الرجوع إلى القانون العام ، والذي هو في مجالنا هذا قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويؤيد رأينا هذا ما قال به قاضيين من قضاة محكمة التمييز بقرار مخالف لهما: (نخالف الرأي الذي ذهب إليه الأكثرية المحترمة في النتيجة التي توصلت إليها ونرى أن أحكام المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنطبق على القضايا الجزائية التي تفصل بها محكمتا الجمارك الابتدائية والاستئنافية. ذلك أن نص المادة 258 من قانون الجمارك الذي ورد فيه (تخضع محكمت الجمارك الابتدائية والاستئنافية لاشراف وزارة العدل ولهما صلاحية دعوة الشهود واستجوابهم واستماع كافة البيانات وعليهما أن يتبعا في كافة اجراءاتهما الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية والجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون). من هذا النص نجد أن المحكمتين تطبقان في اجراءاتهما الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والأصول الحقوقية وهذا أمر واضح مستفاد من صراحة النص ولكن الأمر الذي نراه يحتج إلى بيان ما إذا كان نص المادة 258 جمارك المثبت نصه أعلاه يمنع وزير العدل من ممارسة اصدار الأمر وفقاً لما ورد بنص المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أم لا وإذا كان المستفاد من خطاب الشارع بالمادة 258 جمارك الموجه إلى محكمتي البداية والاستئناف الجمركيتين بوجوب تطبيق الأصول في الاجراءات فإن تطبيق باقي مواد أصول المحاكمات الجزائية أمر مسكوت عنه في قانون الجمارك مما يتضمن معه استنباط الحكم من المبادئ العامة.

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية هو قانون عام للأصول الجزائية ولما كان قانون الجمارك بالمادة 258 أخضع محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية لاشراف وزارة العدل. ولما كان تشكيل المحكمتين يغلب فيه طابع المحاكم النظامية على أساس أن محكمة الجمارك الابتدائية تتألف من قاضيين أحدهما رئيساً يعينهما المجلس القضائي بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميون وعضو يعينه مجلس الوزراء.

كما أن محكمة الاستئناف تتألف بنفس الطريقة فإننا نتوصل إلى نتيجة مؤداها أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يطبق على القضايا الجزائية التي تنظر محكمة الجمارك البدائية وأمام محكمة الجمارك الاستئنافية إلا إذا تعارض هذا القانون مع قانون الجمارك.

وحيث أن نص المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتعارض مع قانون الجمارك
فنرى أن من حق الوزير طلب النقض بأمر خطي⁽³²⁾.

المطلب الثالث

شروط محل الطعن

حتى يكون الحكم أو القرار قابلاً للطعن بالنقض بأمر خطي يجب أن يكون قطعياً ولم يسبق
لمحكمة التمييز التدقيق فيه، وأن يكون الطعن منصباً على دعوى الحق العام.

1. أن يكون محل الطعن قطعياً؛

ويعني ذلك أن الحكم أو القرار إذا كان السبيل مفتوح أمامه للطعن فيه بأي طريق - سواء
بالاعتراض أو بالاستئناف أو بالتمييز - فلا يجوز الطعن فيه بالأمر الخطي. بمعنى أنه لا سبيل إلى
إصلاح الخطأ الواقع في القرار والحكم بغير سلوك هذا الطعن أما إذا كان بعض الطرق القانونية ما
يزال متاحاً فمن المتعين الالتجاء إليه في إزالة الخطأ أو ما ترتب عليه من ضرر ولكي لا يبت بالدعوى
تمييزاً إذا كان من الممكن الفصل فيها بداية واستئنافاً⁽³³⁾.

وفي هذا المعنى قضت التمييز الأردنية : (إن المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا
تجيز تمييز الأحكام أو القرارات نفعاً للقانون إلا إذا كانت أحكاماً أو قرارات قطعياً . لذلك فإن
الحكم الصادر عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية القاضي بفسخ الحكم المستأنف وإعادة القضية
إلى محكمة الصلح لإصدار حكم جديد فيها ، لا يقبل التمييز نفعاً للقانون)⁽³⁴⁾.

(32) قرار المخالفة الصادر من القاضيين السيدين أديب الهلسا وعبد المجيد الغرابية في القضية التمييزية الجزائية رقم
182 / 88 تاريخ 1988/9/29 منشورات مركز عدالة. ويلاحظ أن محكمة التمييز قبلت طلب نقض بأمر خطي
على حكم صادر عن محكمة الشرطة. تمييز جزاء 2011/1517 تاريخ 2011/10/4 منشورات مركز عدالة.

(33) تمييز جزاء 88/149 تاريخ 1988/7/9 منشورات مركز عدالة.

(34) تمييز جزاء 75/27 مجلة نقابة المحامين 1975 ص 725 .

2. عدم سبق تدقيقه من محكمة التمييز:

لا يجوز الطعن بالأحكام أو القرارات التي سبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها، إذ أنه ما دام أن محكمة التمييز نظرت فيها فقد اكتسبت الدرجة النهائية وأصبحت عنواناً للحقيقة القضائية، ومن ناحية أخرى يضمن ذلك عدم التعارض في الأحكام.

فتقول محكمة التمييز في هذا الصدد: (إن المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اشترطت لقبول الطعن المقدم من رئيس النيابة العامة بناءً على طلب وزير العدل أن يكون الحكم مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه)⁽³⁵⁾. وفي قرار آخر: (إن صلاحية وزير العدل بالطلب من رئيس النيابة العامة بعرض إضارة الدعوى على محكمة التمييز محدد بالأمور التالية: 1- وقوع إجراء بالدعوى مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون. 2- أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية. 3- لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه)⁽³⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود من تدقيق الدعوى أمام محكمة التمييز، النظر في الأسباب التي قدمت، لهذا إذا كان التمييز رد شكلاً لسبب ما، فتكون محكمة التمييز لم تدقق بالقرار أو الحكم، وبالتالي يجوز الطعن فيه بالنقض بأمر خطي.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية: (.فإنه وإن كانت هذه القضية ما زالت معروضة على محكمة التمييز وأن المادة المذكورة لا تجيز تمييز الحكم نفعاً للقانون إلا إذا لم يسبق لهذه المحكمة التدقيق في الحكم، إلا أننا نرى أن مجرد عرض القضية على محكمة التمييز لا يمنع من تمييزها الحكم الصادر فيها نفعاً للقانون إذا كان هذا الحكم قطعياً وغير قابل للتمييز لأنها في مثل هذه الحالة لا تكون قد دقت الحكم بالمعنى المنصوص عليه في المادة المذكورة)⁽³⁷⁾.

3. أن يكون الطعن منصباً على دعوى الحق العام:

ويعمل ذلك بأن هذا الطعن هو لمصلحة القانون، ودعوى الحق العام هي التي تمثل المصلحة العامة، وهذه القاعدة مستمدة من أنه ما دام حق طلب النقض بأمر خطي من اختصاص النائب العام،

(35) تمييز جزاء 84/144 مجلة نقابة المحامين 1986 ص 1748 .

(36) تمييز جزاء 97/445 مجلة نقابة المحامين 1997 ص 525 .

(37) تمييز جزاء 64/10 تاريخ 1964/2/11 منشورات مركز عدالة.

فإن موضوع الطلب، يجب أن لا يخرج عن حدود دعوى الحق العام⁽³⁸⁾. إذ أن النيابة العامة تعد طرفاً في دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي حيث أطرافها هم المدعى عليه أو المسؤول بالمال والمدعي الشخصي⁽³⁹⁾.

لذا فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن هذا الطعن لا يمكن أن يكون على دعوى الحق الشخصي ولا أن يمس الحقوق الخاصة للأطراف⁽⁴⁰⁾. وبنفس الاتجاه ذهبت محكمة النقض السورية⁽⁴¹⁾.

أما بالنسبة لمحكمة التمييز الأردنية فلم يكن اجتهادها موحداً في هذا الخصوص، فذهبت في بعض قراراتها إلى وجوب أن يكون هذا الطعن منصباً على دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي، فقررت ما يلي: (إن حق رئيس النيابة بطلب نقض الحكم أو القرار أو الإجراء بناءً على أمر خطي من وزير العدل ... إنما ينحصر بالناحية الجزائية من الدعوى ولا يشمل دعوى الحقوق الشخصية إذ أن تمييز هذه الناحية من حق المدعي الشخصي ذاته)⁽⁴²⁾. و (ينبغي أن تنصب أسباب تمييز الحكم نفعاً للقانون على إجراءات الدعوى العامة ولا تتعداها إلى إجراءات دعوى الحق الشخصي)⁽⁴³⁾. و (إن النقض بأمر خطي المنصوص عليه في المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إنما يرد على الحكم أو الإجراء أو القرار الصادر في الدعوى العامة ولا يشمل دعوى الحق الشخصي)⁽⁴⁴⁾.

إلا أن محكمة التمييز لم تتمسك بهذا الرأي، إذ أجازت أن يكون هذا الطعن على دعوى الحق العام أو دعوى الحق الشخصي على السواء. فجاء في قراراتها ما يلي: (إن من حق وزير العدل عملاً بالمادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يميز نفعاً للقانون الإجراءات التي تمت في دعوى

(38) ياسين الدرکزلي، المرجع السابق، ص 102 - ص 103.

(39) د.حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 320.

(40) cass. crim., 22 juill. 1948: bull. 209; cass. crim., 20 oct. 1936: DH 1936, 589. □

(41) تقول النقض السورية: (إن طلب النقض بأمر خطي لا يرد إلا على دعوى الحق العام بهدف تصحيح الأخطاء المخالفة للقانون ولا يرد على الناحية المدنية من القرار الجزائي، ولا يمكن إثارته ضد مصلحة الطرف المدني أو مع مصلحته). نقض 1980/2569 تاريخ 1982/5/14 أشار إليه: ياسين الدرکزلي، المرجع السابق، ص 180.

(42) تمييز جزاء 54/104 مجلة نقابة المحامين 1954 ص 819.

(43) تمييز جزاء 71/16 مجلة نقابة المحامين 1971 ص 989.

(44) تمييز جزاء 76/41 مجلة نقابة المحامين 1976 ص 1328.

جزائية سواء تعلقت هذه الإجراءات بالحقوق العامة أو بالحقوق الشخصية⁽⁴⁵⁾. و (يتضح من نص المادة 291 أن الاجراء أو الحكم أو القرار المخالف للقانون الذي ورد في هذه المادة قد ورد مطلقاً فيحق عرضه على محكمة التمييز بأمر من وزير العدل سواء تعلق بحقوق شخصية أو بحقوق عامة ما دام أن دعوى الحقوق الشخصية إذا أقيمت في محكمة الجزاء تنظر وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية)⁽⁴⁶⁾.

وما نراه أنه يجب التفريق بين طلب الطعن الصادر من وزير العدل وفقاً للفقرة الأولى من المادة 291 وطلب الطعن الصادر من رئيس النيابة العامة وفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، فنرى أن الطعن من وزير العدل يجب أن يكون على دعوى الحق العام أما الطعن الثاني فيجوز أن يكون على الدعويين العامة والخاصة، وإلا لما أعطى المشرع المسؤول بالمال الحق في طلبه.

المبحث الرابع

أسباب النقض بأمر خطي وأثاره

تقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لأسباب النقض بأمر خطي، والثاني لأثاره.

المطلب الأول

أسباب النقض بأمر خطي

بما أن النقض بأمر خطي هو لمصلحة القانون ، فكان لا بد من أن تكون أسبابه قانونية، فلا يقبل هذا الطعن إذا انطوى على أسباب أو أمور واقعية⁽⁴⁷⁾.

(45) تمييز جزاء 74/18 مجلة نقابة المحامين 1974 ص 699 .

(46) تمييز جزاء 94/108 تاريخ 1994/4/9 : تمييز جزاء 95/418 تاريخ 1995/10/30 : تمييز جزاء 99/741 تاريخ

2000/2/13 منشورات مركز عدالة.

(47) تطبيقاً لذلك قضي بما يلي : (النقض بأمر خطي ... لا يجوز أن ينصب على قناعة محكمة الاستئناف بعدم وجود

بينة تثبت قيام المتهم بجرم الاحتيال) . تمييز جزاء 98/126 مجلة نقابة المحامين 1998 ص 4352 .

و (سبب التمييز بأمر خطي من وزير العدل المنصب على ترجمة مطعون فيها للشيك موضوع الدعوى وعلى اعتماد محكمة الموضوع لتقرير الخبرة هي أمور واقعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ولا يجوز أن تنصب أسباب التمييز إلا على

ويمكن إجمال أسباب النقض بأمر خطي من نص المادة 291 بسببين :

1. إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

2. إذا كان صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

أما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات أي مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها .

أما السبب الثاني فهو يتعلق بمخالفة الحكم أو القرار للقانون⁽⁴⁸⁾ .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز أن مخالفة القانون تقع على ثلاث صور⁽⁴⁹⁾ :

الأولى : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .

الثانية : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى .

الثالثة : إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح .

وكذلك استقر اجتهاد محكمة التمييز على اعتبار الحالات التالية داخلة في مفهوم مخالفة

القانون بالرغم من أنها أمور واقعية⁽⁵⁰⁾ :

الأمر القانوني عملاً بالمادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . تمييز جزء 98/218 مجلة نقابة المحامين 1998 ص 4347 .

و (إن طلب النقض يكون مقبولاً إذا وقعت مخالفة للقانون سواء كانت في الإجراءات أو القرارات أو الأحكام أما تقدير البينات وترجيح بينة على أخرى فهي أمور واقعية لا تصلح سبباً لطلب النقض بمقتضى هذه المادة انسجاماً مع المبدأ المقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومفاده أن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية) . تمييز جزء 87/179 مجلة نقابة المحامين 1987 ص 285 .

و (إن أسباب التمييز بمقتضى المادة 291 من أصول المحاكمات الجزائية يجب أن تنصب على الأمور القانونية فقط ولا يجوز أن تنصب على الأمور الواقعية التي تدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع التي لها حرية اختيار الدليل المقنع ، وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تعاود النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما كان قدّم من الأدلة إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفياً للاثهام) . تمييز جزء 99/592 تاريخ 1999/12/21 منشورات مركز عدالة .

(48) تمييز جزء 2009/313 تاريخ 2009/4/5؛ تمييز جزء 2008/1638 تاريخ 2008/11/30 منشورات مركز عدالة .

(49) تمييز جزء 80/123 مجلة نقابة المحامين 1980 ص 1674 . تمييز جزء 98/339 مجلة نقابة المحامين ص 737 .

1. أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبتته حكم الإدانة .
2. أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع وهمية .
3. أن تكون الأدلة غير مناقضة لما أثبتته الحكم لكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها .

ويثور التساؤل هنا: هل أن أسباب الطعن بالنقض بأمر خطي هي ذاتها أسباب الطعن بالتمييز الواردة في المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁵¹⁾؟

لقد ذهبت محكمة التمييز في بداية الأمر إلى أن (طلب النقض بمقتضى المادة 291 هو طريق استثنائي بين القانون أحكامه ولا تتقيد محكمة التمييز عند النظر فيه بالقواعد المبينة في المادة 274)، إلا أن أحد القضاة في هذا الحكم خالف ذلك الرأي حيث قرر بأن: (التمييز بأمر خطي لا يغير من وظيفة محكمة التمييز المحددة بأسباب المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)⁽⁵²⁾.

وقد عدلت محكمة التمييز عن رأيها فيما بعد وقررت أن أسباب النقض بأمر خطي هي ذات أسباب التمييز، وبالتالي يتوجب الرجوع إلى نص المادة 274 التي حددت متى تكون مخالفة الاجراءات سبباً للنقض⁽⁵³⁾.

(50) تمييز جزاء 97/447 مجلة نقابة المحامين 1997 ص 433 . تمييز جزاء 98/320 مجلة نقابة المحامين ص 380 .

(51) تنص المادة 274 أصول جزائية على ما يلي: (لا يقبل التمييز الا للأسباب التالية :
أولاً:

أ . مخالفة الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.
ب . مخالفة الاجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.

ثانياً : مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثالثاً : مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية.

رابعاً : الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

خامساً : صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

سادساً : خلو الحكم من أسبابه الموجبة او عدم كفايتها أو غموضها).

(52) تمييز جزاء 87/151 تاريخ 1987/7/15 وقرار المخالفة المعطى من القاضي السيد عبد الكريم معاذ في ذات

القضية، منشورات مركز عدالة.

(53) تمييز جزاء 89/18 تاريخ 1989/1/24 منشورات مركز عدالة.

لذا فقد استقرت محكمة التمييز على أن مفهوم أسباب النقض بأمر خطي هو ذات المفهوم الذي قرره المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة عن أسباب التمييز التي يجوز قبولها⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثاني

آثار النقض بأمر خطي

ينتج عن النقض بأمر خطي عدة آثار، هذه الآثار بعضها ما نص عليها المشرع بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 291 أصول جزائية، ومنها ما يستنتج ضمناً. ونجمل هذه الآثار بالنقاط التالية :

1. أن مجرد طلب النقض أو قبوله لا يوقف تنفيذ الحكم، وهو في هذه المسألة يتفق مع الطعن بالتمييز⁽⁵⁵⁾. إذ أن المشرع لم ينص على أن يوقف التنفيذ في حالي تقديم التمييز أو النقض بأمر خطي⁽⁵⁶⁾، والقاعدة المعروفة أنه إذا أراد المشرع أمراً نص عليه، وإذا لم يردده سكت .

2. إذا قررت محكمة التمييز إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار المخالف للقانون، فقد يمتد أثر ذلك إلى ملاحقة من قام بهذه المخالفة عند الاقتضاء سواء كان من موظفي الضابطة العدلية أو من القضاة (الفقرة 3 من المادة 291). ويلاحظ أن القانون لم ينص على نوع الملاحقة فيستوي أن تكون تأديبية أو جزائية أو مدنية.

كما نشير إلى أن القوانين المقارنة لم تنص على هذا الأثر، وبما أن القانون الأردني نص عليه، فنعتقد أن الملاحقة هنا يجب أن تتوقف على رأي محكمة التمييز عند نظرها للنقض بأمر خطي، فمتى تضمن حكمها ملاحقة من قام بالمخالفة من الضابطة العدلية أو القضاة وجبت.

(54) على سبيل المثال ينظر: تمييز جزاء 2010/634 تاريخ 2010/9/6؛ تمييز جزاء 2010/336 تاريخ 2010/3/29؛ تمييز جزاء 2009/1865 تاريخ 2010/3/8؛ تمييز جزاء 2009/1071 تاريخ 2009/7/8؛ تمييز جزاء 2009/313 تاريخ 2009/4/5 منشورات مركز عدالة.

(55) ذلك أن تقديم التمييز لا يوقف التنفيذ، في حين أن طلب الاستئناف هو الذي يوقف التنفيذ حسب نص المادة 192 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(56) عكس القانون السوري الذي نص صراحة على وقف تنفيذ الحكم عند تقديم أي طعن حسب نص المادة 345 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري .

ويدعم رأينا هذا أننا لاحظنا أن معظم قرارات محكمة التمييز المتعلقة بالنقض بأمر خطي لم تتضمن هذا الأثر، وبعضها أشار لذلك منها القرار التالي: (إذا جاء نقض الحكم نفعاً للقانون في غير صالح المشتكى عليهما فلا يرتب هذا النقض أثراً ويكتفي بتسجيله على هامش الحكم المنقوض عملاً بأحكام المادة 291/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع الإشارة أيضاً إلى أثر النقض بالنسبة للقضاة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة)⁽⁵⁷⁾.

3. كما ورد في الفقرة 4 من المادة 291 على أن النقض الصادر بناءً على أمر خطي من وزير العدل ليس له أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه. وينبغي على ذلك أنه لا يجوز أن يؤدي نقض الحكم أو القرار بأمر خطي إلى زيادة العقوبة أو تبديل الوصف الجرمي لما هو أشد⁽⁵⁸⁾.

4. كما ورد في ذيل الفقرة الرابعة من المادة 291 على أن النقض الوارد في الفقرة الثانية، أي النقض الذي يتقدم به رئيس النيابة في القضايا الجنحوية الصادرة عن محكمة الاستئناف بطلب من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط .

5. وتجدر الإشارة أخيراً ، إلى أنه عندما تنقض محكمة التمييز القرار أو الحكم بناءً على أمر خطي، وتعيد الأوراق إلى المحكمة التي أصدرتها، فلا تملك هذه المحكمة عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق.

(57) تمييز جزاء 90/256 مجلة نقابة المحامين 1990 ص1265 .

(58) ياسين الدرکزلي ، المرجع السابق ، ص122 . ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما يلي : (يرتب النقض نفعاً للقانون أثره إذا جاء في صالح المحكوم عليه عملاً بالمادة 291/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). تمييز جزاء 92/254 مجلة نقابة المحامين 1992 ص2149 .

و (إذا وقع النقض المقدم من رئيس النيابة العامة بناءً على أمر خطي من وزير العدل لصالح المحكوم عليه جزائياً ومدنياً فهو بحكم النقض العادي عملاً بالمادة 291/4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). تمييز جزاء 87/40 مجلة نقابة المحامين 1987 ص1671 .

و (إذا قدم رئيس النيابة العامة التمييز بأمر خطي من وزير العدل وجاء النقض لمصلحة المشتكى عليه ، فيعتبر أن لهذا النقض حكم النقض العادي وتعاد القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها). تمييز جزاء 67/11 مجلة نقابة المحامين 1967 ص363 .

والقرار التالي يبين هذا الأمر بكل وضوح :

(إن النقض بأمر خطي الذي يقدم بمقتضى المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحكمه القواعد التالية:

أ. انه طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية، كما لا يجوز التوسع في تفسيره.

ب. انه يقصد به المحافظة على حكم القانون وسلامة تأويله وتفسيره فلا يجوز أن يمس الحقوق المكتسبة للمتهم.

وينبغي على هاتين القاعدتين انه في حالة كون النقض في مصلحة المحكوم عليه يتوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض أن تتبع النقض ويمتنع عليها الإصرار على حكمها، والقول بخلاف ذلك معناه أن المحكوم عليه لا يستفيد من النقض الذي يأتي في صالحه وهذا يتنافى مع القاعدة المقررة في المادة 291 المشار إليها.

أما نص المادة 289 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز لمحكمة الاستئناف عدم اتباع النقض والإصرار على حكمها المنقوض فان ذلك إنما ينطبق على النقض الذي يقع بناء على تمييز عادي مقدم ضمن الميعاد وليس على النقض بناء على أمر خطي بموجب المادة 291⁽⁵⁹⁾.

(59) تمييز جزاء 73/69 مجلة نقابة المحامين 1973 ص1273، تمييز جزاء 2011/821 تاريخ 2011/5/8 منشورات

مركز عدالة.

خاتمة:

بعد أن تناولنا أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي في القانون الأردني، فإننا سنخصص هذه الخاتمة لتقييم نظام الطعن هذا في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها. فهل هناك جدوى من وجوده؟ وهل فعلاً حقق غاياته؟

بداءة لا بد أن نشير إلى أن الفقهاء انتقدوا بشدة أن يكون الطعن لمصلحة القانون، أي ذلك الطعن الذي لا يستفيد منه أحد، مع أن غايته توحيد واستقرار الاجتهاد القضائي، وتدارك الخطأ القانوني مستقبلاً.

فيقول الدكتور أحمد السيد صاوي:

"وعلى ذلك، لا تكون للحكم من قيمة عند نقضه سوى قيمة أدبية أو على حد تعبير البعض قيمة فقهية بحتة. فتسترشد المحاكم بما لاحظته محكمة النقض على الحكم من أسباب العوار القانوني ولا تحيد مستقبلاً في قضائها عن صحيح القانون.

وتبدو هذه النتيجة مصدمة للشعور، إذ كيف يظل الحكم منتجاً كافة آثاره بين الخصوم رغم نقضه؟ وتبدو الصدمة أكبر في المسائل الجنائية. وربما يبدو الشعور بالظلم من هذه النتيجة غير مبرر في الأحوال التي لم يمارس الخصوم فيها حقهم في الطعن. أما في الأحوال التي لا يتح لهم القانون هذا الحق فإن القول بأنه لا مناص من التضحية بمصالح الأفراد في سبيل توحيد أحكام القضاء يفترض إلى سنده من المشروعية التي هي أساس الصالح العام نفسه. فإذا أمكن أن يتحمل من لم يطعن في الحكم مغبة تقصيره فلا يستفيد من هذا الطعن، فكيف يحرم من هذه الفائدة من منع هذا الحق أصلاً؟" (60).

هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد هذا الطعن سواء أكان لمصلحة القانون أو استفاد منه الخصوم، فيقول الفقه في نقده بأنه:

" لا يستقيم مع المنطق ولا يتفق مع الأصول سواء جعل لحكم النقض تأثيراً في حقوق الخصوم أم لم يجعل له أي تأثير فيها.

(60) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 870.

ذلك لأنه ان جعل له تأثيراً في الحقوق المقررة بالحكم المنقوض فإنه يكون من شأن هذا الطعن المساس بالأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم به وقبلها المحكوم عليهم، واستقرت عليها حقوق الطرفين نهائياً.

وان لم يجعل له تأثيراً في حقوق الخصوم فإنه يكون من شأن ذلك إبقاء الأحكام التي ثبتت مخالفتها لحكم القانون ولو بلغت هذه المخالفة حد الاخلال بقواعد النظام العام.

ومن التناقض نقض الحكم على معنى مع بقاءه على معنى آخر. يضاف إلى ذلك أن محكمة النقض وإن كانت وظيفتها الاشراف على تطبيق القوانين والعمل على استقرار الأحكام في سبيل المصلحة العامة إلا أنها ليست دار افتاء، بل هي محكمة قضائية قبل كل شيء فيجب ألا تنظر إلا في المنازعات التي يرفعها إليها الخصوم أنفسهم بقصد الحكم فيها بينهم والتأثير بحكمها في حقوقهم⁽⁶¹⁾.

وما نراه أن النقض بأمر خطي في القانون الأردني له فوائده التي لا يمكن انكارها، فهو يفيد في تدارك الأخطاء القضائية مستقبلاً، ومن جهة أخرى يستفيد منه المحكوم عليه إذا جاء النقض لصالحه، خاصة أنه السبيل الوحيد للطعن بالقضايا الجنحوية أمام محكمة التمييز. لذا فإننا ندعو إلى إلغاء النقض بأمر خطي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أي ذلك النقض الذي يطلبه رئيس النيابة العامة، فهذا الطعن هو الذي لا فائدة منه سيما أن الحكم فيه يبقى لمصلحة القانون فقط (المادة 4/291 أصول جزائية).

أما بالنسبة للنقض بأمر خطي الذي يطلبه وزير العدل، فإننا ندعو إلى ابقائه، لكن أن يكون من جهة قضائية (كالتفتيش القضائي مثلاً)، إذ يجب ألا نبقية بيد وزير العدل، وذلك لسببين:

الأول: إن القضايا الجزائية التي يطلب فيها من وزير العدل طلب النقض بأمر خطي كثيرة، وقد لا يتاح له الاطلاع عليها كاملة، سيما أن طلب النقض بأمر خطي هو اختصاص حصري للوزير ولا يستطيع أن يعهد به إلى أشخاص آخرين.

(61) حامد فهمي ومحمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، 1937 أشار إليه: درعوف عبيد، المرجع السابق،

الثاني: في الماضي، تم منح هذا الاختصاص لوزير العدل لأنه كان الرئيس الأعلى للقضاء. وهذا ما يؤكد الفقيه الفرنسي جاردو بتبريره هذا الاختصاص: " وقد أراد القانون أن يمنح وزير العدلية سلطة واسعة في مراقبة المعاملات القضائية خدمة للمنفعة العامة لا سيما وهو يعتبر رئيساً أعلى للقضاء في فرنسا"⁽⁶²⁾. لذا فإن ابقاء طلب النقض بيده لا مبرر له في الوقت الحالي، سيما أن القضاء لا يخضع لإشراف وزارة العدل بل للمجلس القضائي.

وأخيراً، فإنه حتى يحقق هذا الطعن هدفه من تدارك الأخطاء القانونية في المستقبل فلا بد من تعميم أحكام محكمة التمييز الصادرة وفقاً للنقض بأمر خطي على جميع المحاكم حتى يتم التقيد بها.

(62) رينيه غارو، ترجمة فائز الخوري، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المطبعة الحديثة، دمشق 1928، ص480.

المراجع

1. د. إبراهيم القطاونة، النقض بأمر خطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007/2006.
2. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
3. حامد فهمي ومحمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، 1937.
4. د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الجزء الثالث والرابع، دار الثقافة، عمان 1993.
5. د. رءوف عبيد، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، منشور في كتابه: المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.
6. رينيه غارو، ترجمة فائز الخوري، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المطبعة الحديثة، دمشق 1928.
7. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، دمشق 1987.
8. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان 2011.
9. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، دار الثقافة، عمان 2001.
10. د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، دار الثقافة، عمان 1996.
11. د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.
12. د. ممدوح البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان 1998.
13. ياسين الدرکزلي، أحكام الطعن بالنقض بأمر خطي، الطبعة الثانية، نقابة المحامين، دمشق 1999.